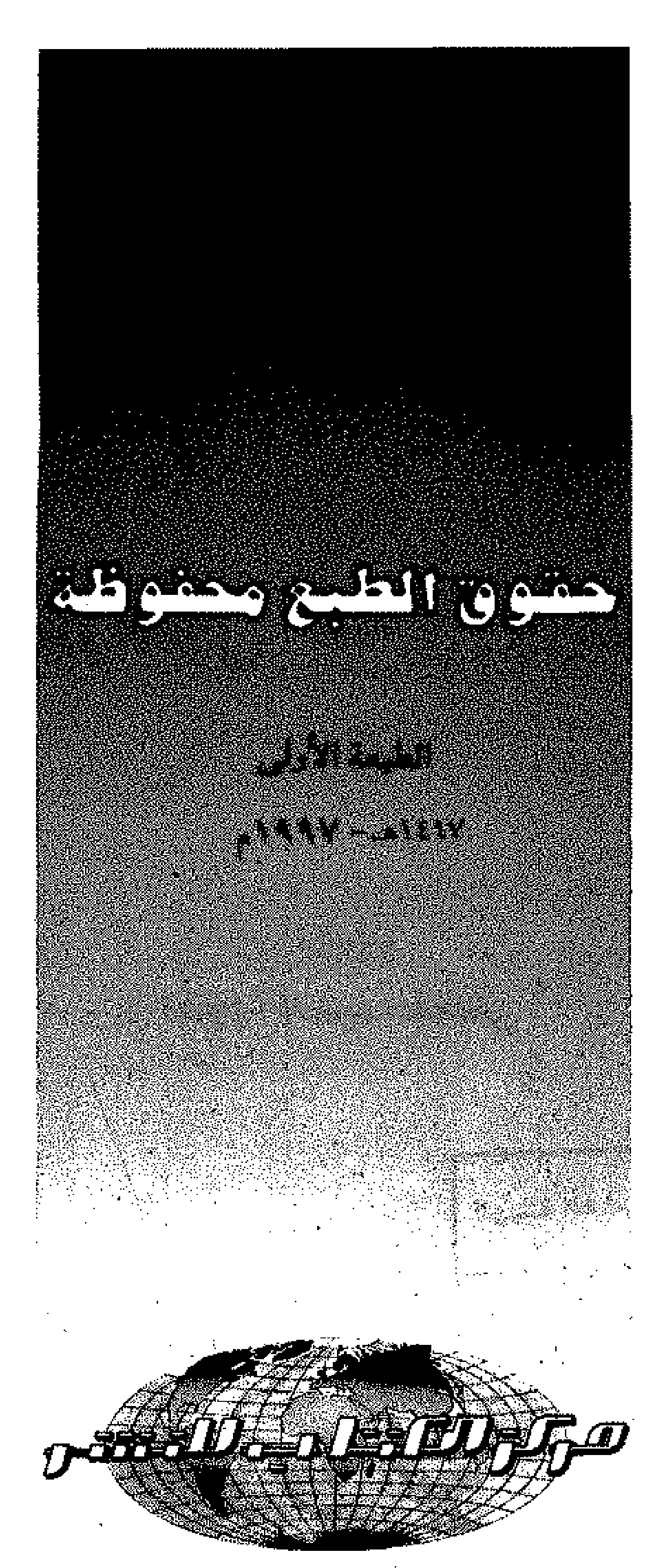
قضاء رسول الله ﷺ وأحكامه

تأليف

دكتور/ السيد الجميلى

مركز الكتاب للنشر



مصر الجديدة: ٢١ شارع الخليفة المأمون - القاهرة
ت: ٢٩٠٨٢٠٣-٢٩٠٦٢٥٠-فاكس: ٢٩٠٦٢٥٠

مدينة نصر: ٧١ شارع ابن النفيس - المنطقة السادسة - ت: ٢٧٢٢٣٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾[1]

---

(١) الرعد (١٣/ ٤١)، أى إن حكمه غير منقوص ولا منقوض ـ حاشاه ذلك ـ والمعقب كما ذكر الإمام الطبرى فى تفسيره (١٣/ ١١٨): «هو الذى يكر على الشىء» أهـ. وقال القرطبى فى تفسيره: «أى ليس يتعقب حكمه أحد بنقض أو تغيير» (٩/ ٣٣٤)، وقال الألوسى: «هذا اعتراض لبيان علو شأن حكمه جل وعلا» روح المعانى (١٣/ ١٧٤) وراجع التفسير الكبير للفخر الرازى (١٩/ ٦٩).

إهداء وعرفان

إن أجمل وأفضل الشكر ما صدر عن الوجدان، وأشخص ولوجاً فى الأسماع، ومخالطة للنفوس، ومخامرة للقلوب، ومداخلة للأفئدة، وخلوصاً من الشكوك- ما كثرت دواعيه، وصدقت دعاويه، ودامت مجاريه، وبعدت مراميه. . . فذاك عالى القمم غالى القيم، دانى القطاف، سخى الألطاف، لكن العجب كل العجب أن هذا كله لا ينهض بمقامك الكريم، وما أوليتنى به من حَدْب وتقدير، وما تعهدتنى من توجيه وتقويم وتمكين وتسديد.

إلى أبى بعد أبى. . . وأستاذى فوق أساتذتى أطال الله عمره، وكلأه برعايته وعنايته. . . المؤرخ العلامة الأديب الكبير الأستاذ الدكتور حسين مؤنس.

السيد الجميلى

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، أرسله بين يدى الساعة بشيراً ونذيراً وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى بنوره من الضلالة، وبصَّر به من العمى، وأرشد به من الغى، وفتح به أعيناً عمياً، وآذانا صماً، وقلوباً غلفا، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً،

أما بعد....

فإن تحرى العدل خلة محمودة، وخصلة ممدوحة، وهى منوطة بالقاضى الذى ينظر فى الوقائع، ويمحص الدعاوى ويمحض البينات، ويقوم الشهادات ويفرق بين المطبوع والمصنوع، وبقوة فراسته، وإجالة الأمر فى خاطره وثقته بالله، وتوكله عليه، واستعانته به يقدر على دفع زيغ المدخول، وبنباهته، وعمق بصيرته ونفاذها يدحض تداعى الأوهام والتدليسات ويدحض انتحال المبطلين وإسراف الغالين.

إن المتأمل المستقصى فى أمر الشريعة، وتمامها وكمال منهجها يرى عجباً من حرصها على مصالح العباد، والمحافظة على الأموال والأنفس والأرواح، وعنايتها غاية العناية بما يصلح الناس فى معاشهم ومعادهم، وتحريها الإنصاف والعدل والقسط والسوية فى إقامة الحق فى أرفع وأزهى وأنقى صوره بين الخلائق والغرماء.

إن شريعة تدرء الظلم بالانتصاف من الجائرين لإنصاف المظلومين الحائرين؛ لهى شريعة نزيهة حكيمة لا عدلَ فوق عدلها، ولا قصدَ أشرف من مقصودها يشهد لها الجَدلُ المماري، والخصم غير المداري، والذى يفقهها حق الفقه، ويدرك عظمتها كل الإدراك لا يمكن أن يعدِلَ بها، أو يعدل عنها أو يعول على غيرها ألبتة.

إن شريعة مثل هذه الشريعة الإسلامية نسخت كل ما عداها وسبقها من شرائع لتمامها وكمالها وتناولها كل حركات البشر وسكناتهم بما قصرت عنه دعاوى المضللين، وانتحالات المبطلين، وبكل ما جاءت به من قيم وضوابط إنسانية وأخلاقية هى فى مجملها منهج سعادة وتوفيق وتمكين فى الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾(١).

والآية توجه أولى الأمر من الحاكمين أن يعدلوا فى الحكم بين الناس على العموم وليس بين مسلم ومسلم على جهة الخصوص وكان يحكم قضاة المسلمين لصالح غير المسلمين ضد غرمائهم من المسلمين ضاربين بذلك أروع الأمثلة فى تحرى العدل والسوية.

ويؤكد هذا المضمون فى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾(٢).

ثم ينهى عن اتباع الهوى ويؤكد على لزوم الحق وحتمية اتباعه فى قوله عز من قائل: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾(٣).

وهذا خطاب كسابقه مُوَجهٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أولى أن يتبعه أتباعه من أمته الذين يلَونُ أمور الناس، ويتصدون للفصل فى منازعاتهم وقضاياهم. ولإشاعة الاطمئنان فى نفوس المظلومين فى الدنيا الذين يتظاهر عليهم الحال والمقال. يقول تعالى: ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾(٤).

ومتى كان الحاكم فى الموقف هو الله تعالى فلا يجب أن يحزن مضرور فاته شيء فى الدنيا(٥). وقيل: إن (بينكم) فى الآية المراد بها «بين المؤمنين والمنافقين» ولئن كان ذلك، فإن خصوص السبب لا يمنع من عموم النص.

---

(١) النساء (٤/ ٥٨).

(٢) المائدة (٥/ ٤٢) راجع ماقاله ابن كثير فى مختصره (١/ ٥١٩).

(٣) ص (٣٨/ ٢٦).

(٤) النساء (٤/ ١٤١) وفى هذا إسباغ للطمأنينة فى نفس المهضوم حتى لاييأس من روح الله، فإن فاته العدل والنصفة فى الدنيا، فليعلم أن حقه محفوظ مذخور فى الآخرة يأخذه عند أحكم الحاكمين ووعده الحق.

(٥) راجع أقوال العلماء فى تفسير القرطبى، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٩). راجع تفسير الآية أيضاً فى مفاتيح الغيب للرازى (١١/ ٨٤).

ليس هذا فحسب، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا مأمور بأن يصبر حتى يحكم الله، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾(١) ثم يقول: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾(٢) وفى الآية ابتداء وخبر(٣).

إن كل شيء مختلف فيه فى الدنيا ولا يستطاع حسم الأمر فيه، والقطع والجزم على سبيل اليقين مرجوع ومردود إلى الله سبحانه وتعالى، لأن علمه عز وجل غير محتاج إلى أدلة ولا بينات؛ لأنه يعلم السر وأخفى، ويعلم ما نبدى وما نكتم، فهو بقدرته غير المحدودة، وعلمه المطلق الأزلى يفصل بالحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وإذا وقع التدليس على القاضى فى الدنيا، وقضى على غير الحق بعد إفراغ الجهد، وخلوص النية، وصفاء الطوية، فإنه أولى أن يكون معذوراً طالما كان برئياً من نزغ الشيطان ومن الهوى والجهالة.

أما المحكوم عليه وهو برىء، فلا بد أن يطمئن بالاً ولا يضيق ذرعاً، فقد قرر القرآن قضية رد الحق إلى أهله، ورجوع المظالم إلى أربابها. قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(٤).

وقال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾(٥).

❊ ❊ ❊

وورد عن الحسن - رضى الله عنه -: إن الله أخذ على الحكام ثلاثاً:

أن لا يتبعوا الهوى، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بأياته ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾(٦).

---

(١) يونس (١٠/ ١٠٩) قيل: نسخ بآية القتال، وقيل: ليس منسوخاً، ومعناه اصبر على الطاعة والمعصية.

(٢) يونس (١٠/ ١٠٩).

(٣) قال القرطبى (٨/ ٣٨٩): «ابتداء وخبر؛ لأن الله عز وجل لايحكم إلا بالحق» أهـ. بتصرف.

(٤) الحج (٢٢/ ٦٩) انظر التفسير الكبير للرازى (٢٣/ ٦٦، ٦٧).

(٥) الزمر (٣٩/ ٣). راجع حاشية الصاوى على الجلالين (٣/ ٣٦٦).

(٦) راجع التفسير الكبير للفخر الرازى (٥/ ١٤٥).

من ثم كانت مهمة القاضى عسرة شاقة مضنية، فلا بد أن يكون فقيها بطبائع النفوس وغرائزها، خبيرا بنزعاتها ومشاربها، عالماً بالدلائل والإشارات، مترجماً للأمارات ودلائل الحال، ودلائل الاقتضاء، فاهما بحركات الخصوم وسكناتهم لمعرفة حقيقة المبتغى المقصود وراء ذلك.

ولا بد من الفقه فى الدين، وقوة اليقين والبصر والتبصر فى القرائن والأدلة والترجيحات بين القرائن والدلائل والبراهين ودفع المظنون بالمقطوع به ودفع المرجوح بالراجح، ورد المشكوك فيه بالظاهر الثابت، ولا تكتمل أداة الحاكم بشىء من هذا إلا بالتوكل على الله، مع نزاهة النفس، ورضاها واطمئنانها وتبرئة القلب من أرجاس الهوى، وأوضار المعاصى، ونزوات الشهوات وزيغ الضلوع وفقه الأحكام.

فمن فاته حظ من هذه العدد القيمة، فقد خسر خسراناً مبيناً، وأوبق نفسه، وأوردها موارد لا صدر لها، من الهلكة والتدمير، وليس هناك جرم أكثر ولا حوب أشد، ولا ظلم أبين ممن يقيم باطلاً، ويهدر حقاً، ويدفع غير مدفوع، ويدحض صادقًا ويرفع موضوعاً، ويضع مرفوعاً.

إن شريعة الإسلام بريئة من الظلم، منزهة عن التعدى، وكيف يكون فيها شىء من هذا وهى التى تنهى عن الظلم وعن التعدى، وتتوعد الظلمة الفسقة الفجرة بأقسى أنواع الانتقام والهوان فى الدنيا قبل الآخرة؟؟!!

* * *

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى، كان قرآناً يمشى على الأرض، لم يترك باباً من أبواب الخير لأمته إلا فتحه، وأرشد إليه، ونبه عليه وحضٍّ علو سلوك سبيله. . . وما من باب من أبواب الشر إلا أرتجه وأوصده، ونهى عنه، وحذر منه، وأوعد على الاقتراب منه، بل وذهب إلى أبعد من هذا بسد الذرائع إليه.

لقد عرضت عليه صلى الله عليه وسلم أقضية وأمور ومشكلات فكان يقضى فيها بكتاب الله تعالى، وبسنته الشريفة المكرمة، وعلى هدى من مشكاة بنوته الصادقة التى جاءت رحمة للعالمين؛ فانتشلت البشرية من جهالات التردى التى ظلت ردحاً طويلاً ترزح تحت نير الظلم والاستعباد والضراعة لغير الله قبل الإسلام.

كان صلى الله عليه وسلم مثالاً ونموذجاً وطرازاً يتيماً من فطرة نقية، ودخيلة تقية، وطبيعة مطبوعة على الخير المحض، والبر الخالص، وحسبه قول الله تعالى فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ لذلك لم يكن بدعاً ولا عجباً أن يدعم أصول العدل والقسط والحق، وهو القائل: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» فهذا هو العدل المطلق والمساواة الحقيقية، وعدم التهاون فى حدود الله، وعند تقسيم الغنائم يميز أقواماً على أقوام، ولكنه ليس بتمييز عشوائى شخصى، وليس نابعاً من عاطفة أو هوى، ولكنه فعل محكوم بقوانين، وضوابط أصولية ونفسية مرعية ضابطة، فإن قوماً قد تمكن الإيمان من قلوبهم ونفوسهم فوكلهم إلى إيمانهم، وثمة آخرون كانوا حديثى عهد بالدين، فرأى أن يتألف جانب الخير فيهم فأكثر إلطافهم، وعطاءه لهم، وظن غير الفاهمين الظنون، فلما أدركوا حقيقة الأمر ثابوا إلى الحق؛ لأنه قديم مجرد أن وقفوا على العلة ومناط التمييز والترجيح، فرضى الله عنهم أجمعين.

كان صلى الله عليه وسلم أكثر خلق الله حبا لله، وحسبه أن اصطفاه الله تعالى ليكون مبلغا عنه وأن يكون خاتم أنبيائه ورسله، ولذلك فإنه خير من أقام العدل، وحضّ عليه، وقاوم الحيف والجور والعسف والتعدى، والتمادى فى الباطل واللجاجة بالزور والبهتان لذلك كان التخرص والإرجاف مبهوتا مقموعاً مقدوعاً ففى كل القضايا والمشكلات المعروضة عليه صلى الله عليه وسلم قرر أصولاً وقواعد شرعية وأصولية وفقهية، فما من حكم قضى به إلا كان صوابا محضاً، وخيراً ونفعاً للمقضى له وللمقضى عليه، حتى لا تضيع حقوق على أربابها، وحتى تبرأ ذمة الغرماء قبل يوم اللقاء، يوم لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن أمنت من قبل.

وقد صنف الإمام العلامة الشيخ المحدث أبو عبد الله محمد بن فرج المالكى القرطبى كتابا عن الأقضية، ذكر فيه ما انتهى إليه من أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، التى قضى فيها وأمر بالقضاء فيها.

وقد أخذ الإمام ابن قيم الجوزية كثيراً من أقضيته وأحكامه وزاد عليها فوائد فقهية، واستنباطات أصولية دقيقة، ثم توسع فى الشروح والتحقيقات لعيون الأقضية والمسائل بياناً شافياً لا مزيد عليه.

وقد توفرنا على هذه الأقضية والمسائل وحققناها ودققنا فيها، وضبطناها وعزونا كل فرع لأصله، ورجعنا كل سبب إلى سببه، ووصلنا العقد المنظوم ببعضه البعض، مستدركين ما هيَّأ الله تعالى به، مختصرين كثيراً من فضول وإسهابات كثير من الشراح والمحققين، مع عرفان الفضل لأربابه وذويه ممن أسهموا فى هذا المضمار، فنسأل الله تعالى أن يجعل أعمالهم الصالحة المبرورة فى ميزان حسناتهم.

ماذا عساى أن أقول وأنا أقدم جهد المقل، وليس لى فيه من يد سوى التنسيق والترتيب والتحقيق والضبط وأولاً وأخيراً حسن الظن بالله أن يغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.؟

ومعذرة يا سيدى يا رسول الله... فإن لك علينا حقوقا كثيرة، ونرجو العفو والصفح والمسامحة فإن كان ثمة تقصير فهو من الشيطان ومنى وما أبرىء نفسى، وإن كان ثمة توفيق وتسديد فمن لطف الله بى ورحمته، وأفوض أمرى إلى الله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

السيد الجميلى

حبس صلى الله عليه وسلم رجلا فى تهمة

ثبت من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً فى تهمه[١].

وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم فى أحكامه أنه أعتق شركاً له فى عبد، فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له[٢].

وقد ذكر هذين الحديثين الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ فى كتابه القيم زاد المعاد فى هدى خير العباد[٣].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم وحكمه فى المحاربين[٤]

«قضى عليه الصلاة والسلام فى المحاربين بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، كما سملوا أعين الرعاء، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالرعاء».

قد ورد فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم عليه نفر من عكل أو من عرينة، وفى مصنف عبد الرزاق من بنى فزارة، قد ماتوا هزالاً، (وفى حديث آخر من بنى سليم) فأسلموا، واجتووْا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا وصحوا،

---

(١) وصحح هذا الإسناد الإمام أحمد، وعلى بن المدينى، وقد أخرج الحديث أبو عيسى فى جامعه الصحيح (١٤١٧)، والنسائى (٨/ ٦٧) وأبو داود (٤/ ٤٦، ٤٧ / ٣٦٣٠).

(٢) سنن البيهقى (١/ ٢٧٦) وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف أيضاً.

(٣) (٥/ ٦).

(٤) راجع أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام القرطبى (ص ١٢) وزاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ٧).

وسمنوا، فارتدوا، وقتلوا الراعى، واستاقوا الإبل، فبعث فى آثارهم، فما ترجل النهار حتى جيىء بهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، ثم أمر بحبسهم حتى ماتوا[١].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيمن قتل عبده[٢]

روى الأوزاعى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلد، ونفاه سنة، وأمره أن يعتق رقبة، ولم يُقده به[٣].

وأخرج الإمام أحمد من حديث الحسن عن سمرة ـ رضى الله عنه ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عبده قتلناه»[٤] وقال ابن قيم الجوزية: «كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة»[٥].

كما أمر رجلاً بملازمة غريمه، حيث ذكر أبو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى، فقال لى: «الزمه، ثم قال لى: يا أخا بنى سهم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»[٦].

---

(١) البخارى (١٢/ ٩٨) ومسلم (١٦٧١) والترمذى (٥٦) والنسائى (٧/ ٩٣) وابن ماجة (٢٥٧٨) والمسند (٣/ ١٧٧).

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ٦).

(٣) الدارقطنى فى السنن (٣/ ١٤٣، ١٤٤) وسنده حسن.

(٤) المسند (٥/ ١١) وأبو داود (٤/ ٦٥٢/ ٤٥١٥) والترمذى (١٤١٤) والنسائى (٨/ ٢٠) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٥) وكذلك بقدر مايترتب على ذلك من المفسدة.

(٦) أبو داود (٤/ ٤٦/ ٣٦٢٩) وابن ماجة فى السنن (٢٤٢٨).

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل القاتل، وصبر الصابر[١]. وذكر ذلك عبدالرزاق[٢]، والدارقطنى[٣] فى السنن.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذى قتل، ويحبس الذى أمسك»[٤].

وذكر عبد الرزاق عن على رضى الله عنه أنه قال: «يحبس الممسك فى السجن حتى يموت»[٥].

* * *

حكمه وقضاؤه بين القاتل وولى المقتول

ثبت فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلاً ادَّعى على آخر أنه قتل أخاه، فاعترف، فقال: «دونك صاحبك» فلما ولَّى، قال: «إن قتله فهو مثله» فرجع فقال: إنما أخذته بأمرك، فقال صلى الله عليه وسلم: «أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟ فقال: بلى، فخلى سبيله»[٦].

لكن إن لم يكن القاتل متعمداً إزهاق روح القتيل، فإن ولى الدم لو أصر على القصاص لكان متعدياً ظالماً، ولذلك كان العفو أحوط[٧].

لذلك كان المقتص متعدياً بقتل غير المتعمد القتل، وهذا التأويل السائغ له ما يبرره ويعضده ويكانفه ويقويه من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صبر القاتل: أى حبسه حتى الموت، أى حتى يموت فى محبسه أخيذاً.

(٢) (١٧٨٩٢).

(٣) السنن (٣/ ١٤٠).

(٤) الدارقطنى فى السنن (٣/ ١٤٠).

(٥) المصنف (١٧٨٩٣) ورجاله ثقات.

(٦) صحيح مسلم (١٦٨٠) من ثم فإن كان القصاص واجباً، فإن العفو مندوب مستحب.

(٧) فالقصاص لايكون إلا ممن تعمد القتل، لكن الذى لم يتعمده، ولم يقصده يكون قتله خطأ وهذا لايكون القصاص مجازياً له بل زائداً عليه.

فدفعه إلى ولى المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى: «أما أنه إذا كان صادقاً، ثم قتلته دخلت النار» فخلى سبيله[١].

* * *

القود على من قتل الجارية وأن يفعل به كما فعل بها[٢]

ثبت أن يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها - أى حلى - فأُخِذَ، فاعترف، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجَرين[٣].

ويستفاد من هذا الحكم جواز قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن يُفْعَل بالجانى مثلما فعل بالمجنى عليه أو عليها.

ولوحظ أن قتل القاتل هنا حتم، لأن جنايته وعدوانه كانت غيلة، فكان لذلك منفرداً بحكم يماثل جرمه ويوافقه، وهذا ما رضى به الإمام مالك[٤].

* * *

من ضرب حاملا فطرحها[٥]

ورد فى البخارى ومسلم أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم «بغرة: عبدٍ أو وليدة فى الجنين، وجعل دية المقتولة على عَصَبَة القاتلة»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٣٧/ ٤٤٩٨) والترمذى فى الجامع الصحيح (١٤٠٧) والنسائى (٨/ ١٣) وابن ماجة (٢٦٩٠). وورد فى الحديث زيادة: «قال النبى صلى الله عليه وسلم: «عمد يد، وخطأ قلب». أهـ.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٩) بتصرف.

(٣) البخارى (٥/ ٢٧٨) ومسلم (١٦٧٢).

(٤) ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع الجانى إلى أولياء المقتولة، كذلك فإنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: إن شئتم فاقتلوه.. بأسلوب التخيير، إنما كان القصاص منه واجب النفاذ.

(٥) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن فرح المالكى القرطبى المتوفى سنة ٤٩٧ هـ، ص ١٦ وما بعدها بتصرف.

(٦) البخارى (١٢/ ٢٢٣) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة: عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها[1]. وفى هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية، وأن العاقلة هم العصبة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها ليسوا من العاقلة[2].

* * *

القسامة فيمن لم يعرف قاتله[3]

حكم صلى الله عليه وسلم بين الأنصار واليهود بالقسامة فيمن لم يسم قاتله.

قد أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال: الحويصة، ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحلون دم صاحبكم؟» وقال البخارى: وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» فقالوا: أمر لم نشهده ولم نره، فقال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين» فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده[4].

* * *

(١) البخارى (١٢/ ٢٢٢).

(٢) زاد المعاد بتحقيق العالمين الكبيرين شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط (٥/ ١٠) بتصرف.

(٣) راجع زاد المعاد (٥/ ١٠) والأقضية (١٧) لابن فرج المالكى القرطبى.

(٤) وفى لفظ: «ويقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته إليه» البخارى (١٢/ ٢٠٣) ومسلم (١٦٦٩). وذكر البعض أنه صلى الله عليه وسلم «وداه من إبل الصدقة» وورد فى سنن أبى داود (٤/ ٤٥٢٦) أنه صلى الله عليه وسلم ألقى ديته على اليهود؛ لأنه وجد بينهم. وذكر هذا المعنى النسائى فى سننه (٨/ ١٣).

المستفاد من هذه الحكومة

ذكر ابن قيم الجوزية ما يقرب من عشرة أمور مستفادة قد تضمنتها هذه الحكومة[١] ونوجزها بتصرف فيما يلي:

أولا: الحكم بالقسامة وأنها مشروعة في دين الله تعالى.

ثانيا: القتل بها[٢] لقوله صلى الله عليه وسلم: «فيدفع برمته إليه» وفي لفظ آخر: «وتستحقون دم صاحبكم».

ثالثا: البداءة بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى.

رابعا: انتقاض عهد أهل الذمة؛ إذا منعوا حقاً عليهم.

خامسا: إذا كان المدعى عليه بعيداً عن مجلس الحكم كتب إليه ولم يُشخصه.

سادسا: القضاء على الغائب.

سابعا: جواز العمل بكتاب القاضي من غير إشهاد عليه.

ثامنا: لا يكتفى في القضاء بالقسامة بأقل من خمسين.

تاسعا: الحكم على الذميين بحكم الإسلام إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين، وإن لم يتحاكموا إلينا.

عاشرا: جرى إعطاؤهم الدية من إبل الصدقة وهذا مجزى وعلى سبيل إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين، وبهذا كانت الدعوى بأنه قضاها من سهم الغارمين. والله أعلم.

* * *

---

(١) زاد المعاد (٥/١١، ١٢) بتصرف.

(٢) والإمام أحمد يقتل في القسامة دون اللعان. لكن الشافعي يقتل في اللعان دون القسامة.

أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا[١]

ورد أن قوما احتفروا بئراً في اليمن، فسقط فيها رجل، فتعلق بآخر، والثاني بالثالث، والثالث بالرابع؛ فسقطوا جميعاً، فماتوا، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس، وقضى للأول بربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثها؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بالدية تامة.

فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل، فقصوا عليه القصة، فقال: «هو ما قضى بينكم»[٢].

وفي رواية الإمام أحمد: «فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا»[٣].

* * *

من تزوج امرأة أبيه

ورد أن أبا بردة أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتله ويأخذ ماله[٤].

وذكر ابن أبي خيثمة من حديث معاوية بن قرة عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله[٥].

والمنصوص عليه عند ابن حنبل أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، فقال: يقتل، ويدخل ماله في بيت المال[٦].

* * *

---

(١) الزاد (٥/ ١٣، ١٤) بتصرف.

(٢) أي أنه صلى الله عليه وسلم أقر ماقضى به علي رضي الله عنه.

(٣) المسند (١/ ٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٠٣/ ٤٤٥٧) والنسائي (٦/ ١٠٩) والترمذي (١٣٦٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢٩٥) راجع الأقضية ص ١٩، وزاد المعاد (٥/ ١٤).

(٥) وفي سنن ابن ماجة: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» رقم (٢٥٦٤) وهو حديث ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً.

(٦) وهذا موافق لقضائه صلى الله عليه وسلم.

الإمساك عن القتل لظهور البراءة

عن أنس رضي الله عنه، أن ابن عم مارية كان يتهم بها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: «اذهب فإن وجدته عند مارية، فاضرب عنقه».

فأتاه علي فإذا هو فى ركى يتبرد فيها، فقال له علي: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكفَّ عنه علي، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنه مجبوب، ماله ذكر[1].

وهناك لفظ آخر أن عليا ـ رضى الله عنه ـ وجده فى نخلة يجمع تمراً، وهو ملفوف بخرقة، فلما رأى السيف، ارتعد وسقطت الخرقة، فإذا هو مجبوب لا ذكر له.

وقد كان هذا الحديث محلاً لنزاع كبير بين الناس، حتى إن بعضاً من المتأخرين نفذوا من خلاله بقصور فهم، وقلة فقه إلى الطعن فى الحديث الصحيح بغير دليل ولا حجة، وأنى لهم الدليل والحجة والحديث صحيح سنداً ومتناً، وهو مذكور مروى بسنده فى صحيح مسلم، وهو برىء من أدنى شبهة.

ولو أنهم بدلا من الطعن فى حديث صحيح كانوا قد عمدوا إلى التأويل، أو الصرف عن الظاهر لكان هذا تبريراً سائغاً بدلا من إنكار ما لا تقاربه شبهة، وما لا يمكن أن تخالجه ريبة، أو يخامره ظن أو حدس أو تخزير.

وأحسن وأجمع وأجمل ما قيل فى هذه القضية أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده، فلما تبين لعلي رضى الله عنه حقيقة الحال أمسك وكف عن قتله، إذ إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وإيجاباً وسلباً.

---

(١) مسلم (٢٧٧١) والإمام أحمد فى المسند (٣/ ٢٨١) وراجع أيضاً الزاد (٥/ ١٦).

ولو كان الأمر تعزيراً، فإن التعزير بالقتل ليس بلازم كالحد، إنما هو تابع للمصلحة دائر معهًا.

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها، وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد: عليَّ بالسكين حتى أشق الولد بينهما» ولم يرد أن يفعل ذلك، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول.

فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته، وبراءة مارية، وعلم أنه إذا عاين السيف انكشفت حقيقة حاله المستور، فكان الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يكن إمساك على رضى الله عنه تقصيراً[٢] فى تنفيذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه بفقهه الكبير يدرك علة الحكم ومناطه وأسبابه فرضى الله عنه وأرضاه.

* * *

قضاؤه فى قتيل بين قريتين[٣]

من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: وجد قتيل بين قريتين، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما، فوجد إلى أحدهما أقرب، فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقاه على أقربهما»[٤].

---

(١) الزاد (٥/ ١٦، ١٧).
(٢) لأن الحكم منوط بالعلة والسبب، فإن انتفت العلة، وانعدم السبب كان الحكم معدوما أو فى حكم المعدوم.
(٣) الأقضية (٢٠) وزاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ١٧).
(٤) وهذا الحديث ضعيف الإسناد.

ولئن كان هذا الحديث ضعيفاً عند بعض الأئمة إلا أن المنصوص عن أحمد رضى الله عنه فى رواية المروزى، «فقال: قلت لأبى عبد الله: القوم إذا أعطوا الشىء، فتبينوا أنه ظُلِمَ فيه قوم؟ فقال يرد عليهم إن عُرِفَ القوم. قلت: فإن لم يعرفوا؟ قال: يفرق على مساكين ذلك الموضع، فقلت: فما الحجة فى أن يفرق على مساكين ذلك الموضع؟

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الدية على أهل المكان، يعنى القرية التى وجد فيها القتيل، فأراه قال: كما أن عليهم الدية، هكذا يفرق فيهم». يعنى إذا ظُلِمَ قوم منهم، ولم يُعرفوا، فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث، وجعل الدية على أهل المكان الذى وجد فيه القتيل[1].

❊ ❊ ❊

تأخير القصاص حتى يندمل الجرح

قضى صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل. فقد قضى عليه الصلاة والسلام فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله، فقال: يا رسول الله، أقدنى، فقال: «حتى تبرؤ جراحك» فأبى الرجل إلا أن يستقيده، فأقاده النبى صلى الله عليه وسلم، فصح المستقاد منه، وعرج المستقيد، فقال: عرجت وبرأ صاحبى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتنى، فأبعدك الله، وبطل عرجك».

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد هذا الرجل الذى عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه، فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ[2].

❊ ❊ ❊

(١) واحتج الإمام أحمد رضى الله عنه وجعله أصلاً أصيلاً معتبراً مرجوعاً إليه، موضع احتجاج فى تفريق المال الذى ظُلِمَ فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم.

(١) مسند الإمام أحمد (٢/٢١٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسنن البيهقى والدارقطنى (٣/٨٨) بنحوه فى النهى عن الاستقادة من الجارح حتى تبرء المجروح. راجع أيضاً الزاد (٥/١٩) و(٢٠).

المستفاد من هذه الحكومة

وقرر الإمام ابن قيم الجوزية[١] أن هذه الحكومة قد تضمنت أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال، أو بسراية مستقرة وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما.

ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارض لها، وإنما وقع النسخ لتعجيل العقوبة بالقصاص قبل اندمال الجرح لا نفس القصاص، فإن القصاص غير منسوخ ألبتة، لكن المنسوخ هو تعجيله فقط.

ثم تكون السراية هدراً إذا ما استقيد من الجانى قبل هذه السراية، كما يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجانى وحبسه[٢].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى كسر السن[٣]

أخرج الشيخان في الصحيحين، من حديث أنس رضى الله عنه أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية، فكسرت سنها، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيُقتص من فلانة؟ لا والله لا يُقتص منها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: سبحان الله يا أم الربيع، كتاب الله القصاص» فقالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، فعفا القوم، وقبلوا الدية. فقال النبى صلى اله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[٤].

* * *

(١) الزاد (٥/ ٢٠، ٢١) بتصرف.

(٢) فالقصاص هو العقوبة المغلظة الزائدة عند جمهور العلماء، وهو عندهم بمثابة الحد إذا أقيم على المحدود لايحتاج معه إلى عقوبة أخرى.

(٣) الزاد (٥/ ٢١).

(٤) البخارى (٥/ ٢٢٤) ومسلم (١٦٧٥) وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (١/ ١٠٠) ط. دار الكتب العلمية.

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها

ثبت فى البخارى ومسلم أن رجلاً عضّ يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك» [١].

وهذه الحكومة يستفاد منها أن من خلّصَ نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ما له بذلك، فهو هدرٌ، غير مضمون.

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع فى بيت رجل بغير إذنه، فحذفه بحصاة أو عود، ففقأ عينه

ثبت عن الشيخين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن امرءاً أطّلَع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جُنَاح» [٢].

* * *

---

(١) البخارى (١٢/ ١٩٣، ١٩٤) ومسلم (١٦٧٣) بنحوه. راجع أيضاً زاد المعاد (٥/ ٢١) لابن قيم الجوزية.

(٢) البخارى (١٢/ ٢١٦) ومسلم (٢١٥٨) وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده (٢/ ٣٨٥) بلفظ: «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص». وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه فى الصحيح. راجع زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ٢٢) بتصرف.

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى جنايات مختلفة

قضى صلى الله عليه وسلم أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر[١].

وقضى أن لا يقتل الوالد بالولد[٢].

وقضى أيضا أن الحامل إذا قتلت عمداً، لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها، وحتى تكفل ولدها[٣].

وقضى أن أهل القتيل بين خيرتين، إما أن يَقتلوا أو يأخذوا العقل[٤].

وقضى صلى الله عليه وسلم أن الأصابع من اليدين والرجلين فى كل واحدة عشراً من الإبل، وقضى فى الأسنان فى كل سن بخمس من الإبل، وأنها كلها سواء، وقضى فى المواضح بخمس خمس[٥].

وقضى في الأنف إذا جدع كله بالدية كاملة، وإذا جُدِعَت أرنبته بنصف الدية[٦].

وقضى فى العين السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفى السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها[٧].

وقضى فى المأمونة بثلث الدية، وفى الجائفة بثلثها، وفى المنقّلة بخمسة عشر من الإبل، وقضى فى اللسان بالدية، وفى الشفتين بالدية، وفى البيضتين بالدية، وفى الذكر بالدية، وفى الصلب بالدية، وفى العينين بالدية، وفى إحداهما بنصفها، وفى الرجل الواحدة بنصف الدية، وفى اليد بنصف الدية، وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة[٨].

---

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ٢١٧) وأبو داود فى السنن (٤/ ٦٤٣/ ٤٥٠٤).

(٢) المسند (١/ ٤٩) وأبو عيسى الترمذى (١٤٠٠) وابن ماجة فى السنن (٢٦٦٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد صحيح.

(٣) ابن ماجه (٢٦٩٤).

(٤) أبو داود (٤/ ٦٤٣/ ٤٥٠٤) والترمذى (١٤٠٦) من حديث أبى شرح الكعبى.

(٥) أبوداود (٤/ ٦٨٨/ ٤٥٥٦) وابن ماجة فى سننه (٢٦٥٤) من حديث أبى موسى الأشعرى.

(٦) أبو داود (٤/ ٦٩١/ ٤٥٦٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٧) أبو داود (٤/ ٦٩٥/ ٤٥٦٧) والنسائى (٨/ ٥٥).

(٨) سنن الدارمى (٢/ ٩٣) والدارقطنى والنسائى (٨/ ٥٧).

كما قضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل. ثم ذكر ابن القيم أن الروايات عنه مختلفة في أسنانها، ففي السنن الأربع عنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر»[١].

وقرر الشافعي - رضي الله عنه - أن دية العمد واجب فيها الإبل، التي هي الأصل، وأن لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت الإبل كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت[٢].

ونفى الخطابي قول أحد من الفقهاء بهذا.

وورد أيضا في سنن أبي داود من حديث ابن مسعود: أنها أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.[٣]

وقضى في العمد إذا رضوا بالدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه، فهو لهم»[٤].

وقد فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلة[٥].

وقيل قد جعلها صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانمائة آلاف درهم.

وثبت هذا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٦].

---

(١) أبو داود (٤/ ٦٧٧/ ٤٥٤١) والنسائي (٨/ ٤٢) وابن ماجة (٢٦٣٠).

(٢) حاشية سنن أبي داود رقم (١) (٤/ ٦٧٩).

(٣) أبو داود (٤/ ٦٨٠/ ٤٥٤٥) والترمذي (١٣٨٦) وقال أبو عيسى: «لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبدالله موقوفاً»، والنسائي (٨/ ٤٣، ٤٤) وابن ماجة (٢٦٣١) باب دية الخطأ.

(٤) الترمذي في جامعه الصحيح (١٣٨٧) وابن ماجة في السنن (٢٦٢٦) وأحمد (٢/ ١٨٣).

(٥) أبو داود (٤/ ٦٨٠/ ٤٥٤٣).

(٦) أبو داود (٤/ ٦٧٩/ ٤٥٤٢) وقيل: إسناده ضعيف.

وثبت في كتب السنن الأربعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قُتِلَ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً[١].

وقرر أهل السنن الأربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ـ «دية المعاهد نصف دية الحر»[٢].

وقال أبو عيسى الترمذي في كتابه: ـ «حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن».

وقضى عليه الصلاة والسلام أن عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثلث من ديتها. لكن هذا الحديث ثبت تضعيفه.

وقد قضى بالدية على العاقلة، وبَرَّأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة[٣].

* * *

قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا[٤]

جاء رجل من أسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به، فرُجِمَ في المصلى، فلما أذلقته الحجارة، فرَّ فأدرك، فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً، وصلى عليه.

وفي لفظ لهما: أنه قال له: «أحقٌ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية بني فلان» فقال: نعم، قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت» قال: نعم، ثم أمر به فرُجِمَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٨) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٧٠٧/٤٥٨٣) والترمذي (١٤١٣) قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد الليثي وعبدالرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله.

(٣) أبو داود (٤/ ٧٠٠/ ٤٥٧٥) وابن ماجة (٢٦٤٨) والبخاري (١٢/ ٢٠) ومسلم (١٦٨١).

(٤) راجع زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/ ٢٩) بتصرف.

وفى لفظ لهما: فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم. قال: اذهبوا به، فارجموه».

وفى لفظ للبخارى[١]: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت»!! قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكتها» لا يكنى، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

وفى سنن أبى داود بلفظ: أنه شهد على نفسه أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل فى الخامسة، قال: «أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب الميل فى المكحلة، والرشاء فى البئر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدرى ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرنى، قال: فأمر به فرجم.

وقد ورد فى السنن أنه لما وجد مَسّ الحجارة، قال: يا قوم، ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومى قتلونى، وغرونى من نفسى، وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى[٢]. فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه، قال: فهلا تركتموه وجئتونى به، ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه».

وورد فى صحيح الإمام مسلم أن الغامدية جاءت فقالت: " يا رسول الله، إنى قد زنيت فطهرنى، وأنه ردها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لِمَ تردنى، لعلك أن تردنى كما رددت ماعزاً؟ فوالله، إنى لحبلى، قال: إمّا لا، فاذهبى حتى

---

(١) البخارى (١٢/ ١٢٠) و(٩/ ٣٤٦) و(١٢/ ١١٩/ ١٢٠)، ومسلم (١٦٩١) و(١٦٩٢) و(١٦٩٤) وأبو داود (٤/ ٥٨١/ ٤٤٣٠) و(٤/ ٥٧٨/ ٤٤٢٢) و(٤/ ٥٨٢/ ٤٤٣١) و(٤/ ٥٧٧/ ٤٤٢١) والترمذى (١٤٢٩) و(١٤٢٧). وراجع أيضاً الأقضية ص ٢٢ بنحوه.

(٢) أبو داود (٤/ ٥٧٥/ ٤٤١٩) و(٤٤٢٠) ويستفاد من هذا القول: «هلا تركتموه» دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا، ثم رجع عنه دفع عنه الحد، سواء وقع به الحد أو لم يقع.
وإلى هذا ذهب عطاء بن أبى رباح، والزهرى، وحماد بن سليمان وأبو حنيفة، وأصحابه وكذا قال الشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. لكن قال مالك بن أنس، وابن أبى ليلى، وأبو ثور: لايقبل رجوعه، ولايدفع عنه الحد، وشايع هذا الرأى أهل الظاهر، قالوا: لو كان القتل سقط، لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم ديته، كان دليلاً على أن قتله كان واجباً.

تلدى» فلما ولدت، أتته بالصبى فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته، أتته بالصبى فى يده كسرة خبز، هذا يا نبى الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها.

فأقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فانتضح الدم على وجهه، فسبها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلاً يا خالد، فو الذى نفسى بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له».

ثم أمر بها، فصلى عليها، ودُفنت[١].

وفى صحيح البخارى ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفى عام، وإقامة الحد عليه.[٢]

وثبت في الصحيحين أن رجلاً قال له: أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لى، فقال: قل، قال: " إن ابنى كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإنى سألت أهل العلم، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردٌ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فاسألها فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها[٣].

قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح[٤].

***

(١) مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤/ ٥٨٩/ ٤٤٣٤ و٤٤٤٢)، قال المنذرى: وفى إسناده بشير بن المهاجر، الغنوى الكوفى، وليس له فى صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: «منكر الحديث» يجيء بالعجائب. ولاعيب ولا تثريب على مسلم فى إخراج هذا الحديث؛ فإنه أتى به فى الطبعة الثانية. بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخراً ليبين اطلاعه على طرق الحديث. والله أعلم. من حاشية سنن أبى داود.

(٢) البخارى ١٠/ ١٤٠).

(٣) البخارى (١٢/ ١٢١) ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) والترمذى (١٤٣٣) وأبو داود (٤/ ٥٩١/ ٤٤٤٥) وغيره.
والعسيف: هو الأجير، والعبد المستهان به.

(٤) الجامع الصحيح للترمذى (٤/ ٤٠/ ١٤٣٣).

أمور مستفادة[١]

* أن الحاكم له أن يبدأ باستماع كلام أى الخصمين شاء.
* يجب الرجم على المحصن، دون غير المحصن.
* أن البيع الفاسد، والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منقوض، وأن المأخوذ عليها مردود إلى صاحبه.
* أنه لم ينكر عليه قوله (فسألت أهل العلم) ولم يعب الفتوى عليهم فى زمانه، وهو مقيم بين ظهرانيهم.
* ثبوت النفى على الزانى والتغريب سنة، وهو رأى العلماء جميعاً، ما عدا أبا حنيفة ومحمد بن الحسن.
* إثبات أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد.
* أنه لم يوقع الفرقة بينها وبين زوجها بالزنا.
* أنه لم يشترط عليها فى الإقرار والاعتراف بالزنا التكرار، إنما علق الفعل والحكم بوجود الاعتراف وحسب.
* جواز الوكالة فى إقامة الحدود.
* لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه.
* قبول خبر الواحد.

وزاد على هذه الفوائد والتنبيهات المستفادة الإمام ابن قيم الجوزية [٢] بعض الأمور المعتبرة نوجزها بتصرف فيما يلى:

* إقرار زائل العقل كالمجنون والسكران، ملغى لا عبرة به.
* جواز إقامة الحد فى المصلى، وهذا لا يتعارض مع نهيه أن تقام الحدود فى المساجد.

---

(١) من شرح سنن أبى داود المسمى «معالم السنن» للخطابى (٤/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤) بتصرف.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٣٢ ـ ٣٥) بتصرف واختصار.

* للإمام أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه، كالسؤال عن الفعل.
* لا يسقط الحد على جاهل العقوبة إذا كان عالما بالتحريم.
* أن الحد لا يقام على الحامل، وأن المرأة يحفر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم.
* أنه لا يجوز سب أهل المعاصى إذا تابوا، وتجوز الصلاة على المقتول فى حد الزنا[١].
* إذا كان الحكم حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم.

* * *

الحكم على أهل الكتاب بحكم الإسلام فى الحدود

أخرج الشيخان فى الصحيحين وغيرهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما فيها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، إن فيها الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما»[٢].

---

(١) وكذلك إذا استقال المقر فى أثناء الحد وفرَّ، تُرِكَ ولم يتمم عليه الحد، قيل: لأنه رجوع، وقيل بل لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه. وهذ هو المختار عند ابن تيمية - رحمه الله - وتبعه عليه تلميذه ابن قيم الجوزية.

(٢) البخارى (١٢/ ١٤٨، ١٤٩) ومسلم (١٦٩٩) والترمذى فى جامعه الصحيح (١٤٣٦) وأبو داود (٤/ ٥٩٣ - ٥٩٥/ ٤٤٤٦) و(٤٤٤٩) وموطأ الإمام مالك. وانظر الزاد (٥/ ٣٥).

ما فى هذه الواقعة من عظات مستفادة

* إن الحكم فى أهل الذمة عندنا يكون بحكم الإسلام وليس بغيره.
* قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، إذ إن الزانيين لم يقرا، ولم يشهد عليهما المسلمون.

لكن ثبت فى سنن أبى داود[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بالشهود؛ فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما.

* تضمنت الحكومة الاكتفاء بالرجم، وأن لا يجمع بينه وبين الجلد.
* ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وبناء على ذلك ثبوت طلاقهم، وظهارهم، وإيلاؤهم.
* أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين، إذ لو أن مسلما تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنا، كان عليه الرجم[2]. كذلك فإن الذمى يحصن الذمية.

لكن أبا حنيفة ذهب إلى أن الكتابية لا تحصن المسلم، ولهذا ذهب من ذهب إلى أنه صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بحكم التوراة[3]، ولم يحملهما على حكم الإسلام، وهذا وهم مدفوع، وداحض مردود.

وقد جاءه صلى الله عليه وسلم القوم مستفتين طمعاً فى أن يرخص لهم فى ترك الرجم ليعطلوا حكم التوراة.

* فى الحكومة يستفاد أيضا أن المرجوم لا يشد ولا يربط، ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنا عليها ويقيها الحجارة.

* * *

---

(١) سنن أبى داود (٤/ ٦٠٠، ٦٠١/ ٤٤٥٢).

(٢) وهو قول الزهرى، وذهب إليه الشافعى. راجع أيضاً الخطابى فى «شرح معالم السنن».

(٣) الرجم ثابت فى كتاب الله تعالى، فى قوله جل شانه: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسول يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب﴾ المائدة ١٥.

وقال الزهرى: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم. راجع أبا داود (٤/ ٥٩٨/ ٤٤٥٠ و٤٤٥١).

قضاؤه صلى الله عليه وسلم في الرجل يزني بجارية امرأته[1]

ورد في السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد بن حنبل من حديث قتادة عن حبيب ابن سالم، أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حُنين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها، رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة[2].

* * *

حد الزنا دون حد القذف

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا، ولم يقم عليه حد القذف. فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها[3].

قال المنذري: هذا الرجل، هو أبو اليسر، كعب بن عمرو، وقيل غير ذلك.

* * *

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٧) بتصرف.

(٢) قال أبو عيسى (١٤٥١): في إسناد هذا الحديث اضطراب، سمعت محمداً يعني البخاري يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمعه من حبيب بن سالم؛ إنما رواه عن خالد بن عرفطة. وقال النسائي (٦/ ١٢٤): هو مضطرب، وقال الرازي: «إن خالد بن عرفطة مجهول». أهـ.

(٣) أبو داود في السنن (٤/ ٦١١/ ٤٤٦٦) من حديث سهل بن سعد. كما ذكره أيضاً (٤/ ٦١١/ ٤٤٦٧) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. وفيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة جلدة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله، يارسول الله. فجلد حد الفرية ثمانين جلدة. وقد نسبه المنذري للنسائي، وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

وقد قضى صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت، ولم تحصن بالجلد، لكن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[١].

* * *

أما قوله تعالى في الإماء، فهذا نص في أن حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد، وأما قبل التزويج فأمر بجلدها.

وقد ذكر ابن القيم قولَيْن مشهورين أحدهما أن هذا هو الحد، وللسيد إقامته قبل التزويج، ولكن بعد التزويج لا يقيمه إلا الإمام.

والثاني: أن جلدها قبل الإحصان هو تعزير وليس حداً[٢].

وفي لفظ الإمام مسلم بن الحجاج: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر» وفي رواية لمسلم أيضا: «ثم ليبعها في الرابعة».

وفي لسان الشارع يدخل لفظ الحد تحت مسمى التعزير كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»[٣].

يقول الإمام ابن قيم الجوزية: لا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، إلا لما كان للتقييد فائدة.

وربما يقال حدها قبل الإحصان حد الحرة، وبعده نصفه، وهذا باطل قطعاً، وأما أن يقال: جلدها قبل الإحصان تعزير، وبعده حد وهذا أقوى[٤].

---

(١) النساء (٤/ ٢٥).

(٢) وليس يبطل هذا مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات، فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير» وفي لفظ «فليضربها كتاب الله»، أبو داود (٤/ ٦١٤/ ٤٤٧٠، ٤٤٧١).

(٣) البخاري (٢/ ١٥٧) ومسلم (١٧٠٨) وأبو داود في السنن (٤/ ٦٢٩/ ٤٤٩١) كما أخرجه الترمذي (١٤٦٣) وابن ماجة (٢٦٠١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٤). بتصرف.

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريض زنى، ولم يحتمل إقامة الحد عليه بأن يؤخذ له عثكال[١] فيه مائة شمراخ، فيضرب بها ضربة واحدة»[٢].

كان هذا الرجل المريض اسمه: ميسرة الطهوى الكوفى.

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم بحد القذف

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد القذف، وكان ذلك عندما نزلت براءة زوجته ـ أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ـ من السماء.

لقد جلد حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وقيل حمنة بنت جحش[٣].

فقد ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر؛ فذكر ذلك وتلا ـ تعنى القرآن ـ فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين، والمرأة فضربوا حدّهم[٤].

* * *

وقد حكم صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر بالضرب بالجريد والنعال، فضربه أربعين، وتبعه فى ذلك أبو بكر رضى الله عنه على الأربعين ضربة[٥].

ثم يقول أنس بن مالك رضى الله عنه فى الحديث السابق: «فلما ولى عمر رضى الله عنه دعا الناس، فقال لهم: إن الناس قد دنّوا من الريف، وقال مسدد: من القرى

---

(١) العثكال: عذق النخلة، وهو كل غصن من أغصانها، أما الشمراخ: هو الذى عليه البسر.

(٢) والخبر أخرجه أبو داود (٤/ ٤٤٧٢) وقد نسبه المنذرى للنسائى، كما رواه ابن ماجة (٢٥٧٤) والإمام أحمد فى المسند (٥/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود فى السنن (٤/ ٦١٩/ ٤٤٧٤، ٤٤٧٥).

(٤) أبو داود (٤/ ٦١٨/ ٤٤٧٤) والترمذى (٣١٨٠) وابن ماجة (٢٥٦٧)، ونسبه المنذرى للنسائى أيضاً، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

(٥) متفق عليه، رواه الشيخان فى الصحيحين. البخارى (١٢/ ٥٤) ومسلم (١٧٠٦) والترمذى (١٤٤٣) وأبو داود (٤/ ٦٢١/ ٤٤٧٩). والجريد: سعف النخل.

والريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له: عبد الرحمن بن عوف، نرى أن تجعله كأخف الحدود، فجلد فيه ثمانين[١].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم في السارق

ورد في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم.

كما ذكر أبو داود من أنه عليه الصلاة والسلام قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٢].

وكذلك قضى بأن لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار[٣].

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»[٤].

وثبت أيضا في سنن أبي داود، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم[٥]. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وجعلوا حداً فيما يقطع فيه اليد، وهو قول سفيان الثوري، وقد روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[٦].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٣٥٤٨) بسند فيه انقطاع. وقد ذكر علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «جلد في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين» مسلم (١٧٠٧) وأبو داود (٤/ ٦٢٢/ ٤٤٨٠) وفيه أيضاً قوله: «.... وكلٌ سنة، وهذا أحبُّ إلي».

(٢) البخاري (١٢/ ٩٣، ٩٤) ومسلم (١٦٨٦) وأبو داود (٤/ ٥٤٧/ ٤٣٨٥) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي (٨/ ٧٦).

(٣) البخاري (١٢/ ٨٩) ومسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤/ ٥٤٧/ ٤٣٨٥) والترمذي (١٤٤٥).

(٤) المسند (٦/ ٨٠).

(٥) أبو داود (٤/ ٥٤٨/ ٤٣٨٧).

(٦) قال الخطابي: وهذا حكم تنفيذ، وليس في موضع التحديد؛ لأنه إذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار، فلأن يكون مقطوعاً في دينار أولى، وكذلك إذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار، فهو بأن يقطع في عشرة دراهم أولى. أهـ.

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لم تكن تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن، ترس أو جحفة، وكان كل منها ذا ثمن[١].

وقد أخرجه الشيخان فى الصحيحين، فهو متفق عليه.

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة؛ فتقطع يده»[٢]. قيل: إن هذا إخبار بالواقع، أى إنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه.

أما جاحد العارية فهو موزور أثيم كالسارق، عليه ما على السارق من حد.

ثبت فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر بامرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده بقطع يدها[٣].

وورد هذا الحديث بزيادة: وأن النبى صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال: «هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله، ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم، ورواه ابن عنج عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد، قال: فشهد عليها.

وقد حكم صلى الله عليه وسلم بإسقاط القطع عن المنتهب، والمختلس، وخائن الوديعة[٤]. فقد قال عليه الصلاة والسلام: ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا»[٥].

وورد فى الجامع الصحيح بسنده من حديث جابر بلفظ: «ليس على خائن، ولا منتهب ولا مختلس قطع»[٦].

---

(١) البخارى (١٢/ ٨٩) ومسلم (١٦٨٤).

(٢) البخارى (١٢/ ٩٤) ومسلم (١٦٨٧).

وقد قيل هذا حبل السفينة، وبيضة الحديد، وقيل بل كل حبل وبيضة.

(٣) أبو داود (٤/ ٥٥٥/ ٤٣٩٥) وقد قال الإمام أحمد رضى الله عنه بهذه الحكومة، ولم يثبت معارض لها.

(٤) أبو داود (٤/ ٥٥٢/ ٤٣٩١) وأبو عيسى فى الجامع الصحيح (١٤٤٨) والنسائى (٨/ ٨٩) وابن ماجة (٢٥٩١).

(٥) كذا فى سنن أبى داود.

(٦) الترمذى (١٤٤٨) وقال أبو ع «هذا حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم» أهـ. بتصرف.

قال الإمام ابن قيم الجوزية: أما جاحد العارية فيدخل فى اسم السارق شرعاً؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما كلموه فى شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: «والذى نفسى بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١].

* * *

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمر والكثر، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جرينه وهو بيدره، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن[٢].

وقضى صلى الله عليه وسلم فى الشاة التى تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن[٣].

وقد قطع سارقاً سرق تُرساً من صفة النساء في المسجد[٤].

كما قضى صلى الله عليه وسلم بقطع سارق رداء صفوان بن أمية، وهو نائم عليه في المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إياه، أو يبيعه منه فقال: «هلا كان قبل أن تأتينى به»[٥].

ومن هذا القضاء الذى قضى به صلى الله عليه وسلم فى قضية صفوان يستفاد أن الحرز معتبرٌ فى الأشياء حسب ما تعارف الناس فى حرز مثلها، من حيث إن النائم فى المسجد الذى ينتابه الناس، ولا يحجب عن دخوله أحد، لا يقدر من الاحتراز التحفظ فى ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه، أو يتوسده فيضع رأسه عليه، أو طرفه عليه، أو نحو ذلك، فإذا ما اغتاله مغتال، أو اجتاحه مجتاح فذهب به

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٠) بتصرف.

(٢) أبو داود (٤/ ٥٥٠/ ٤٣٩٠) والترمذى (١٤٤٩).

(٣) ابن ماجة (٢٥٩٦) والنسائى (٨/ ٨٦).

(٤) أبو داود (٤/ ٥٤٨/ ٤٣٨٦) والنسائى (٨/ ٧٧).

(٥) أبو داود (٤/ ٥٥٣/ ٤٣٩٤) والنسائى (٨/ ٦٨ ـ ٧٠) وهو صحيح الإسناد، وأخرجه كذلك ابن ماجة فى السنن (٢٥٩٥).

كان سارقاً له من حرز، يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال[١].

***

لطائف مستفادة من هذا القضاء وهذه الحكومة

ثبت من هذا القضاء الاحتجاج فى هذه المسألة ونظائرها بالمشهود المتعارف عليه بين الناس، والمعمول به فى أعرافهم، مع النظر إلى سيرة الناس وعاداتهم فى إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً مستوليًا عليه من حرز مثله، وكان مبلغه بالغاً نصاب القطع، كان قطع يد سارقه واجباً نفاذه.

ثم إن الملحوظ المستنبط المستفاد أن المسروق منه لو وهب السارق من المتاع المسروق شيئاً، أو وهبه منه، أو أبرأه منه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع، وكان هذا الإبراء دارئاً لحد القطع[٢].

***

وقد درأ صلى الله عليه وسلم الحد عن عبد من رقيق الخُمُس سرق من الخمس، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضا»[٣].

***

ورفع إليه سارق فاعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له: «ما إخاله سرق» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع[٤].

---

(١) قال الإمام الخطابى: ويدخل فى ذلك من أخرج متاعاً من جوالق، أو حل بعيراً من قطار، أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب، أو من خيمة، ضربها صاحبها فنام فيها، أو على بابها، فهذا كله حرز.

(٢) وذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل: لايسقط القطع، وإن وهب منه المتاع، أو باعه منه أو أبرأه. وقال أبو حنيفة وأتباعه: إذا وهب له السرقة لم يقطع، مع ملاحظة أن أبا حنيفة لم يذكر أكان ذلك قبل عرضه على الإمام أم بعده.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٠) وفى سنده ضعف.

(٤) أبو داود (٤/ ٥٤٢/ ٤٣٨٠) والنسائى (٨/ ٦٧) وابن ماجة (٢٥٩٧) وفى سند هذا الحديث مقال، إذ فى سنده مجهول، والحديث الذى شأنه كهذا لم يكن حجة، ولايجب الحكم به.

وقد ورد التلقين في الحديث مرتين أو ثلاثاً، حتى يستيقن من وقوع الجريمة، وحتى يكون هناك متسع ومنادح لطارىء يدرء به الحد، إذ إن الستر على المسلم واجب، وأنه كما قال صلى الله عليه وسلم: الحدود مدروءة بالشبهات إذ قال في الحديث الثابت الصحيح: « ادرءوا الحدود بالشبهات».

وقد رفع إليه صلى الله عليه وسلم آخر، فقال: «ما إخاله سرق» فقال: بلى، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به» فقطع، ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: « «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك»[1].

وفي الجامع الصحيح ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً، وعلق يده في عنقه[2]. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطأة»[3] أ هـ.

* * *

قضاؤه على من اتهم رجلا بسرقة[4]

ثبت أن قوماً سُرِق لهم متاع، فاتهموا ناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحبسهم أياماً، ثم خلّى سبيلهم؛ فأتوه فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم، إن شئتم أن نضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله وحكم رسوله[5].

* * *

جمع ابن قيم الجوزية (٥/ ٥٢).

خرجه الترمذي (١٤٤٧) كذا أبو داود في السنن (٤/ ٥٦٧/ ٤٤١١) والنسائي وابن ماجة في السنن (٢٥٨٧).

وقال النسائي: «الحجاج بن أرطأة ضعيف، لايحتج بحديثه» أهـ.

زاد المعاد (٥/ ٥٢) بتصرف.

) أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ٥٤٥/ ٤٣٨٢) وقال أبو داود: «إنما أرهبهم بهذا القول، أي لايجب الضرب إلا بعد الاعتراف» أهـ.

فوائد ولطائف مستفادة من قضائه وحكمه صلى الله عليه وسلم على وجه العموم

١ ـ لا يكون القطع فى أقل من ثلاثة دراهم، أو ربع دينار حسب ما ورد ذكره من أحكام وأقضية.

٢ ـ جواز لعن الأنواع دون الأعيان، إذ يجوز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن السارق ولعن آكل الربا وموكله، ولعن شارب الخمر وعاصرها، ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر، فقد يكون اللعن مدفوعا مدحوضا مرحوضاً بتوبة صادقة، أو حسنات ماحية يمحو الله بها الخطايا، أو بابتلائه بإصابات مكفرة؛ بالصبر عليها، أو بتدارك عفو الله تعالى.

٣ ـ قطع جاحد العارية واعتباره سارقاً شرعاً، وقطعه كما السارق.

٤ ـ سد الذرائع التى تؤدى إلى الكبائر والآثام إذ إنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده، لما تعود ذلك وصار مدمناً للسرقة بسبب إغراقه فى السرقة.

٥ ـ من سرق شيئاً لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم، وهذا منصوص عليه عند أحمد، كما قضى صلى الله عليه وسلم به فى سرقة الثمار المعلقة، وسرقة الشاة من المرتع.

٦ ـ أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه، لذلك يقطع من سرق من حصيره، وزرابيه، وقناديله، وغير ذلك.

٧ ـ يجوز اجتماع التعزير مع الغرم، وهو جمع بين عقوبتين: مالية وبدنية.

٨ ـ الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أينما كان سواء فى المسجد أو غيره.

٩ ـ اعتبار الحرز حيث إنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار

من الشجرة، وأوجبه على سارقه من الجرين، وعزا أبو حنيفة هذا إلى إسراع الفساد إليه، ونقصان مآليته وجعل هذا أصلا عاماً فى نظائره وأشباهه. وقد دفع الجمهور رأى أبى حنيفة بقولهم إن فى الأمر ثلاث حالات:

* الأولى لا شىء فيها وهو ما إذا أكل منه بغيه.

* الثانية يضرب فيها من غير قطع، وهو إذا ما أخذه من شجرة وأخرجه، وحالة يقطع فيها، وهو إذا ما سرقه من بيدره، فإن العبرة للمكان والحرز وليست لليبوسة والرطوبة.

١٠ ـ إثبات العقوبات المالية، ولها دلائل وشواهد غير منقوضة ولا معارضة.

١١ ـ المطالبة فى المسروق شرط فى القطع، ولو أنه وهبه إياه، أو باعه سقط القطع لكن ذلك يكون مشروطاً بأن يتم قبل رفعه إلى الإمام.

١٢ ـ من سرق من شىء له فيه حق، لا قطع عليه فيه.

١٣ ـ لا يقطع إلا بإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين.

١٤ ـ التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه.

١٥ ـ يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلف.

١٦ ـ تعليق يد السارق فى عنقه تنكيلاً له وبه ليكون عبرة لغيره.

١٧ ـ ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما.

١٨ ـ إذا لم يظهر عند المتهم شىء مما كان متهماً به أو مشكوكاً فيه بسببه، تجب تخليته، وإن رضى المدعى بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كله مع أمارات الريبة.

١٩ ـ يجوز ضرب المتهم إذا اعتورته وأحاطت به أمارات الريبة والظنة، وقد عاقب وحبس صلى الله عليه وسلم فى تهمة.

* * *

من شتم أو سب النبى صلى الله عليه وسلم
من مسلم أو ذمى أو معاهد

قضى صلى الله عليه وسلم بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب[١]، وقد ورَد ذلك من حديث ابن عباس قال: إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه[٢] فينهاها فلا تنتهى، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المِغْوَل[٣] فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها بنتان مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته فى بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ألا اشهدوا أن دمها هدر».

* * *

ثم إنه صلى الله عليه وسلم قتل جماعة من اليهود كانوا سبوه وآذوْه، وقد أمَّن الناس[٤] يوم الفتح ما خلا نفراً آذوْه وهجْوه[٥].

وفى سنن النسائى أنه صلى الله عليه وسلم لما كان يوم مكة أمَّن الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنن (٤/٥٢٨/٤٣٦١) والنسائى (٧/١٠٧) وهو صحيح سنداً ومتناً. ذلك لأن من يسبه صلى الله عليه وسلم أو يشتمه يكون مرتداً فيجب عليه القتل ويكون دمه مهدراً، ما لم يسلم، فإن الإسلام يجُب ماقبله والتوبة تهدم ماقبلها.

(٢) تقع فيه: تستطيل عليه بالشتم والسب.

(٣) المغْول: شبه المشعل، ونصله دقيق ماض.

(٤) أمَّن الناس: أعطاهم أماناً.

(٥) كانوا أربعة نفر وقيل: أربعة رجال وامرأتان.

(٦) يقصد هنا: عكرمة بن أبى جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن سعد بن أبى السرح.

وفي الحديث المتفق عليه ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»[١] وأهدر دمه ودم أبي رافع.

وقد أعاذ الله الصحابة من مخالفة أمره وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فعملوا به من بعده من غير نكير ولا مخالف.

وكانت ثمة امرأة يهودية تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت؛ فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها.[٢]

ولشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي كتاب قيم نفيس اسمه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» قرر فيه وجوب قتل شاتم الرسول.

ذكر ابن تيمية فيه أن امرأة هجت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من لي بها؟ فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا ينتطح فيه عنزان» أهـ.

وعلى هذا فإن إجماع الصحابة معقود من غير مخالف ولا نكير.

وشاتم الرسول صلى الله عليه وسلم مرتد، لذلك لابد من استتابته، فإن رجع وعكم، وإلا قتل.

وذكر الإمام أحمد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه مر به راهب، فقيل له: هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا.

* * *

وهذا لا يتعارض مع مواقف العفو والصفح حال حياته وإبان كان مأموراً بالعفو في أول الأمر حيث عفا وترك قتل من قدح في عدله بقوله: «اعدل، فإنك لم تعدل»[٣] كذا ترك قتل من طعن في حكمه بقوله: «أن كان ابن عمتك»[٤] والذى طعن

---

(١) البخاري (٧/٢٥٩) ومسلم (١٨٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٥٢٩/٤٣٦٢) عن علي رضي الله عنه. وفي نسخة المنذري (فخفقها). والخفق: الضرب بشيء عريض، يقال: خفق الرجل بالسيف يخفقه ـ بكسر الفاء وضمها ـ إذا ضربه به ضربة خفيفة.

(٣) مسلم في الصحيح (١٠٦٣).

(٤) البخاري (٥/٢٧) و(٨/١٩١) ومسلم (٢٣٥٧).

في قصده بقوله: «يقولون إنك تنهى عن الغى، وتستخلى به»[١].

وليس هناك تعارض بين الأمر بقتل فريق ممن استطالوا عليه، ولا بين الذين عفا عنهم وترك قتلهم، إذ إن ذلك موقوف عليه الحق فيه، وله أن يستوفيه أو أن يعفو. وكان التأليف بين أشتات القلوب، وجمع الكلمة وراء هذا الترك، وحتى لا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه[٢].

***

حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه

ثبت أن يهودية سمته صلى الله عليه وسلم فى شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبى صلى الله عليه وسلم.

وحديث هذه الشاة المسمومة ثابت صحيحٌ سنداً ومتنا فلا خلاف عليه [٣].

وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها، وأمره صلى الله عليه وسلم بقتلها[٤] كما ورد فى سنن أبى داود، من حديث مرسل، (أى سقط منه الصحابى)، وهو خبر يتعارض شكلاً مع الحديث الصحيح الوارد فى صحيح البخارى ولا بد من التوفيق بين الحديثين، حيث إن كلا الحديثين صحيح. فلعل العفو عنها كان فى البداية، ثم لما مات بشر بن البراء، راوى حديث صحيح البخارى الذى فيه العفو عنها أمر بقتلها، والله أعلم.

وفى سنن أبى داود: «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها، ثم قال فى وجعه الذى مات فيه: «ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت بخيبر، فهذا أوان قطعت أبهرى»[٥] أهـ.

---

(١) يستخلى به: ينفرد به.

(٢) هذا العفو أيضاً كان مخصوصاً به حال حياته صلى الله عليه وسلم، وماكان يشتد فى حقه مثلما يشتد فى حق الله، فإن من شتمه أو سبَّه يعتبر مرتداً خارجاً عن الدين ومالم تكن هناك ذرائع وراء ترك قتله، كان قتله واجباً.

(٣) أخرجه البخارى (٢٦١٧) والدارمى فى المقدمة (١١) والإمام أحمد فى المسند (٣/ ٢١٨).

(٤) أبو داود (٤/ ٦٥٢/ ٤٥١٤) وذكره أيضاً مرسلاً (٤/ ٦٥٠/ ٤٥١١).

(٥) الأبهر ـ بفتح فسكون ـ هو الشريان الأورطى المتصل بالقلب، يموت الإنسان إذا قطع هذا الشريان.

وفى الحديث دليل على أن من قدَّم إلى غيره طعاماً مسموماً يعلم به دون آكله فمات به، أقيد منه.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى الساحر

ذكر الإمام أبو عيسى فى جامعه الصحيح، عنه صلى الله عليه وسلم: «حد الساحر ضربة بالسيف»[١] قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». أ هـ.

وصح عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بقتله[٢]. وصح عن حفصة رضى الله عنها أنها قتلت مدبَّرةً سحرتها، فأنكر عليها عثمان إذ فعلته دون أمره. وروى عن عائشة رضى الله عنها أيضا أنها قتلت مدبَّرةً سحرتها، وروى أنها باعتها.

بيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود، فأخذ بذلك الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما، أما مالك وأحمد رحمهما الله، فإنهما يقتلانه.

ويرى بعض علماء الأمة أن ساحر أهل الذمة لا يقتل، محتجين بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودى حين سحره[٣].

* * *

---

(١) الترمذى (١٤٦٠) وهو حديث موقوف على جندب بن عبدالله، وهذا هو القول الفصل، وهذا هو المعمول به عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وقول مالك بن أنس، وقال الشافعى: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره مايبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلا نرى عليه قتلاً. وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (١/١٤٧).

(٢) الزاد (٥/ ٦٢).

(٣) هذا منصوص أحمد رحمه الله. ثم إن القائلين بأن ساحر أهل الذمة يقتل، برروا عدم قتل لبيد بن الأعصم حين سحره، بأنه لم يقر بالسحر بل أنكره، كما أنه لم يقم عليه بينة.
راجع الموضوع أيضاً فى الزاد (٥/ ٦٢).

حكمه صلى الله عليه وسلم فى أول غنيمة كانت فى الإسلام وأول قتيل[١]

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومن معه سرية إلى نخلة ترصد عيرا لقريش، وأعطاه كتاباً مختوماً، وأمره أن لا يقرأه إلا بعد يومين، فقتلوا عمرو بن الحضرمى، وأسروا عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وكان ذلك فى الشهر الحرام، فعنفهم المشركون، ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والأسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله**﴾[٢] فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين، وبعثت إليه قريش فى فدائهما، فقال: لا، حتى يقدم صاحبانا ـ يعنى سعد بن أبى وقاص، وعتبه ابن غزوان، فإنا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما؛ نقتل صاحبيكم، فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان والحكم، وقسم الغنيمة.

لكن ابن وهب ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ لهم الغنيمة، وودى القتيل[٣].

* * *

قضاؤه وحكمه صلى الله عليه وسلم فى الجاسوس

قصة حاطب بن أبى بلتعة[٤] مشهورة فى كتب السيرة والتاريخ وقد بسط المؤرخون الكلام عليها، والقول فيها.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٣) بتصرف.

(٢) البقرة (٢/ ٢١٧).

(٣) الزاد (٥/ ٦٤) بتصرف.

(٤) هو حاطب بن أبى بلتعة، أحد أعلام الصحابة، وهو ممن عفا الله تعالى عنهم؛ لأنه شهد بدراً، والبدريون مغفور لهم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شهد الوقائع كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من أقوى الرماة، وكان مبعوث النبى صلى الله عليه وسلم للمقوقس. راجع الإصابة (١/ ٣٠٠)

فلما جسَّ حاطب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسلمين، سأله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن يضرب عنقه، فأبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمكنه من ذلك، وقال: «ما يدريك لعل الله أطَّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»[١].

* * *

قضاؤه وحكمه صلى الله عليه وسلم فى الأسرى[٢]

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أقضية وأحكام مختلفة فى الأسرى فإنه قضى بالمن على بعضهم، وقضى بالقتل على البعض الآخر، وفادى البعض بالمال، وبادل بعضا منهم بأسرى من المسلمين المأخوذين عند الأعداء، وقضى باسترقاق البعض من غير البالغين.

فإنه صلى الله عليه وسلم قتل من أسرى بدر عقبة بن أبى معيط[٣]، والنضر بن الحارث، وقتل جماعة كثيرة من أسرى اليهود.

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم فادى أسرى بدر بأربعة آلاف درهم إلى أربعمائة ألف درهم[٤].

---

(١) لذلك فالبدريون الذين شهدوا بدراً مغفور لهم، مهما بلغت ذنوبهم، وكذلك قال أمير الشعراء أحمد شوقى:
العلم بدرى أُحِلٍ   لأهله ما يصنعون

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٥) بتصرف.

(٣) كان شديد الأذى للمسلمين، وقد لاقَوْا منه أذى غير محدود أول ظهور الإسلام وفى فجر الدعوة، وقد أسر المسلمون عقبة بن أبى معيط فى غزوة بدر، ثم قتلوه وصلبوه، ولذلك كان أول مصلوب فى الإسلام. راجع الروض الأنف للسهيلى (٢/ ٧٦) والكامل لابن الأثير (٢/ ٢٧).

(٤) أبو داود (٣/ ١٣٩/ ٢٦٩١) وقد نسبه المنذرى للنسائى أيضا
ورد أن رجلاً من العرب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله شيئاً بين جبلين فكتب له بها فأسلم، ثم أتى قومه فقال لهم: أسلموا، فقد جئتكم من عند رجل يعطى عطاء من لايخاف الفاقة. وفى هذا أبلغ الرد على افتراء المفترين الزاعمين أنه يفادى بالرجال ولايفادى بالمال.

والثابت من الأحاديث المروية في هذا الصدد أن الإمام مخير في الأسارى البالغين، إن شاء مَنَّ عليهم بغير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم أي ذلك كان أصلح، ومن أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، والأوزاعي وسفيان الثوري.

وقال البعض: إن المن خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده. لكن لا يكون التخصيص إلا بدليل، وغير ذلك غير مأخوذ على التخصيص طالما كان مفتقراً لهذا الدليل.

ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم فادى جماعة منهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، وكان مَنَّ على أبي عَزَّة الشاعر يوم بدر، وقال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي[1] حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى[2] لأطلقتهم له»[3].

وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبي، استوهبها من سلمة بن الأكوع[4].

ثم مَنَّ على ثمامة بن أثال[5]، وخلىَّ سراحه.

ونادى يوم فتح مكة في أهل مكة: «ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخٌ كريمٌ وابن أخ كريم... قال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء». وكان من الطلقاء أبو سفيان بن حرب وابنه معاوية وغيرهما من بني عبد شمس وغيرهم.

إن الاختيار بين هذه الأحكام من قتل، وافتداء، وسبي، وامتنان وغيره متروك للإمام يقدره بقدره، حسب مصلحة المسلمين[6].

---

(١) هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، قرشي، سيد ورئيس بني نوفل في الجاهلية، وزعيمهم في حرب الفجار، وهو الذي أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من أهل الطائف متوجهاً إلى مكة، وعمي في كبره، ومات قبل وقعة بدر وله بضعٌ وتسعون سنة في العام الثاني للهجرة. راجع نسب قريش ١٩٨ و ٢٠٠ و٤٣١.

(٢) النتنى: يعني أسارى بدر.

(٣) البخاري (٧/ ٢٤٩).

(٤) مسلم (١٧٥٥).

(٥) البخاري (٨/ ٦٨، ٦٩) ومسلم (١٧٦٤).

(٦) فقد عاهد صلى الله عليه وسلم اليهود أول مقدمه المدينة، حاربه بنو قينقاع، فظهر عليهم، ومَنَّ عليهم، ثم حاربه بنو النضير، فظفر بهم وأجلاهم، ثم حاربه وساجله بنو قريظة فقاتلهم وقتلهم، وأتى عليهم، ثم حاربه أهل خيبر، فأظهره الله عليهم وأقرهم في أرض خيبر ما شاء سوى من هلك منهم وقتل.

هذه الأحكام الثابتة لم ينسخ منها شيء ألبتة.

ثم إن تحكيم سعد بن معاذ[١] في بني قريظة كان من حكم الله تعالى من فوق سبع سماوات، وهو يقضي بقتل مقاتل بني قريظة، وسبى ذراريهم، وغنم أموالهم.

وقد أخبره صلى الله عليه وسلم بأن هذا هو حكم الله تعالى من فوق سبع سماوات.

وهذا الحديث متفق عليه أخرجه الشيخان في الصحيحين[٢].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر

فى فتح خيبر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقرار اليهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [٣].

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية[٤] أنه صلى الله عليه وسلم حكم بقتل بنى أبى الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه، على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً من أموالهم، فكتموا وغيّبوا، وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى أقر به.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة

حكم صلى الله عليه وسلم بالعفو والأمان على من أغلق بابه دونه، وكذا من دخل المسجد، ومن داخل دار أبى سفيان.

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس، الأوسى الأنصارى، صحابى من المدينة، سيد الأوس وحامل لوائهم يوم بدر، مات سنة خمس من الهجرة وله سبع وثلاثون سنة. راجع الإصابة (٣١٩٧) وصفة الصفوة (١/ ١٨٠).

(٢) البخارى (٦/ ١١٥) ومسلم (١٧٦٨).

(٣) البخارى (٤/ ٣٧٩) ومسلم (١٥٥١).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٦٧).

وفى ذات الوقت مع إشاعة أمان وتأمين من فعل ذلك، فقد حكم بقتل ستة نفر منهم: مقيس بن صبابة[١]، وابن خطل، ومغنيتان كانتا تغنيان بهجائه.

حكم أيضا بأن لا يجهز على جريح، ولا يقتل مدبر، ولا يقتل أسير.

ونادى فى بنى خزاعة أن يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر إلى صلاة العصر، وكان هذا حكما منه عندما قال لهم: «يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل».

* * *

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنائم

فى كل مغازية، ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان حكم للفارس بثلاثة أسهم، وللراجل بسهم واحد.

وحكم عليه الصلاة والسلام بإخراج الخمس، وقد ذكر الواقدى أن أول خُمس خُمِّسَ فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام[٢].

* * *

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٣] لذلك قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم عن بواء[٤] قبل أن ينزل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٥].

---

(١) هو مقيس بن صبابة الذى ارتد بعد أن أظهر إسلامه، ثم ارتد بعد ذلك، فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه؛ فقتله المسلمون يوم فتح مكة سنة ثمان للهجرة. انظر سيرة ابن هشام (٤/ ٥٢، ٥٣).

(٢) وقضي حكمه صلى الله عليه وسلم، الذى نزلوا عليه أن يصالحهم على أموالهم، وتكون لهم النساء والذرية، وخمس أموالهم.

(٣) الأنفال ١ـ والأنفال: جمع نفل وهى الغنائم. انظر اختلاف أهل التأويل فى تفسيرها فى جامع البيان للطبرى (٩/ ١٤، ١١٥).

(٤) بواء: سواء، أى أنه ساوى فيها بين الذين جمعوها، وبين الذين اتبعوا العدو، وبين الذين ثبتوا تحت الرايات.

(٥) الأنفال ٤١.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسَّم أموال بنى النضير بين المهاجرين، وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف[1]، وأبى دجانة[2]، والحارث بن الصمة.

ولما كان طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام، ولم يشهدا بدراً، فقد قسَّم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما، فقالا: وأجورنا يا رسول الله، فقال: «وأجوركما».

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية نقلاً عن ابن هشام، وابن حبيب أن أبا لبابة، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدى، خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردَّهم، وأمَّر أبالبابة على المدينة، وابن أم مكتوم على الصلاة، وأسهم لهم.

* * *

ثم إن عثمان بن عفان رضى الله عنه، كان تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمرضها، فضرب له رسول الله بسهمه، فقال: وأجرى يارسول الله، فقال: «وأجرك»[3].

والتقسيم للغائب مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد من أمته أن يحذو فى ذلك حذوه.

وقال الخطابى فى شرح سنن أبى داود: هذا خاص لعثمان رضى الله عنه؛ لأنه كان ممرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد[4].

---

(١) هو سهل بن حنيف: صحابى من السابقين، شهد بدراً وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخى بينه وبين على بن أبى طالب، توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. الإصابة ت ٣٥٢٠، وذيل المذيل (١٤).

٢) أبو دجانة: هو سماك بن خرشة، صحابى شجاع من الأبطال المغاوير، شهد بدراً وثبت يوم أحد، واستشهد باليمامة سنة إحدى عشرة. انظر الإصابة ت ٣٧١ وثمار القلوب ٦٨.

أبو داود (٣/ ١٦٨/ ٢٧٢٦) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان بسهم ولم يضرب لأحد أبداً غيره.

لكن كان يحذيهم من الغنيمة، لما ورد فى سنن أبى داود (٣/ ١٦٩/ ٢٧٢٧) والترمذى فى جامعه الصحيح (١٥٥٦) من أنه صلى الله عليه وسلم كان يحذى للنساء والمملوكين من الغنيمة، وكان النساء يداوين الجرحى، ويسقين الماء.

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسَّلَب كله للقاتل، ولم يخمسه. وقد ذكر هذا الإمام البخارى فى صحيحه إذ قال: «السلب للقاتل إنما من غير الخمس» وحكم به بشهادة واحد[١].

وقد قرر الحق تبارك وتعالى جعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها، فى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

قال ابن قيم الجوزية[٢]: أما قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فهذا عام، والحكم بالسلب للقاتل خاص، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، ونظائره معلومة، ولا يمكن دفعها.

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم وحكمه فيما حازه المشركون من المسلمين، ثم أسلموا بعد ذلك، أو ظهر عليهم المسلمون

ثبت فى صحيح البخارى أن فرساً لابن عمر رضى الله عنه ذهب، وأخذه بالعدو، فظهر عليه المسلمون، فَرُدَّ عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأَبِقَ له عبدٌ، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فرده عليه خالد فى زمن أبى بكر رضى الله عنه[٣]. وفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى رد الغلام إلى ابن عمر، ولم يقسم[٤].

---

(١) لكن مالكاً رضى الله عنه، وأصحابه يرون أن السلب لايكون إلا من الخمس، ويكون حكمه حكم النفل. وقال رضى الله عنه: لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك، ولا فعله فى غير يوم حنين. وقد أعطى صلى الله عليه وسلم السلب لسلمة بن الأكوع، ومعاذ بن عمرو، وأبى طلحة الأنصارى.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٥).

(٣) البخارى (٦/ ١٢٦) وأبو داود (٣/ ١٤٨/ ٢٦٩٩) وأخرجه ابن ماجة (٢٨٤٧).

(٤) وقرر بعض علمائنا أن تأسيساً على هذا لايجوز للمشركين أن يحرزوا على مسلم مالاً بوجه، وأن المسلمين إذا استنقذوا منهم شيئاً كان للمسلم، وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه، وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه صاحب الشىء أحق به قسم أو لم يقسم.

ثم إن الثابت الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره، وقيل له: أين تنزل غداً من دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً»(١).

وهذا مؤكد مدعوم بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له».

بل إن كل من هاجر من المسلمين كان غرضاً مستهدفاً مقصوداً من المشركين والكفار، يعمدون إلى داره وعقاره يستولون عليه.

ثم بعد أن تم ذلك لهؤلاء الكفار والمشركين، أسلم بعضهم بل كثيرٌ منهم، فكان لهم ما استولوا عليه حال كفرهم وإشراكهم قبل إسلامهم، بل لم يضمنوا ما أتلفوا إبَّان ذلك من أموال وأنفس من المسلمين(٢).

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يُهدى إليه(٣)

كان عليه الصلاة والسلام يتلقى الهدايا من أصحابه رضوان الله عليهم تعبيراً مزيا عن حبهم غير المحدود، وكلفهم برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان يقبل منهم هداياهم فلا يردها، ثم إنه كان يكافئهم أضعافها، فكانت تلك محمودة، وخلالاً ممدوحة فيه صلى الله عليه وسلم.

* * *

وكان عليه الصلاة والسلام يقبل هدايا الملوك، ثم يقسمها بين أصحابه، ويأخذ لنفسه ما يختاره، فيكون كالصفى الذى له من المغنم.

وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهديت إليه أقبية ديباج مزررة

) البخارى (٣/ ٣٦٠) ومسلم (١٣٥١) وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، وثب عقيل على رباع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فاستولى عليها كلها، ثم أسلم وهى فى يده، وكان قيل ورث أبا طالب، ولم يرثه على لتقدم إسلامه على موت أبيه.

هذا هو قضاؤه صلى الله عليه وسلم وسنته الشريفة، ولم يثبت لها ناسخ أو معارض.

زاد المعاد (٥/ ٧٧) بتصرف وزيادة.

بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه المسور ابنه، فقام على الباب، فقال: ادعه لى، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله، وقال: «يا أبا المسور، خبَّأت هذا لك»[١].

ثم إن النجاشى ملك الحبشة، أهدى له هدية، فقبلها، وبعث إليه بهدية عوضها، ثم أخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنها ترجع، فكان الأمر كما قال. وكان النجاشى وقتئذ كتابيا، وليس مشركاً.

وقد أهدى إليه المقوقس مارية أم ولده، وسيرين التى كان أهداها إلى حسان، وبغلة شهباء، وحماراً.

وذكر مسلم فى صحيحه أهدى له بغلة بيضاء من فروة[٢].

وفى الصحيح: أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء، فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة[٣].

وقد أهداه أبو سفيان هدية فقبلها صلى الله عليه وسلم.

وقد أهداه عامر بن مالك ـ ملاعب الأسنة ـ فرساً فرده النبى صلى الله عليه وسلم عليه، وقال: «إنا لا نقبل هدية مشرك»[٤].

وقال لعياض المجاشعى: «إنا لا نقبل زبد المشركين»[٥] قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح» أ هـ.

* * *

---

(١) البخارى (٦/ ١٥٩) ومسلم (٥٨ - ١).

(٢) وهو فروة بن نفاثة الجذامى، وكان أهداه صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء ركبها يوم حنين. انظر صحيح مسلم (١٧٧٥).

(٣) صحيح البخارى (٣/ ٢٧٣).

(٤) وهذا الحديث مرسل. ورجاله ثقات.

(٥) أبو داود (٣/ ٤٤٢/ ٣٠٥٧) وأبو عيسى فى جامعه الصحيح (١٥٧٧). وفى أبى داود عن عياض بن حمار المجاشعى قال: أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: «أسلمت؟ فقلت: لا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «إنى نُهيتُ عن زبد المشركين».

حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الأموال

كانت هناك ثلاثة أنواع من الأموال يقوم صلى الله عليه وسلم بتقسيمها: الزكاة، والغنائم، والفيىء. فالزكاة أنصبتها محددة معروفة، والغنائم تكلمنا على أقضيتها وأحكامها.

أما الفيىء، فقد ورد فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قسَّم يوم حُنين فى المؤلفة قلوبهم من الفيىء حتى يتألفهم، ويكون فى ذلك تمكين لهم، وتثبيت على سواء الجادة، وفى نفس الوقت لم يعط الأنصار شيئاً، فعتبوا عليه، فقال لهم: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاه والبعير، وتنطلقون برسول الله صلى الله عليه وسلم تقودونه إلى رحالكم، فوالله لما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به»[١].

وثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إنى لأعطى أقواماً، وأدع غيرهم، والذى أدع أحبُّ إلىَّ من الذى أعطى»[٢].

إن الذين اعترضوا على حرمانهم حكموا بالظاهر فكان رأيهم وفقههم قاصراً محدوداً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غير مظنون به غير الحق والصواب، ثم إن من أهم خلاله وشمائله المحمودة العدل والمساواة، كما أنه كان حريصاً على التأليف والتواصل بين القلوب، وهو منزه عن أغراض الدنيا، برىء من زيغ الشبهات، فلا محل إذن للريبة والظنة[٣].

وقد أخرج الشيخان[٤] فى الصحيحين أن عَلياً بعث إليه بذهبية من اليمن، فقسَّمها أرباعاً، فأعطى الأقرع بن حابس، وأعطى زيد الخيل، وأعطى علقم بن علاثة، وعيينة بن حصين، فقام إليه رجلٌ غائر العينين، ناتىء الجبهة، كثُّ اللحية،

---

(١) البخارى (٦/ ١٨٠) ومسلم (١٠٥٩).

(٢) البخارى (٣/ ٤٢٦).

(٣) ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر من غير إيضاح للعلة والسبب فقد بيَّن ذلك أجلى وأوضح بيان، إذ ثبت فى الصحيح (٦/ ١٧٩) أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إنى لأعطى أقواماً أخاف ظلعهم وجزعهم، وأكل أقواماً إلى ماجعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب».

(٤) البخارى (١٣/ ٣٥٣) ومسلم (١٠٦٤).

محلوق الرأس، فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟!».

وأورد أبو داود[١] في السنن أن جبير بن مطعم، قال: لما كان يوم خيبر وصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم، وبنى المطلب، وترك بنى نوفل، وبنى عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ـ «إنا وبنو المطلب لا نفترق فى جاهلية، ولا إسلام، وإنما نحن وهم شىء واحد، وشبَّك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم»[٢].

وكانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة[٣].

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيىء قسَّمه من يومه، فأعطى الآهل حظَّين، وأعطى العزب حظّاً واحداً.

وقد ورد هذا فى سنن أبى داود[٤]، وزاد ابن المصفىّ: فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطانى حظين، وكان لى أهل، ثم دعا بعدى عمار بن ياسر فأعطى له حظاً واحداً.

ولم يرد عنده صلى الله عليه وسلم تفضيل الآهل عرضاً ولا مصادفة، و[illegible] لحكمة دقيقة، وهى حسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن زوجه من [illegible] القربى.

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤/ ٢٩٨٠).

(٢) وقد زعم بعض الناس ـ وهم واهمون ـ أن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم... ونقول من أين [illegible] بهذا التخصيص غير المدعوم بدليل حيث إنه لايكون التخصيص إلا بدليل عليه.

(٣) البخارى (٨/ ٤٨٣) ومسلم (١٧٥٧) وفى لفظ: «يحبس لأهله قوت سنتهم، ويجعل مابقى فى الـ[illegible] والسلاح عدة فى سبيل الله».

(٤) أبو داود (٣/ ٣٥٩/ ٢٩٥٣).

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فى الفيىء من تلقاء نفسه، وإنما تنفيذاً لأمر الله فلا إعطاء لأحد ولا منع إلا بأمر الله، وقد صرح بهذا عليه الصلاة والسلام فى قوله: «والله إنى لا أعطى أحداً، ولا أمنعه، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[١].

قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢] وفى الآيات تعميم وإطلاق واستيعاب، وصرف الفيىء على المصارف الخاصة، والمصارف العامة، وأهل الخمس من المصارف الخاصة.

* * *

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم فى الوفاء بالعهد للأعداء وعدم قتال رسلهم والنبذ إليهم على سواء

ة من المبادىء والخصال والخلال المحمودة، التى تحلى بها رسول الله وسلم وكانت منهاجاً وطريقاً مسلوكة، وواضحة مستقيمة. . . كان

---

١). ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمحض اختياره أن يكون عبداً رسولاً لم يكن له الإعطاء، ولو كان ملكاً رسولاً لكان هذا جائزاً له.
لك الرسول سليمان عليه السلام: ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾ ص ٣٩، حراً مختاراً فى هذا أو ذاك لأنه ملك رسول.

، الخطاب رضى الله عنه: «ما أحدٌ أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما ن أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبد مملوك، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ن الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه».

أولها الوفاء بالعهد، والالتزام بالعقود والمواثيق المقطوعة والتقاليد الإنسانية المرعية، واحترام عهود المعاهدين، وعدم نقضها متى كانوا أنفسهم قائمين عليها، وفى حالة نبذهم إياها كان صلى الله عليه وسلم ينبذ إليهم على سواء. لكنه لم يبدأ بالمنابذة ونقض العهد؛ لأن هذا لم يكن من شمائله ولا من صفاته.

* * *

لما أرسل إليه مسيلمة الكذاب برسولَيْن، قال صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما»[١].

ولما أن طلب منه أبو رافع ـ رسول قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أن يقيم عنده ولا يرجع مرة أخرى إلى قريش، قال له: «إنى لا أخيس[٢] بالعهد ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع إلى قومك، فإن كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع»[٣].

ويستفاد من هذا أن العقود تكون مرعية مع الكفار مثلما هى مرعية مع المسلمين، وأن الكافر إذا عقد مع المسلم عقد أمان، وجب على المسلم أن يؤمنه، وألا يغتاله فى مال ولا دم ولا منفعة.

ولما أن جاءته صلى الله عليه وسلم سبيعة الأسلمية تعلن إسلامها، ثم خرج زوجها فى طلبها، ولم يكن فى هذه المسألة ونظائرها حكم معروف، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾[٤].

فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لم تخرج إلا رغبة فى الإسلام، وليس خروجها لحدث أحدثته فى قومها، ولا بغضاً لزوجها فحلفت، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها، ولم يردها عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٢/ ٢٧٦١).

(٢) أخيس بالعهد: أى ينقضه، وأصل الخيس الفساد، ويقال خاس الشىء إذا فسد.

(٣) أبو داود (٣/ ١٨٩/ ٢٧٥٨) وقد كان أبو رافع قبطياً. وقد أخرجه النسائى أيضاً، ونسبه إليه المنذرى.

(٤) الممتحنة: ١٠.

ولا يكون المسلم مبتدئًا بالنبذ إلا على سواء إذا ما نبذ معاهدوه، أو إذا ما خيف منهم ذلك[١].

ولما أن وقع حذيفة بن اليمان[٢] أخيذاً[٣] هو وابنه فى أيدى القرشيين، أطلقوهما، وأخذوا عليهما عهداً ألا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا وقتذاك خارجين إلى بدر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصرفا، نفى لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[٤].

وأخرج الإمام الترمذى فى كتابه قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقداً، ولا يشدنه حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على سواء»[٥].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فى الأمان الصادر من الرجال والنساء

أخرج أبو داود فى السنن، وابن ماجة فى سننه، والإمام أحمد فى المسند، عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، جير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم»[٦].

تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين﴾ الأنفال ٥٨. أى
يهدهم مثلما فعلوا هم ذلك أو كان فعلهم ذلك وشيكاً أو مخوفاً منه، حتى تكون أنت وهم فى سواء. راجع المعنى فى تفسير الطبرى (١٠/ ١٩).

نة بن اليمان: الصحابى الجليل، أعرف الصحابة بالمنافقين، إذ كان يعرفهم اسماً اسماً، وقد توفى سنة ست وثلاثين للهجرة. راجع تهذيب ابن عساكر (٤/ ٩٣) وصفة الصفوة (١/ ٢٤٩) وتاريخ ٢/ ١٥٢).

نو المأخوذ، الأسير. أى فعيل بمعنى مفعول.

سلم فى الصحيح (١٧٨٧).

الصحيح (١٥٨٠) وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» كذا أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠/ ٢٠) ونسبه المنذرى للنسائى أيضاً.

داود (٣/ ١٨٣/ ٢٧٥١) وابن ماجة (٢٦٨٥) والإمام أحمد فى المسند (٤/ ١٩٦). وفى الحديث جعل الإسلام المسلمين تتكافأ دماؤهم، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت فى معنى آخر. وفى قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» أن من كان منهم من الطبقة الدنيا التى لا جهاد عليها، إذا أجاروا كافراً أُمضىَ جوارهم، ولم تخفر ذمتهم، وصححه السيوطى فى الصغير (٢/ ٢٠٥).

وقد أجارت أم هانىء ابنة عمه فأقر جوارها، ولم يخفر ذمتها[١].

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أجار أبا العاص بن الربيع، زوج ابنته زينب لما أجارته. ثم قال: «يجير على المسلمين أدناهم»[٢].

* * *

اللطائف والفوائد المستفادة من هذه الأقضية

يستفاد من هذه القضايا والأحكام الكلية ما يأتي:

أولاً: تكافؤ دماء المسلمين، ولا يقتل مسلم بكافر.

ثانيا: من عقد عقداً مع كافر. وإن كان المسلم قاصى الدار، فإن عقده ماضٍ غير منقوص، وذمته غير مخفورة.

ثالثا: وجوب قبول جوار وأمان المرأة والعبد؛ لأن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم.

رابعا: لا يجوز تولية أحد من الكفار شيئاً من الولايات، لأن المسلمين يدٌ على من سواهم.

خامساً: أنه يرد عليهم أقصاهم، وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت شيئاً بقوة الجيش، كانت الغنيمة لهم، وللقاصى من الجيش، وإن سبب أخذها دانيهم[٣].

* * *

حكم الجزية ومقدارها وممن تقبل

لما بعث صلى الله عليه وسلم بادى الرأى، كان مأموراً بالدعوة إليه سبحانه وتعالى لتوحيده، وعبادته من غير قتال ولا جزية، واستمر الحال على ذلك بضع عشرة سنة بمكة، ثم كان بعد ذلك الإذن بقتال من قاتله، والكف عمن لم يقاتله.

---

(١) البخارى (٣٣١) ومسلم (٣٣٦) والترمذى (١٥٧٩) بنحوه.

(٢) المسند (٤/ ١٩٧) و(٢/ ٣٦٥).

(٣) الزاد (٥/ ٩٠) بتصرف وزيادة.

ثم لما نزلت سورة (براءة) سنة ثمانٍ، أمره سبحانه وتعالى بقتال من لم يسلم من العرب، ما خلا المعاهدين الذين لهم معه عهد، ولم يتعدَّه ولم ينقضه أو ينقصه شيئاً.

ولم يكن صلى الله عليه وسلم مأموراً بأخذ الجزية من المشركين، وكثيراً ما حارب اليهود، ولم يأخذ منهم الجزية.

ثم أُمِرَ بقتال أهل الكتاب حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية، فأسلم بعضهم، وحاربه بعضهم، وأعطاه الجزية بعضهم.

وكان أخذ الجزية من أهل نجران، وأيلة، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم من العرب. ثم أخذها من يهود أهل الكتاب باليمن، ومن المجوس.

ولم تؤخذ الجزية إلا من ثلاث طوائف، وهم اليهود والنصارى والمجوس، ومن عداهم إذ لم يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وكان العرب على دين إبراهيم عليه السلام، لكن المجوس لم يكن لهم كتاب أصلاً، ولم يدينوا بكتاب، ولا اتبعوا أحداً من الأنبياء.

* * *

أما الجزية، فكان مقدارها ديناراً من كل حالم، أو قيمته معافر[١]، ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الوَرِقِ في كل سنة[٢].

* * *

---

١) المعافر: ثياب يمنية معروفة. والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٣٠٣٩/٤٢٩) والترمذي في جامعه الصحيح (٦٢٣) والنسائي في السنن (٥/ ٢٥) وابن ماجة (١٨٠٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وأن المرسل أصح.

٢) يقول ابن قيم الجوزية: علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعف أهل اليمن، وعمر عرف غنى أهل الشام وقوتهم.

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم في الهدنة وما ينقضها

صالح عليه الصلاة والسلام المكيين على وضع الحرب عشر سنين ودخل معه حلفاؤه من خزاعة، ودخل معهم حلفاؤهم من بني بكر، بيد أن حلفاءهم اعتدوا على حلفائه، وسكتت قريش عن ذلك فاعتبر ذلك نقضاً للعهد، فاستباح غزوهم من غير أن ينبذ إليهم عهدهم.

* * *

ثم إنه عليه الصلاة والسلام صالح اليهود لما أن قدم المدينة مهاجراً، فنقضوا عهده، وغدروا به، مراراً، وفي كل مرة ينقضون العهد ويغدرون به كان يظهر عليهم ويظفر بهم.

وذكر ابن قيم الجوزية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح يهود خيبر على أن الأرض له، على أن يقرهم فيها عمالاً له ما شاء.

وكان حكمه هذا فيهم تجويزاً وترخيصاً للإمام أن يصالح عدوه على ما شاء من المدة، كما أن له حق فسخ هذا الصلح متى شاء، وهذا بموجب ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به.

* * *

وفي صلحه صلى الله عليه وسلم جعل كل واحد مختاراً فيما يريد ويهوى من اعتقاد وانحياز، فمن رغب في حلف قريش وعهدهم دخل معهم، ومن رغب في حلفه وعهده دخل، ولا مشاحة ولا تثريب على هؤلاء ولا هؤلاء.

وكان منصوص هذا الاتفاق أن من جاءه منهم رده إليهم، وأن من جاءهم من عنده لا يردونه إليه.

وأن يدخل العام المقبل مكة فيخلونها له ثلاثاً.

* * *

أخرج البخارى فى صحيحه[١]، وأبو داود فى السنن[٢] والنسائى فى كتابه[٣] أن خنساء بنت خدَام زوَّجها أبوها وهى كارهة، وكانت ثيباً، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها[٤].

وأخرج أبو داود فى سننه أيضا أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فذكرت له أن أباها زوَّجها وهى كارهة، فخيَّرها النبى صلى الله عليه وسلم[٥].

وثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا؟: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[٦].

وظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت ـ فإن النكاح يكون باطلاً، مثلما يبطل نكاح الثيب قبل أن تُستأمر فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعى وسفيان الثورى، وهو قول أصحاب الرأى من الفقهاء.

وبموجب هذا الحكم فإنه لا تجبر البكر البالغ الرشيد على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها[٧].

وعند هذا الحكم النبوى السديد تلتقى قواعد الشريعة ومصالح الأمة.

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها، مثلما جعل للبكر الاستئذان فى نفسها، وجعل إذنها صمتها. فقد ثبت فى الصحيح، والجامع الصحيح للترمذى، وسنن أبى داود، والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا

---

(١) البخارى (٩/ ١٦٧).

(٢) أبو داود (٢/ ٥٧٩/ ٢١٠١).

(٣) النسائى (٦/ ٨٦) وابن ماجة (١٨٧٣).

(٤) إسناد هذا الحديث جيد متصل كما قال الإمام الخطابى -رضى الله عنه-.

٥) سنن أبى داود (٢/ ٥٧٦/ ٢٠٩٦) وابن ماجة (١٨٧٥).

(٦) البخارى (٩/ ١٦٤) ومسلم (١٤١٩) وأبو داود فى السنن (٢/ ٥٧٣/ ٢٠٩٢) والنسائى (٦/ ٨٥) والترمذى (١١٠٧) وثبت فى صحيح مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢/ ٥/ ٢٠٩٨) والنسائى (٦/ ٨٤) أنه صلى الله عليه وسلم قال: البكر تُستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها».

(٧) هذا هو مذهب جمهور السلف، ومذهب أبى حنيفة والمنصوص عند أحمد فى إحدى الروايتين عنه.

تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها[١]» ولفظ أبى داود: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»[٢].

ويستفاد من هذه الحكومة أن إذن البكر الصمت كما أن إذن الثيب النطق، وليس مُستفاداً، ولا مُعتبراً به جواز تزويجها بغير رضاها وهى بالغ عاقل رشيد.

وليس معنى «الثيب أحق بنفسها من وليها» أن البكر لا يكون لها فى نفسها حقٌ ألبتة[٣].

وتنازع الفقهاء فى مناط إجبار الفتاة على التزويج على ستة أقوال، سردها الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه وقد تصرفنا فيها اختصاراً وهى:

أحدها: البكارة. وهو قول الشافعى، وأحمد فى رواية والإمام مالك.

الثانى: الصغر. وهو قول أبى حنيفة، وأحمد فى الرواية الثانية له.

الثالث: البكارة والصغر. رواية أحمد الثالثة.

الرابع: يجبر بأيهما وجد. رواية أحمد الرابعة.

الخامس: يجبر بالإيلاد، فتجبر الثيب البالغ.

السادس: يجبر من يكون فى عياله.

* * *

قال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ** ﴾[٤].

---

(١) مسلم (١٤٢١) والنسائى (٦/ ٨٤) والترمذى (١١٠٨) وأبو داود (٢/ ٥٧٧/ ٢٠٩٨) والأيم: الثيب لأنه قابلها بالبكر.

(٢) استدل أصحاب الشافعى بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» على أن ولى البكر أحق بها من نفسها، وذلك من دلالة المفهوم؛ لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ماعداه بخلافه، وقالوا: الأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل.

(٣) لذلك فقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم: «والبكر يستأذنها أبوها» عقيب قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» لئلا يُتوهم أن «الحق للأيم أن يستأذنها أبوها»، دليل على أن البكر لا يستأذنها، فكان التعقيب بأن البكر يستأذنها أبوها لدفع هذا التوهم، أو لدفع مظنة الفهم والاستنباط غير المراد.

(٤) النساء ١٢٧، قالت عائشة رضى الله عنها: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها؛ فيرغب فى نكاحها، ولا يُقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن سنة صداقهن. انظر مسلم (٣٠١٨).

لقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليتيمة تستأمر فى نفسها، ولا يتم ذلك بعد احتلام، وهذا مقرر فى سنن أبى داود بلفظ: قال على بن أبى طالب: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمَات يوم إلى الليل»[1].

وورد فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليتيمة تستأمر فى نفسها فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[2].

* * *

المستفاد من هذا الحديث

يستفاد من هذا أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب، وذلك لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ، ولا عبرة لرفضها أو إبائها قبل ذلك[3].

بيد أن أهل العلم اختلفوا فى جواز نكاح غير الأب للبنت الصغيرة، فقال الشافعى: لا يزوجها غير أبيها، أو جدها، ولا يزوجها الأخ ولا العم، ولا الوصى. وقال أصحاب الرأى: لا يزوجها الوصى حتى يكون وليًا لها، وللولى أن يزوجها - وإن لم يكن وصيا - إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

وقال الثورى: لا يزوجها الوصى، وقال حماد بن أبى سليمان، ومالك بن أنس: للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وورد ذلك منقولاً مروياً عن شريح.

* * *

وذكر أبو داود، كذا رواه أبو عمرو عن عائشة رضى الله عنها قالت: يا رسول لله، إن البكر تستحى أن تتكلم، قال: سكوتها إقرارها[4].

* * *

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤/ ٢٨٧٣).

(٢) أبو داود (٢/ ٥٧٣/ ٢٠٩٣) والترمذى (١١٠٩).

(٣) وقد ثبت أنها لا تزوج حتى يصح منها الإذن بالامتناع أو القبول. واليتيمة هى البكر البالغ التى مات أبوها قبل بلوغها؛ فلزمها اسم اليتم، فدعيت به وهى بالغ، والعرب ربما ادَّعت الشيء بالاسم الأول - على سبيل ما كان عليه سلفاً -.

(٤) أبو داود (٢/ ٥٧٥/ ٢٠٩٤) وقد أخرجه الشيخان أيضاً فى الصحيحين، البخارى ومسلم (١٤١٩) والنسائى (٦/ ٨٥) بنحوه.

قضاؤه صلى الله عليه وسلم وحكمه فى النكاح بلا ولى

ثبت فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضى الله عنها: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها المهر بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له»[1].

وقد تأول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولى»[2] على نفى الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد، إذ أن العموم يأتى على أصله جوازاً، أو كمالاً، والنفى فى المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات، والقرب لها جهتان، من جواز ناقص، وجواز كامل.

وثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها»[3].

فليحذر الذين يخالفون أمر الله، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى نكاح التفويض

أخرج أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قد قضى فى رجل تزوج امرأة،

---

(١) أبو داود (٢/ ٥٦٦/ ٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وابن ماجة (١٨٧٩) وسنن البيهقى (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٧). وقال العلماء: قوله صلى الله عليه وسلم: «لانكاح إلا بولى» فيه ثبوت النهى عن النكاح على عمومه، ومخصوصه، إلا بولى. والحديث صححه السيوطى فى الصغير.

(٢) أبو داود (٢/ ٥٦٨/ ٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) و(١١٠٣) وابن ماجة (١٨٨١) وصححه السيوطى فى الصغير (٢/ ٢٠٥).

(٣) ابن ماجة فى السنن (١٨٨٢).

ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات أن لها مهر مثلها، لاوكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً[١].

قال الخطابي في شرح سنن أبي داود: «وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف.

ثم قال: «وفيه أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو أصح قولين للشافعي»[٢]. أ هـ بتصرف.

كذلك ثبت في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئاً، فلما كان عند موته، عوضها من صداقها سهما له بخيبر[٣].

وفي أبي داود أنه ـ أي الرجل ـ كان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما، فباعته بمائة ألف.[٤]

* * *

المستفاد من هذه الأحكام

يستفاد من هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية الصداق، كما تدل أيضا على جواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت، وإن لم تكن غير

(١) أبو داود (٢/ ٥٨٨/ ٢١١٤) بنحوه، ثم (٢/ ٥٨٩/ ٢١١٥، ٢١١٦) وأخرجه الترمذي (١١٤٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة (١٨٩١) والنسائي (٦/ ٢١) والوكس: النقص، والشطط: العدوان، والزيادة.

(٢) فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولها نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها ـ أختها وعمتها، وبنات عمها، وليست أمها ولا خالتها من نسائها.

(٣) أبو داود (٢/ ٥٩٠/ ٢١١٧) بنحوه.

(٤) قال أبو داود: «وزاد عمر بن الخطاب ـ وحديثه أتم ـ في أول الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النكاح أيسره» وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: ثم ساق معناه» أهـ.

مدخول بها، ووجوب عدة الوفاة بالموت وإن لم تكن غير مدخول بها وهذا على سبيل الوجوب[١].

كما تضمنت هذه الحكومة جواز أن يتولى الرجل طرفى العقد كوكيل من الطرفين، أو ولى فيهما، أو ولى وكَّلَه الزوج، أو زوج وكَّلَه الولى، ويكفى أن يقول: زوجت فلاناً فلانة مقتصراً على ذلك، أو تزوجت فلانة إذا كان هو الزوج[٢].

وقد ذكر هذا الإمام ابن قيم الجوزية[٣].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فيمن تزوج امرأة فوجدها حبلى

ثبت فى سنن أبى داود وغيرها أنْ تزوجت امرأة بكراً فى سترها فدخل عليها زوجها[٤] فإذا هى حُبْلى؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدٌ لك، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرَّق بينهما[٥].

وفى متن هذا الحديث وسنده نزاع مشهور بين العلماء، لكن ثبت هذا الحديث وفيه عدة معانٍ مستفادة:

أن الزنا بالمنكوحة لا يفسخ العقد، وأن الحمل من أقوى البينات على الزنا، وليس محتاجاً معه إلى قرينة أو اعتراف.

كما يستفاد من هذا أيضاً بطلان نكاح الحامل من زنى، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الإمام أحمد، وجمهور الفقهاء.

---

(١) بهذا أخذ ابن مسعود، وعلماء الحديث، وفقهاء العراق، وقال زيد بن ثابت الأنصارى وعلى بن أبى طالب. «لاصداق لها» وبهذا أخذ أهل المدينة، والإمام مالك، والشافعى فى أحد قوليه.

(٢) وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد.

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٠٤).

(٤) هو بصرة بن أكثم، وقيل: نضرة، وقيل نضلة، وفى هذا الاسم نزاع مشهور.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩٩/ ٢١٣١، ٢١٣٢) وفى أبى داود: قال الحسن: «فاجلدها» وقال ابن أبى السرى: «فاجلدوها» أو قال: «فحدوها». وهذا حديث مرسل.

كما تضمنت هذه الحكومة وجوب الحد بالحبل، وإن لم تقم بينة ولا اعتراف.

أما كون الوليد من الزنى يصير عبداً للزوج على الرغم من أنه حر تبعاً لأمه، إلا أن هذا الاستعباد يكون عقوبة لأمه على زناها، وتغريرها للزوج[1].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى الشروط فى النكاح

ثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»[2].

وثبت فيهما أيضا: «أنه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها»[3] فهو متفق عليه كالسابق.

وتقرر هذا المعنى فى مسند الإمام أحمد «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»[4].

* * *

من المعانى المستفادة من هذا الحكم وجوب ولزوم الوفاء بشروط العقد، ما لم يكن مشروطاً بشيء يخالف حكم الله ورسوله[5].

* * *

---

١) يقول العلامة الخطابى: لعل هذا الحكم يكون منسوخاً، وقد وافقه على هذا الإمام ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد (٥/ ١٠٥) إذ قال: ويكون هذا خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم. وبذلك الولد لايتعداه إلى غيره، ويحتمل أن يكون هذا منسوخاً.

٢) البخارى (٥/ ٢٣٧) ومسلم (١٤١٨).

٣) البخارى (٥/ ٢٣٨) ومسلم (١٤١٣).

٤) المسند (٢/ ١٧٦، ١٧٧) فى هذا السند ابن لهيعة.

٥) إذ إن اى اشتراط يخالف أمر الله ورسوله يعتبر باطلاً مردوداً.

حكمه صلى الله عليه وسلم فى نكاح الشغار والمحلل، والمتعة، ونكاح المحرم، ونكاح الزانية

هذه أنكحة كانت ولا زالت تجرى فى مسرح الحياة ولا يكاد يخلو منها عصر ومصر، وتكثر حولها الأسئلة والاستفسارات وقد كان حكمه فيها صلى الله عليه وسلم فيها واضحاً جلياً باتاً.

أما نكاح الشغار، فقد ثبت فى الصحيح عن ابن عمر مرفوعاً «لا شغار فى الإسلام»[١].

ولما أن كان ذلك منهياً عنه، تحريماً ـ فقد ورد أن العباس بن عبد الله بن عباس كان أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية ـ رضى الله عنه ـ إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

وفى نكاح الشغار ظلم فادح ينزل بكل واحدة من المرأتين.

* * *

أما نكاح المُحَلِّل فهو أيضاً حرام منهى عنه، وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له»[٣] وفى لفظ «لعن الله المحلل والمحلل له».

ومن حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مسلم (١٤١٥) والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. انظر البخارى (٩/ ١٣٩) وفى مسلم (١٤١٦) الشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجنى ابنتك، وأزوجك ابنتى، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى.

(٢) أبو داود (٢/ ٥٦١/ ٢٠٧٥) وعلله بعضهم بأن المعقود له معقود به، لأن العقد لها وبها صار كالعبد تزوج على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة.

(٣) الترمذى فى جامعه الصحيح (١١٢٠) والنسائى فى السنن (٦/ ١٤٩) والدارمى فى السنن (٢/ ١٥٨) فى كتاب النكاح باب النهى عن التحليل. والإمام أحمد فى المسند فى مواضع شتى وقال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» أهـ. وورد فى المسند من حديث أبى هريرة بلفظ: «لعن الله المحلل والمحلل له». المسند (٢/ ٣٢٣) وصححه السيوطى فى الصغير (٢/ ١٢٤).

وسلم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»[1].

* * *

أما نكاح المتعة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أحلها عام الفتح، ثم نهى عنها عام الفتح أيضاً.

فقد ثبت في الصحيح في رواية: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح، حين دخل مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها».

وقد أخرج مسلم في الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام الفتح: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله»[2].

وكان تحريم الاستمتاع بالنساء، إنما حدث بعد الإباحة، وقد أفتى ابن عباس بإباحة هذا النكاح للضرورة وعند خوف العنت[3].

* * *

أما نكاح المُحْرِم، فالثابت فيه عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: كحْ المحرمُ ولا يُنْكِح»[4].

. ابن قيم الجوزية[5] أنه اختلف عنه صلى الله عليه وسلم، هل تزوج ميمونة ر حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرماً، وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً لرسول بينهما.

.جّح الإمام ابن قيم الجوزية قول أبي رافع لأوجه عدة أهمها: أن أبا رافع كان من ابن عباس الذي لم يكن وقتذاك يبلغ عشر سنين، كما أن مدار الحديث

ابن ماجة (١٩٣٦) وفيه من حديث ابن عباس أيضاً (١٩٣٤) وعن جابر في الترمذي (١١١٩).

) مسلم (١٤٠٦).

٢) لكن لما توسع الناس فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فُتياه، ورجع عنها.

(٤) مسلم (١٤٠٩).

(٥) الزاد (٥/ ١١٢).

على أبى رافع لأنه كان الرسول بينهما، ثم إن ابن عباس لم يكن مصاحبا له صلى الله عليه وسلم فى العمرة[١].

* * *

أما نكاح الزانية، فقد ورد تحريمه قطعاً تحريماً باتاً فى سورة النور، ومن عارض الأمر الوجوبى كان متعدياً للحدود، وأوبق نفسه وأوقعها فى دائرة الكفر والإشراك، إن كان غير معتَقد فى وجوبه.

والنص صريح فى التحريم فى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

ولما كان الأصل فى الأبضاع التحريم، كان اقتصار إباحتها موقوفاً على ما جوَّزه الشرع وأباحه، وإلا فإن الأصل فيها هو التحريم.

قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾[٣].

* * *

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين

ثبت فى الجامع الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن غيلان أسلم وتحته

---

(١) فابن عباس روى القصة المنقولة إليه سماعاً، لأن عمرة القضية هذه كانت حيث إن ابن عباس كان من المستضعفين الذين عذرهم الله تعالى من الولدان.
ثم إن الصحابة لم يتقبلوا رواية ابن عباس، لكنهم قبلوا رواية أبى رافع، ولم يعارضها أحد منهم، كما أن قول أبى رافع يوافق نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم على عكس قول ابن عباس، ثم إن ابن أختها يزيد ابن الأصم أيد أبا رافع.

(٢) النور ٣.

(٣) النور ٢٦. الخبيثات: البواغى الزوانى. ومن مفهوم النص يكون المتزوج الباغية زانياً مثلها. وقد رفض صلى الله عليه وسلم أن يتزوج مرثد بن أبى مرثد بغياً، فنهاه عن ذلك وقال له: لاتنكحها. ورد هذا فى سنن أبى داود (٢/ ٥٤٣/ ٢٠٥١) والترمذى (٣١٧٦) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعاً»[١] وفي رواية أخرى: «وفارق سائرهن»[٢].

وقد أسلم فيروز الديلمي، وتحته أُخْتان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اختر أيتهما شئت»[٣].

استُفيد من هذا الحكم صحة نكاح الكفار، وأن له اختيار من شاء من السوابق واللواحق، فهو مختار في ذلك غير مجبور على شيء وهذا مذهب الجمهور[٤].

* * *

على بن أبي طالب وابنة أبي جهل

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحل حراماً، أو يحرم حلالاً، وهو القائل: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها» وهو في ذلك لا ينتصف لنفسه، لكن مقصوده الأسمى هو القيام بأمر الله، وعدم تعدى حدود الشريعة الغراء.

ومع أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، وقرر هذا إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن في تزويج على بن أبي طالب رضي الله عنه من ابنة أبي جهل، لما استأذنه في ذلك بنو هشام بن المغيرة، وقال صلى الله عليه وسلم: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي، وينكح ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة منى يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها، إني أخاف أن تُفتن فاطمةُ في دينها، وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً».

---

(١) الترمذي (١١٢٨) وابن ماجة في السنن (١٩٥٣).

(٢) الإمام أحمد في المسند (٤٦٣١) والترمذي (١١٢٨).

(٣) الترمذي (١١٢٩) وابن ماجة (١٩٥١) وأبو داود في السنن (٢/٦٧٨/٢٢٤٣) وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن».

(٤) زاد المعاد (٥/١١٦) بتصرف.

وفى لفظ: فذكر صهراً له فأثنى عليه، وقال: حدثنى فصدقنى، ووعدنى فوفَى لى[١].

❊ ❊ ❊

يستفاد من هذا الحكم أمورٌ وفوائد:

أحدها: أن الرجل إذا شرط ألا يتزوج على امرأته كان ملزما بالوفاء بهذا الشرط، فإذا ما عمد إلى الرجوع عن التزامه هذا يكون هذا سبباً لفسخ عقد النكاح.

من ثم كان مبنيا على هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظاً، وهذا مُطَّرِدٌ على قواعد أهل المدينة[٢].

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية أن فى منع على رضى الله عنه من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها وبين بنت أبى جهل حكمة بديعة، وهى أن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له، فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى ـ رضى الله عنهما ـ ولم يكن الله سبحانه وتعالى ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة رضى الله عنها فى درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدراً، وقد أشار إلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبداً»، فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته. أ هـ.

وحرم سبحانه وتعالى حلائل الأبناء، وهن موطوءاتهم المنكوحات بهم فهى حليلة، ويدخل فى هذه الجملة ابنه الذى من صلبه، وابن ابنه، وابن ابنته، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخارى (٧/ ٦٧، ٦٨) ومسلم (٢٤٤٩) وأبو داود فى السنن (٢/ ٥٥٨/ ٢٠٧١) من حديث المسور بن مخرمة. والترمذى فى الجامع الصحيح (٣٨٦٦) وابن ماجة (١٩٩٨).

(٢) ومن قواعد أهل المدينة أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وهذا أيضاً من القواعد الأصولية عند الإمام أحمد بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ .

أما حليلة الابن من الرضاع، فالمنصوص عليه والمنقول عن الأئمة الأربعة، يدخلوها في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾[١].

مع الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢] قيل: لأن الرضاع شبيه بالنسب؛ ولهذا أخذ بعض أحكامه.

وحرم سبحانه وتعالى على الأبناء منكوحات آبائهم، لكن هذا مستثنى منه، وخارج عن جملة نهيه - ما سلف أى ما حصل قبل إقامة الحجة بالقرآن والسنة.

* * *

المحكوم والمقضى بتحريمهن من النساء[٣]

لقد حرم الإسلام الأمهات، التى بينها وبين الرجل صلة إيلاد سواء كان ذلك من جهة الأمومة أو الأبوة كالأمهات، وأمهات الآباء والأجداد من جهة الرجال والنساء وإن عَلَوْن.

كما حرم البنات الموصلات النسب بالإيلاد، مثل بناته اللاتى من صلبه، وبنات . وأبنائهن وإن سَفُلن.

وحرم أيضاً الأخوات من كل جهة، وحرم العمات وإن عَلْون من كل جهة، أما ـة العم فإن كان العم لأبيه فهى عمة أبيه، وإن كان لأم، فعمته أجنبية منه، فلا ـخل فى العمات. أما عمة الأم، فتدخل فى العمات، مثلما دخلت عمة أبيه فى عماته.

---

(١) النساء ٢٣.

(٢) أخرجه البخارى (٨/ ٤٠٩) ومسلم (١٤٤٥) بنحوه فى كلا الكتابين. وأبو داود (٢/ ٥٤٥/ ٥٥ ٢٠) بلفظ: «يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة» وأخرجه الترمذى (١١٤٧) وقال أبو عيسى: «حسن صحيح»، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير (٢/ ٢٠٥).

(٣) الزاد بتصرف (٥/ ١١٩).

وحرم الخالات وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه، وإن عَلَوْن، أما خالة العمة فإن كانت العمة لأب، فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام؛ لأنها خالة، أما عمة الخالة فإن كانت لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام، لأنها عمة الأم.

وحرم أيضا بنات الأخ، وبنات الأخت من كل جهة، وبناتهما، وإن نزلت درجتهن.

كما حرم الأم من الرضاعة، فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علَوْن، وكذلك حرم أمهات النساء فدخل فيهن أم المرأة وإن علت من نسب أو رضاع سواء كانت مدخولا بها، أم غير مدخول بها.

أيضاً حرَّم الربائب اللاتى فى حجور الأزواج، وهن بنات نسائهم المدخول بهن، فتناول ذلك بناتهن، وبنات بناتهن، وبنات أبنائهن، فإنهن داخلات فى اسم الربائب[1].

وحرم سبحانه وتعالى الجمع بين الأختين، لئلا تقطع الأرحام وتحريم الجمع بينهما فى عقد النكاح؛ أى إنه لا تكونان منكوحتين فى وقت واحد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه فى رحم أختين»[2].

* * *

وكان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[3] وهذا مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفى مستنبط من دلالة الكتاب.

---

(١) السابق.

(٢) ذكر محققاً زاد المعاد أنهما لم يقفا على هذا الحديث، ونقلا قول الزيلعي صاحب نصب الراية (٣/١٦٨): هذا حديث غريب. وهو كما قالا.

(٣) البخارى (٩/١٣٨، ١٣٩) ومسلم (١٤٨٠) وأبو داود فى السنن (٢/٥٥٤/٢٠٦٥، ٢٠٦٦) والترمذى (١١٢٦) والنسائى (٦/٩٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو مروى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ.

ثم إن السنة المطهرة في جملتها وتفصيلها متممة للكتاب ومفصلة لمجمله، ومخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه، وإن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله تعالى. قال صلى الله عليه وسلم: «أوتيت الكتاب ومثله معه».

* * *

في سورة النساء أجمل سبحانه وتعالى المحرمات من النساء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

إن الذي يبحث في علل التحريم ومناطه في هذه الأحوال المذكورة في الآيات الشريفة ليقف على مقصود الشريعة النبيل ومتقن إحكامها وجلال قدرها. والكلام على هذه اللطائف والدقائق القيمة مثبت ومبسوط في كتب التفسير التي أشرنا إليها في الهامش، فليرجع إليها من أراد الإسهاب والتوسع والغوص في دقيق المعاني، والله سبحانه وتعالى خير مستعان به، ومعتمد عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

(١) النساء: ٢٢ ـ ٢٤.

راجع تفسير هذه الآيات الثلاث في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٠٤) والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ١٣٣) ومابعدها وتفسير الطبري (٨/ ٢٠٠) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٢٠) وكشاف الزمخشري (١/ ٣٨٠).

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم
فى الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر(١)

ثبت في سنن أبي داود، والترمذي وابن ماجة وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا(٢).

وفي لفظ «بعد ست سنين ولم يحدث نكاحاً»(٣).

وكان إسلام زينب قبل إسلام أبي العاص بن الربيع بست سنوات، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً.

وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها أسلمت معي، فردها عليه(٤).

قال ابن عباس أيضا: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول(٥).

ومناط التفريق بين الزوجين يسلم أحدهما، ولا يسلم الآخر إنما هو إيمان الذي أسلم، وكفر الذي كفر(٦).

---

(١) الزاد (٥/ ١٣٣) ومابعدها، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٥/ ٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجة (٢٠٠٩) والإمام أحمد في المسند.

(٣) وقال أبو عيسى: ليس بإسناده بأس.

(٤) الترمذي (١١٤٤) وقال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح» كما أخرجه من طريق آخر أبو داود في السنن (٢/ ٦٧٤/ ٢٢٣٨).

(٥) أبو داود (٢/ ٦٧٤/ ٢٢٣٩). قال مالك بن أنس: إذا أسلم الرجل قبل امرأته، وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل.

(٦) فالإسلام هو سبب التفريق بينهما.

قال تعالى: ﴿لا هن حلٍ لهم ولا هم يحلون لهن﴾ وقال: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[١].

لأن الإسلام هو سبب الفرقة.

قال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على النبى صلى الله عليه وسلم؛ فبايعه فبقيا على نكاحهما[٢].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى العزل

أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أبى سعيد قال: أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «وإنكم لتفعلون؟» قالها ثلاثا.

«ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة»[٣].

كما ورد فى الصحيحين أيضا عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل»[٤].

وثبت فى السنن أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لى جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى، قال: «كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»[٥].

---

(١) الممتحنة: ١٠. أى لاتمسكوا بحبالهن، والعصم واحدتها عصمة. كما ذكر القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٦٥) والطبرى فى تفسيره (٢٨/ ٤٧) ولسان ابن منظور (١٥/ ٢٩٨).

(٢) راجع الزاد (٥/ ١٣٥).

(٣) البخارى (٩/ ٢٦٨) ومسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢) والنسائى (٦/ ١٠٧) بنحوه.

(٤) البخارى (٩/ ٢٦٦) ومسلم (١٤٣٩) وأبو داود (٢/ ٦٢٥/ ٢١٧٣) والترمذى (١١٣٧) كما ثبت فى مسلم عن جابر أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا». راجع مسلم (١٤٤٠).

(٥) أبو داود (٢/ ٦٢٣/ ٢١٧١) والترمذى (١١٣٦).

وثبت أيضا فى الصحيح أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عندى جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يمنع شيئاً أراده الله» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا عبد الله ورسوله»[1].

* * *

وفى مسند الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ وغيره من حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[2].

وفى صحيح مسلم، عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنى أعزل عن امرأتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو قال: على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان ضارا ضر فارس والروم»[3].

لذلك كان العزل جائزاً، لكنه مشروط بإذن الحرة، التى لابد من استئذانها.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى الغيل
(المرضع الموطوءة)

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيْلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[4].

---

(١) مسلم (١٤٣٩) وأبو داود (٢/ ٦/ ٢١٧٣) بنحوه، وابن ماجة فى كتاب السنة (المقدمة) رقم ٩٨ بنحوه أيضاً.

(٢) المسند (١/ ٣١) وابن ماجة فى السنن (١٩٢٨).

(٣) صحيح مسلم (١٤٤٣).

(٤) مسلم (١٤٤٢) وأبو داود (٤/ ٢١١/ ٣٨٨٢) والترمذى (٢٠٧٨) والنسائى (٦/ ١٠٦، ١٠٧) وابن ماجة (٢٠١١).

وثبت أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»[١].

ويدعثره عن فرسه يعنى يصرعه ويسقطه عنه[٢].

قال علماؤنا: إن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ولا يطيق الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع؛ حيث يتعذر عليه ذلك.

ولو كان وطؤهن حراماً، لكان معلوماً من الدين بالضرورة، لذلك كان بيانه من أهم الأمور.

من ثم كان هذا القضاء وهذه الحكومة النبوية الشريفة على سبيل الاحتياط، وعلى وجه الإرشاد احتياطاً للولد، وحتى لا يصير معرضاً للفساد الذى يسرى إليه عبر اللبن الفاسد بالحمل الطارىء عليه، ولعل هذا كان سببا لاسترضاع العرب لأولادهم غير أمهاتهم.

والمنع منه غايته لذلك سد الذرائع التى تؤدى وتفضى إلى الإضرار بالولد.

والمتروك لسد الذرائع يصير مباحاً لمصلحة راجحة كما قرر ذلك علماء الأصول.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسم الابتداء والدوام بين الزوجات

ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنَساً رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم[٣].

---

(١) أبو داود (٤/ ٢١١/ ٣٨٨١) قيل: إن أصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة المرضع - وهى ترضع -.

(٢) يقال تدعثر البناء: إذا تهدم وسقط.

(٣) البخارى (٩/ ٢٧٥) ومسلم (١٤٦١) والترمذى (١١٣٩) وأبو داود (٢/ ٥٩٥/ ٢١٢٤).

وقد ذكر أنه صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً. فثبت عن أنس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»[1].

وورد فى الصحيحين، أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه»[2].

وفى السنن عن عائشة رضى الله عنها، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم إن هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»، يعنى القلب[3].

وكانت السيدة سودة بنت زمعة ـ رضى الله عنها ـ وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»[4].

وثبت أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسْم من مكثه عندنا، وكان كلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها»[5].

وأخرج الشيخان فى كتابيهما عن عائشة رضى الله عنها، فى قوله تعالى: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾ أنزلت فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها، فيريد طلاقها فتقول: لا تطلقنى وأمسكنى، وأنت فى حلٍّ من النفقة على

---

(١) وورد فى صحيح مسلم (١٤٦٠) وسنن أبى داود (٢/ ٥٩٤/ ٢١٢٢) وابن ماجة (١٩١٧) ونسبه المنذرى للنسائى ،عن أم سلمة رضى الله عنها، لما تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى».

(٢) البخارى (٥/ ١٦١) ومسلم (٢٤٤٥).

(٣) أبو داود (٢/ ٦٠١/ ٢١٣٤) والترمذى فى جامعه الصحيح (١١٤٠) وابن ماجة فى السنن (١٩٧١) والنسائى فى سننه (٧/ ٦٤) وصححه ابن حبان (١٣٠٥) ووافقه الحاكم فى المستدرك (٢/ ١٨٧) ووافقه الذهبى.

(٤) البخارى (٩/ ٢٧٤) ومسلم (١٤٦٣).

(٥) أبو داود (٢/ ٦٠١/ ٢١٣٥) بنحوه. وقد ثبت فى صحيح مسلم (١٤٦٢) أنهن كُنَّ يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها.

والقسم لى، فذلك قوله ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[١].

وأريد بذلك: إن خافت امرأة من بعلها نشوزاً أو إعراضاً عنها، ويكون تصالحهما المراد به فى قسمة الأيام بينها وبين أزواجه، فترضى منه بأقل من حظها[٢].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطىء

أخرج الإمام مسلم فى صحيحه من حديث أبى الدرداء -رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة مجح[٣] على باب فسطاط، فقال: «لعله أراد أن يُلِمَّ بها»[٤] فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»[٥].

وأخرج أبو داود، وباقى رجال السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[٦].

---

(١) البخارى (٩/ ٢٦٦) ومسلم (٣٠٢١) والآية رقم ١٢٨ من سورة النساء.

(٢) وهذا معز ولابن عباس رضى الله عنهما كما فى تفسير الطبرى (٩/ ٢١٨) وهو المختار عنده وأولى الأقوال بالصواب (٩/ ٢٢٢).

(٣) امرأة مجح: حامل أوفت وأنافت على الولادة.

(٤) يُلِمَّ بها: يطؤها؛ لأنها كانت حاملاً من السبايا. (مسبية)

(٥) صحيح مسلم (١٤٤١).

(٦) أبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧) ويستفاد من هذا الحديث أن المرأة الأخيذ الأسيرة يصبح نكاحها مفسوخاً بالأسر، ولاتوطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة، إذ إن الحيضة عند الأسر وحاله غير محسوبة، ولكن لابد من حيضة مستأنفة.

ثبت في سنن أبي داود، والترمذي، ومسند الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره»[١].

وأخرج الترمذي في كتابه، وكذا أحمد رضي الله عنه في المسند عن العرباض بن سارية» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمٍ وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن»[٢].

والدلالـة ظاهـرة قويـة على تحريم نكاح الحامل، وهذا التحريم ثابت غير مدفوع.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها

ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيى بن أخطب، وجعل عتقها صداقها، قيل لأنس: «ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها»[٣].

هذا هو المسنون المعتمد المعتبر المنصوص عليه.

* * *

---

(١) قيل في الحديث كراهة وطء الحبلى من غير الواطىء على الوجوه كلها، وقد استدل به على إلحاق الولد بالواطئين ـ عند بعض العلماء ـ إذا كان ذلك منهما. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن». أهـ. وصححه السيوطي في الصغير.

(٢) الترمذي (١٥٦٤) والإمام أحمد (٤/ ١٢٧)، انظر أيضاً الزاد (٥/ ١٥٥) بتصرف.

(٣) البخاري (٩/ ١١١) ومسلم (١٣٦٥) وجوَّز ذلك علي بن أبي طالب، وأكثر التابعين، وقيل: له أن يوكِّل رجلاً يزوجه إياها، وذهب نفرٌ إلى أنه لايصح نكاحه لها حتى يستأنفه بإذنها، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها. راجع أيضاً الزاد (٥/ ١٥٦) بتصرف.

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى صحة النكاح الموقوف على الإجازة

ورد فى السنن أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيَّرها النبى صلى الله عليه وسلم»[١].

وورد أيضا فى سنن أبى داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آمروا النساء فى بناتهن»[٢].

قال العلماء: إن فى هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها، وفيه أيضا حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار[٣].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى الكفاءة فى النكاح

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٤].

فالناس يتفاضلون بالتقوى قبل أى شىء آخر، ولذلك كانت التقوى هى مناط التفضيل والتباين، وهى معيار الكفاءة ومقياسها، والمرجوع إليه فى تقويم ذلك وتقريره.

لذلك كانت الأخوة الإيمانية مرعية محوطة بعناية الإسلام. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس (٢/ ٥٧٦/ ٢٠٩٦) وابن ماجة (١٨٧٥).

(٢) أبو داود (٢/ ٥٧٥/ ٢٠٩٥). قيل: إن مؤامرة النساء الأمهات فى بضع بناتهن إنما هو من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن، وليس من أجل أنهن يملكن من عقدة النكاح شيئا.

(٣) لكن هذا الحديث مرسل غير متصل، حيث سقط من بعض رواياته (ابن عباس).

(٤) الحجرات ١٣. والشعوب أكبر من القبائل مثل مضر وربيعة. انظر تفسير الطبرى (٢٦/ ٨٨) و القرطبى (١٦/ ٢٤٣) ولسان العرب (٢/ ٤٨٢) والبحر المحيط لأبى حيان (٨/ ١٠٤).

(٥) الحجرات: ١٠.

ثم يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١] ويظهر التداخل والمخالطة الإنسانية في أقصى وغاية مداها في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾[٢].

وهذه النصوص بصريح دلالتها تشير إلى تأكيد الآصرة والواشجة الإيمانية هي أعظم دواعي المساواة المأخوذة في الاعتبار.

وقد بيَّن وشرح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس لآدم وآدم من تراب»[٣].

وفي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي إلا المتقون حيث كانوا، وأين كانوا»[٤].

من ثم كانت الوشيجة الإيمانية والاصرة المنوطة بالتقوى،هي العروة الوثقى التي يتساوى عندها الناس من غير اعتبار لأي شيء آخر.

ولذلك فقد وضح هذا وتقرر عمليا منه صلى الله عليه وسلم في قوله لبني بياضه: أَنْكِحُوا أبا هند، وأَنْكِحُوا إليه»[٥] وكان أبو هند هذا حجَّاماً.

ثم يقول: «وإن كان في شيء مما تداوَوْن به خيرٌ فالحجامة» ذلك لأن أبا هند كان حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ.

إن الدين في الكفاءة أصلٌ وكمال، فلا يمكن أن تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة عقيلة بفاجر، كما أن القرآن والسنة المطهرة لم يعتبر في الكفاءة أمراً وراء ذلك.

---

(١) التوبة ٧١.

(٢) آل عمران ١٩٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤١١).

(٤) البخاري (١٠/ ٣٥١، ٣٥٢). وتأكيداً لهذه المساواة في النكاح قرر عليه الصلاة والسلام كما ورد في جامع الترمذي: «إذا جاءكم من ترضوْن دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير»، قالوا: يارسول الله! وإن كان فيه؟ فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» (وفي رواية فأنكحوه) ثلاث مرات. انظر الترمذي (١٠٨٥) وقال: «الحديث حسن غريب» أهـ.

(٥) أبو داود (٢/ ٥٧٩/ ٢١٠٢).

وقد زوّج النبى صلى الله عليه وسلم عقيلة بنى هاشم القرشية زينب بنت عمته من مولاه زيد بن حارثة[١].

إن الطيبة هى المعوَّل عليه فى الارتباط فى المقام الأول، وقد بيَّن ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[٢]، وقال أيضا: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٣].

وهذا بيان لا مزيد عليه فليعتبر بذلك المعتبرون.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد[٤]

أخرج الشيخان في الصحيحين، وفي غيرهما أن بريرة كاتبت أهلها، وجاءت تسأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابتها، فقالت عائشة رضى الله عنها: إنى أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لى فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها: «اشتريها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم خطب فى الناس فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

---

(١) كذلك زوّج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة بن زيد حِبِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتزوج كذلك بلال بن رباح بأخت عبدالرحمن بن عوف وهو من أكابر وأعيان الصحابة ذو التجارات الواسعة والثراء واليسار المعروف.

(٢) النور: ٢٦. قيل فى هذه الآية: الخبيثات: أى من الكلام، للخبيثين من الناس، والخبيثون: من الناس للخبيثات: من الكلام. قال ابن النحاس فى معانى القرآن: وهذا من أحسن ماقيل فى هذه الآية. انظر القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢١١).

(٣) النساء: ٣.

(٤) بتصرف من الزاد (٥/ ١٦١).

ثم خيَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى على نكاح زوجها، وبين أن تفسخه، فاختارت نفسها، فقال لها: «إنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يا رسول الله، تأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شافع» قالت: لا حاجة لي فيه، وقال لها إذ خيَّرها: «إن قربك، فلا خيار لك» وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بلحم، فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»[١].

كان الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يقول: حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح.

ويستفاد من قول بريرة: «تأمرني بذلك» دليل على أن أصل أمره وجوبي على الحتم. وثبت أيضا عند أبي داود أن زوج بريرة مغيثاً كان عبداً، ولولا ذلك لم يخبرها[٢].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قل وكثر، وقضاؤه بصحة النكاح بما مع الزوج من القرآن

ورد عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فذلك خمسمائة[٣].

ومن حديث سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»[٤].

قال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٢١) و(٥/ ٢٣٨) و(٩/ ٣٥٦) ومسلم (١٥٠٤) والترمذي (١١٥٥) و(١١٥٦) وأبو داود (من ٢٢٣١ ـ حتى ٢٢٣٥) وابن ماجة (٢٠٧٧) والنسائي (٦/ ١٦٣).

(٢) أي لولا أن مغيثاًزوج بريرة كان عبداً، ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخيرها في نفسها أو البقاء على نكاحها معه، فلو كان حراً لما كان لها فسخ النكاح.

(٣) مسلم (١٤٢٦).

(٤) البخاري (٩/ ١٨٧).

(٥) قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» فراجعه في جامعه (١١١٤) وأبو داود (٢/ ٥٨٢/ ٢١٠٦) والنسائي في السنن (٦/ ١١٧) والإمام أحمد في المسند مطولاً ومختصراً أرقام (٢٨٥) و(٢٨٧) و(٣٤٠).

وورد فى سنن أبى داود من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطى فى صداق ملء كفيه سويقاً أو تمراً، فقد استحل»[١].

وفى هذا الحديث دليل على أن أقل المهر غير مؤقت بشىء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان.

وفى الجامع الصحيح أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم، فأجازه[٢].

وأخرج أبو داود قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الزواج أيسره»[٣].

وثبت فى الحديث المتفق عليه أن امرأة جاءت النبى صلى الله عليه وسلم وسلم، فقالت: يا رسول الله، إنى قد وهبت نفسى لك. فقامت طويلاً، فقال رجل: يارسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل عندك من شىء تصدقها إياه؟» قال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزارلك، فالتمس شيئاً» قال: لا أجد شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معك شىء من القرآن»؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سمّاها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[٤].

وقد يكون مهر المرأة إسلام الخاطب إذا كان كافراً مثل الذى حدث مع أم سليم عندما رغب إليها أبو طلحة أن يخطبها، فقالت له: والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك رجلٌ كافرٌ، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهرى، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، فدخل بها؛ فولدت له[٥].

---

(١) أبو داود (٢/ ٥٨٥/ ٢١١٠) قال المنذرى: فى إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف، وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ : أخطأ أحد رواة أبى داود فى اسمه فسمّاه «موسى بن مسلم بن رومان» وصحة اسمه: «صالح بن مسلم بن رومان» قال أبو حاتم: مجهول، كذا ضعفه الأزدى.

(٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. (١١٣) وابن ماجة فى السنن (١٨٨٨).

(٣) السنن (٢/ ٥٩٠/ ٢١١٧).

(٤) البخارى (٩/ ١٧٦ و١٧٩) ومسلم (١٤٢٥).

(٥) النسائى فى السنن (٦/ ١١٤).

من ثم يُنتهى إلى القول بأن الصداق لا يتقدر أقله، وأن خاتم الحديد، وقبضة السويق، والنعلين يصح تسميها مهراً، وبها تحل الزوجة.

وكذلك فإن تعسير النكاح بالمغالاة في المهر مكروهة، وهي من قلة بركته، وقد ترضى المرأة من خاطبها بالعلم أو بالقرآن صداقاً لها، ويكون هذا صحيحاً مقبولاً أيضاً[١].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيما يجد أحد الزوجين بصاحبه من آفة

أخرج الإمام مالك في موطئه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام، أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه»[٢].

وثبت[٣] أن طلَّق عبدُ يزيد أبو ركانة، زوجته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما يُغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية، فذكر الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «طلقها» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة»، فقال: «إني طلقتها ثلاثاً، يا رسول الله، قال: قد علمت، أرجعها» وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤].

---

(١) لكن نفراً من العلماء خرج عن هذ الإطار وقال: إن الصداق لايكون إلا مالاً، ولا يصح العلم ولا التعليم وغيره. ولا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبي حنيفة، وهناك أقوال أخرى متضاربة لا دليل عليها، من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا قول صاحب ألبتة.

(٢) الموطأ (٢/ ٥٢٦) وفي لفظ آخر كان عمر رضي الله عنه يقضي في البرصاء، والجذماء، والمجنونة المدخول بها بالتفريق والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها.

(٣) من حديث عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) الطلاق: ١. والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١٣٣٥)، وأبو داود في السنن (٢/ ٦٤٥/ ٢١٩٦).

قال العلماء: في إسناد هذا الحديث مقال، إذ إن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمعه، والمجهول مفتقر للحجة، ولا ينهض به دليل.

وقيل: ربما يكون حديث ابن جريج مرويا بالمعنى دون اللفظ، لاختلاف الناس فيه البتة، فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال بعضهم هي واحد، وكأن راوي الحديث ممن يذهب مذهب الثلاث، فحكى أنه قال: إني طلقتها ثلاثاً، يريد ألبتة التي حكمها عنده حكم الثلاث، والله أعلم[1].

وكان الصحابة رضوان الله عليهم، والسلف لم يخصوا الرد بعيب دون عيب، ماخلا رواية رويت عن عمر رضي الله عنه: لا ترد النساء إلا من عيوب أربعة[2]: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج.

وإذا كان البائع للسلعة منهياً عن الغش والتدليس فيها[3]، فكيف يكون ذلك متجوزاً فيه، مصفوحاً عنه في النكاح، وعيوبه والتدليس فيه.

إن كان التدليس في النكاح قبل الدخول بالمرأة؛ فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول كان لها، وغرمه على وليها لأنه هو الذي غرَّر بالزوج.

ولو كانت هي سبباً في التفريق، كأن تكون هي المسئولة عن ذلك وليس وليها، سقط مهرها.

واشترط أبو محمد بن حزم لسلامة وانعقاد الزواج وعدم بطلانه أن يكون ما اشترطه الزوج لعقد هذا النكاح متوفراً كالسلامة من العيوب، وما شاكل ذلك فإذا لم يتوفر أي شيء مما اشترطه، لم يكن النكاح منعقداً حسب ذلك.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها

ثبت في الصحيحين أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادماً فلم تجده، فذكرت ذلك

---

(١) وكان أحمد بن حنبل رضي الله عنه، يُضعف كل طرق هذا الحديث.

(٢) وقد روى عن ابن عباس بسنده: «هذ كله إذا أطلق الزوج» أما إذا اشترط السلامة أو الجمال أو حداثة السن، فبانت غير جميلة أو شائهة أو شوهاء، أو عجوزاً شمطاء، كان له الفسخ في ذلك كله.

(٣) أصل التدليس: إخفاء عيب السلعة.

لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته، قال علي: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «مكانكما» فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبّحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمدا الله ثلاثا وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم». قال علي: فما تركتها بعدُ، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين»[1].

وقالت أسماء: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له وأقوم عليه[2].

قال تعالى: ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾[3].

وقال عز من قائل أيضا: ﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾[4].

فكيف تكون المعاشرة بالمعروف، وكيف تكون للرجال القوامة على النساء من غير قيامهن بخدمة الأزواج؟؟

وقال العلماء: لهن النفقة، وعليهن الخدمة، وهؤلاء أوجبوا الخدمة عليها.

ولما كان المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، وإنما أوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها، ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها[5].

* * *

(١) البخارى (٧/ ٥٩) ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) أخرج ذلك أحمد في المسند (٦/ ٣٥٢) وفيه أيضاً أن أسماء كانت تعلف فرسه، وتسقى الماء وتخرز الدلو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ. المسند (٦/ ٣٤٧).

(٣) البقرة ٢٢٨. راجع تفسير الطبرى (٤/ ٥٣٥).

(٤) النساء ٣٤.

(٥) قال ابن قيم الجوزية: «وأيضاً فإن العقود المطلقة، إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة» أهـ.

حكمه صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما

قضى سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

والشقاق هو التباعد بينهما[2].

وثبت عن عائشة رضى الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس فضربها؛ فكسر بعضها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال: «خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإنى أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها، ففعل[3].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلع

ثبت فى الصحيح، من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب فيه خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[4] وثبت فى سنن أبى داود عن ابن عباس

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) الشقاق: مصدر من قول القائل: «شاقّ فلانٌ فلاناً» إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه مايشق عليه من الأمور. راجع المعنى فى تفسير الطبرى (٨/ ٣١١٩).

(٣) أبو داود (٢/ ٦٦٩/ ٢٢٢٨).

(٤) البخارى (٩/ ٣٤٨ و ٣٥٠).

أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة[١].

وثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، كما ثبت أيضا بالسنة المأثورة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أن العدة فيه بحيضة واحدة.

* * *

أحكام النبى صلى الله عليه وسلم فى الطلاق

ثبت فى السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه: «ثلاث جِدُّهن جِدٌّ، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٢] لذلك فإن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على اللسان كان مؤاخذاً به.

ثم ورد أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»[٣] وقد قال علماؤنا: معنى الإغلاق: الإكراه، وقال شريح: القيد كره، والوعيد كره، وقال أحمد بن حنبل: الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد.

وقال صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] وذلك لرفع الحرج عن الأمة، إذ إن الخطأ والنسيان والاستكراه أمور غير مقدور عليها.

---

(١) أبو داود (٢/ ٢٢٢٩/٦٦٩) والترمذى فى جامعه الصحيح (١١٨٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائى فى السنن (٦/ ١٦٩) وقال أبو داود: هذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٣/ ٢١٩٤) والترمذى فى الجامع الصحيح (١١٨٤) وابن ماجة فى السنن (٢٠٣٩) والدارقطنى.

(٣) أبو داود (٢/ ٦٤٢/ ٢١٩٣) وابن ماجة (٢٠٤٦). قال أبو داود: الغلاق: أظنه فى الغضب، وصححه السيوطى فى الصغير (٢/ ٢٠٣).

(٤) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) والدارقطنى (٧٩٧) والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٩٨) واختلف العلماء فى الخطأ والنسيان فى الطلاق، فقال بعضهم الحلف به ناسياً لايحنث، لكن رأى الشافعى أنه يحنث، ووافقه أحمد، لكن أحمد لم يوجب الحنث فى سائر الإيمان ناسياً غير الطلاق.

وثبت في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»[١].

لذلك كان منتهياً إلى أن عدم التلفظ بلفظ الطلاق أو العتق أو اليمين، أو النذر أو غير ذلك، يكون عفواً غير لازم بالنية والقصد.

لذلك فالجمهور متفق على هذا من غير نكير، ولا حجة للقائلين بغير ذلك الذين يزعمون أنه - أي اليمين - يقع بمجرد النية من غير تلفظ باللسان.

أما عن طلاق السكران، فقد ورد أنه غير معتبر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٢].

ولأن السكران لا يعي ما يقول، كان قوله مهدراً متروكاً غير معتبر، وغير مأخوذ به. وقد قال عثمان رضي الله عنه إنه ليس لمجنون، ولا سكران طلاق.

ولما أن عقر حمزة بعيرَىْ علي، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فوقف عليه يلومه، فصعَّد فيه النظر وصوَّبه وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه[٣].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح

ثبت في السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى

---

(١) البخاري (٩/ ٣٤٤) وأبو داود (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٩) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٢٤) وصححه.

(٢) النساء ٤٣. راجع تفسير الطبري (٨/ ٣٨٨). وقال عطاء: طلاق السكران لايجوز، ووافقه على ذلك طاوس، والقاسم بن محمد وغيرهما على ما أخرج عبدالرزاق في المصنف (٩٠٢٣).

(٣) البخاري (٧/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٤) الجامع الصحيح للترمذي (١١٨١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل: فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم إلا فيما يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[٤] وقال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء إلا فيما تملك» وأخرجه أبو داود[١].

وقد رأى أهل الرأى إيقاع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الزهرى. قيل: إن أسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع فرق بين حال وحال، وقد سئل ابن عباس عن هذا فقرأ قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[٢] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، ولذلك قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ فى هذا.

إن الله تعالى يقول: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ ولم يقل: «إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»[٣].

وقد ذكر أبو عبيد، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، أنه سُئِلَ عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، فقال على: ليس طلاق إلا من بعد ملك.

وقال أيضا ـ رضى الله عنه ـ: لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها[٤].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى تحريم طلاق الحائض والموطوءة فى طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة

ثبت فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنه طلَّق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن

---

(١) السنن (٢/ ٦٤٠/ ٢١٩٠) وهو حديث حسن.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (١١٤٦٨).

(٤) هذا قول عائشة رضى الله عنها، والشافعى وأحمد وغيرهم بل هو مذهب أهل الحديث. راجع أيضاً الزاد (٥/ ٢١٦)، وحسنه السيوطى بنحوه بالجامع الصغير (٢/ ٢٠٣).

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء يطلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء»[١].

وفى لفظ: «إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى».

وقيل إن عبد الله بن عمر[٢] ـ رضى الله عنهما ـ طلّق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرها شيئاً وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»[٣].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبى وائل، معناهم كلهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم، ونافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك[٤].

من ثم قرر علماؤنا بصدد هذه القضية أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلالٌ، ووجهان حرامٌ.

فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها.

والحرامان: أن يطلقها وهى حائض، أو يطلقها فى طهر جامعها فيه، وهذا إذا كانت مدخولاً بها.

---

(١) وفى لفظ للبخارى: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها فى قُبُل عدتها» وفى لفظ لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». البخارى (٩/ ٣٠١ ـ ٣٠٦) ومسلم (١٤٧١).

(٢) راجع الزاد (٥/ ٢١٩).

(٣) وقال ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ الطلاق ١. راجع أبو داود (٢/ ٦٣٦/ ٢١٨٥) والنسائى (٦/ ١٣٩).

(٤) قال المنذرى: قال الشافعى: ونافع أثبت عن ابن عمر عن أبى الزبير، والأثبت من الحديثين أَوْلى أن يُقال به إذا خالفه. أهـ.

أما غير المدخول بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهرا، كما قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢]. ومتى كانت غير مدخول بها، فإن العدة تصبح لا محل لها ألبتة.

وأُخْبِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، فقال: «أيُلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، أفلا أقتله[٣].

وخرّج الشيخان في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: أمَّا أنت إن طلَّقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»[٤].

وسواء كانت المطلقة مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، فإنها لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة. كما أن المرأة إن كانت غير مدخول بها، جاز تطليقها طاهراً وحائضاً[٥].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلاثا في مجلس واحد بكلمة واحدة

ثبت في صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثاً: «حُرِّمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»[٦].

---

(١) البقرة: ٢٣٦. والفريضة في الآية هي المهر. راجع تفسير الآية في جامع البيان للطبري (٥/ ١٢٠).

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) النسائي (٦/ ١٤٢).

(٤) البخاري (٩/ ٣٢٦) ومسلم (١٤٧١).

(٥) والتحريم يكون للطلاق في الحيض، أو في طهر كانت المرأة موطوءة فيه. وهذا لا خلاف عليه بين السلف والخلف.

(٦) مسلم (١٤٧١) وهذا تفسير من ابن عمر رضي الله عنه للطلاق السني المأمور به، ومعارضه هو الطلاق البدعي المنهي عنه.

إن الله تعالى لم يشرع إيقاع الطلاق ثلاث مرات جملة واحدة بتة، لكن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذى يملك به الرجعة. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[١] ثم يقول: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ فهذا يدل على كل طلاق بعد الدخول. كذا قوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٢].

* * *

ثم إن وقوع التطليقات الثلاث جملة واحدة بكلمة واحدة مختلف فيه، على مذاهب أربعة[٣]:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين على أنها تقع.

الثانى: لا تقع لأنها بدعة، والبدعة مردودة، وليست مأخوذا بها، ولا معتبرا بها ألبتة، وهذا ما نقل عن بعض الظاهرية كابن حزم. وقال أحمد: إنه زعم من مزاعم الرافضة.

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، قيل: إنه خالف السنة بذلك، فيرد إلى السنة، وهذا هو المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: قيل تقع الثلاث بالمدخول بها، وبغير المدخول بها تقع واحدة. قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم[٤].

* * *

---

(١) البقرة ٢٢٨. راجع أقوال العلماء واللغويين فى معنى الأقراء واختلافهم فى ذلك فى لسان العرب (١/ ١٢٥ - ١٢٧) و(٨/ ٤١٢) وتفسير الطبرى (٤/ ٥١٢) والقرطبى (٣/ ١١٢).

(٢) وهذا هو الطلاق المشروع المسنون الذى لا خلاف عليه.

(٣) الزاد (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨) بتصرف وزيادة.

(٤) أبو داود (٢/ ٦٤٥/ ٢١٩٦).

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد يطلق زوجته تطليقتين، ثم يعتق بعد ذلك

روى أهل السنن أن أبا الحسن مولى بنى نوفل كان استفتى ابن عباس رضى الله عنهما فى مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عُتِقَا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

وورد فى هذا الباب أحاديث متروكة، وضعيفة ضربنا عنها صفحاً.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾(٢).

ثم قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٣).

جعل سبحانه وتعالى التسريح لمن له الإمساك، أى إن الطلاق موقوف على الزوج وحده لأنه هو الذى يملك، وليس منوطاً بغيره؛ لأنه لا يملك.

ولئن كان ورد غير هذا مرويا عن أئمة كبار، إلا أن قضاؤه صلى الله عليه وسلم وحكمه أولى وأوجب بالاتباع.

* * *

---

(١) أبو داود (٢/ ٦٣٨/ ٢١٨٧) والنسائى (٦/ ١٥٥) وابن ماجة (٢٠٨٢). وانظر أيضاً زاد المعاد (٥/ ٢٧٢).

(٢) الأحزاب ٤٩.

(٣) البقرة: ٢٣١. وقد روى ابن ماجة فى السنن (٢٠٨١) عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، سيدى زوجنى أمته، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «ياأيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق

رُوِيَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث، ثم يرتجعها بعد زوج أنها على ما بقى من الطلاق[١].

ولئن كان هذا الأثر ضعيفاً من جهة إسناده؛ لاحتوائه على ضعيف ومجهول، لكن معناه يتقوى بعلم أكابر الصحابة الذين يُقرون ويتواطأون على الحق المحض. وقد ذكر عبد الرزاق أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقى من طلاقها[٢].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثانى

ثبت فى الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقنى، فبتَّ طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى، وإن ما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة، لا، حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١١١٥٩).

(٢) المصنف (١١١٥٠). وقد ذكر عبدالرزاق فى مصنفه فى مواضع مختلفة مأثورات عن الصحابة فى مثل هذا الموضوع فى ذات الباب.

(٣) والعسيلة هى الجماع، ولو لم ينزل. والحديث أخرجه البخارى (٩/٤٠٨ و ٤١١) ومسلم (١٤٣٣).

وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخى الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر»[1].

* * *

المستفاد من هذا الحكم

من اللطائف المستفادة من هذا الحكم أن قول المرأة، وزعمها أن الرجل غير قادر على جماعها مردود، وليس مقبولاً.

ثم إن إصابة الزوج الثانى من المرأة بوطئها إنما هو شرط حلها، ومناط تحليلها للزوج الأول. وأن ما يتوهمه بعض الناس من أن مجرد العقد يجزى فى التحليل، إنما هو باطل ظاهر البطلان محجوج مدفوع بالسنة الصحيحة.

كذلك ليس الإنزال شرطاً فى ذلك التحليل، إنما يكفى ويجزى عن ذلك الإيلاج وحسب، وهو ذوق العسيلة.

ولا تقبل الشريعة الغراء أن يكون المنوط به عقد التحليل الصورى تيساً كالحمار يستعار لمجرد الضراب إذ ينزو على الأتان.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ادّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل، استحلف زوجُها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكُوله بمَنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»[2].

---

(١) هذا الحديث مروى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه، وفى سنده مجهول؛ وباقى رجاله ثقات. راجع النسائى (٦/ ١٤٩).

(٢) ابن ماجة (٢٠٣٨).

يستفاد من هذا أمورٌ عدة، أهمها أن شهادة الشاهد الواحد فى الطلاق ليس معتداً بها وحدها إذ لا يكتفى بها وحسب ولكن لا بد من شاهدين، أو شاهد مع نكول الزوج، إذ يعتبر نكول[1] الزوج شاهداً آخر.

كما أن من المستفاد أيضا أن يستحلف الزوج فى دعوى الطلاق، إذا قعدت المرأة عن الإيتان بالبينة.

فضلاً عن جواز الحكم فى الطلاق بشاهد، ونكول المدعى عليه، وهو المقرر عند أحمد رضى الله عنه فى إحدى الروايتين عنه.

ثم إن النكول يكون معتبراً بمنزلة البينة، إذ أن الزوجة لما أقامت شاهداً واحداً، كان هذا محسوباً شطر البينة أى نصفها، ولذلك كان النكول قائماً مقام تمامها.

وللناس فى هذا مذاهب شتى، ونزاع مبسوط فى كتب الفقه فليراجعه من شاء للاستزادة.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

أخرج الشيخان فى كتابيهما عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما أُمِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه، بدأ بى، فقال: «إنى ذاكرٌ لك أمراً، فلا عليك ألا تعجلى حتى تستأمرى أبويك» قالت: وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2] فقلت: فى هذا أستأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله

---

(١) هذا هو الصواب الذى احتج به علماء الإسلام من السلف، مع بعض المخالفة فى بعض الأحوال، وهذا ماتقرر العمل بموجبه..

(٢) الأحزاب ٢٨. راجع تفسير الآية فى البحر المحيط لأبى حيان (٧/ ٢٢٥) والتسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١٣٦) لابن جزى، وزاد المسير لابن الجوزى (٦/ ٣٧٣) والقرطبى (١٤/ ١٧٦) والطبرى (٢١/ ٩٩) والكشاف للزمخشرى (٣/ ٤٢٤) وحاشية الصاوى على الجلالين (٣/ ٢٧٥).

والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقاً[١].

وقد تنازع العلماء، واختلفوا اختلافا كبيراً فى أمر تخييره صلى الله عليه وسلم أزواجه عن أى شىء كان؟ وعن حكمه الشرعى.

فالجمهور مقرون على أنه كان مقصوداً به إما الإقامة معه أو الفراق... ولم يكن هذا تخييراً فى الطلاق، كما ذكر ذلك عبد الرزاق[٢].

والذى لا مرية فيه أنه سبحانه وتعالى خيَّرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا وزينتها، وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، المقام مع الرسول صلى الله عليه وسلم، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن سراحاً جميلاً وهو الطلاق[٣]. أما الحكم فقد قرر صاحب المغنى أن التخيير كناية عن الطلاق، أى كناية نوى بها الطلاق، فوقع بمجردها كسائر كناياته[٤].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه

قال تعالى فى كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٥].

---

(١) البخارى (٨/ ٣٩٩) ومسلم (١٤٧٥).

(٢) المصنف (١١٩٨٤).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٨٦) بتصرف.

(٤) وهذا القول مردود بروايات ثلاث فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «لم يكن ذلك طلاقاً» وفى لفظ: «لم نعده طلاقاً» وفى لفظ: «خيَّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفكان طلاقاً». مسلم (١٤٧٧).

(٥) التحريم: ١، راجع تفسير القرطبى (١٨/ ١٩٧) وجامع البيان للطبرى (٢٨/ ١٠١) والتفسير الكبير للفخر الرازى (٣٠/ ٤٣) وحاشية الصاوى على الجلالين (٤/ ٢١٩) والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٣٠) والبحر المحيط لأبى حيان (٨/ ٢٩٠) وتفسير أبى السعود (٥/ ١٧٤) وتفسير الخازن (٤/ ١١٧) والألوسى (٢٨/ ١٥٠) وكشاف الزمخشرى (٤/ ١٢٤).

وأخرج الشيخان فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان شرب عسلاً فى بيت زينب بنت جحش، فاحتالت عليه عائشة وحفصة، حتى قال: «لن أعود له»[١].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الرجل لامرأته «الحقى بأهلك»

ورد فى الصحيح أن ابنة الجوْن لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك؛ فقال: عذت بعظيم، الحقى بأهلك»[٢].

وفى الحديث المتفق عليه أن كعب بن مالك رضى الله عنه لما أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بأن يعتزل امرأته، قال لها: الحقى بأهلك»[٣].

وثبت فى الصحيح من حديث حمزة بن أبى أُسيد، عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أُتِىَ بالجوْنية، فأنزلت فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل فى نخل ومعها دابتها، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هبى لى نفسك» فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، فأهوى ليضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ»، ثم خرج فقال: «ياأبا أُسَيْد: اكسُها رازقيين، وألحقها بأهلها»[٤].

وثبت فى صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال: ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب؛ فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت، فنزلت فى أجم بنى ساعدة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها، فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها، قالت: أعوذ بالله منك، قال:

---

(١) وفى لفظ: «وقد حلفت». البخارى (٨/٥٠٣) ومسلم (١٤٧٤).
(٢) البخارى (٩/٣١١).
(٣) البخارى (٥/٢٨٩) ومسلم (٢٧٦٩).
(٤) البخارى (٩/٣٣١ و ٣١٣).

«قد أعذتك منى» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك»[١].

وقرر جمهور العلماء أن كلمة «الحقى بأهلك» هى من ألفاظ الطلاق إذا كان منوياً ومراداً بها الطلاق[٢].

وقد قرر كثيرٌ من العلماء جواز الطلاق بالكناية والتعريض مع عقد النية، مستدلين بما جرى من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم، ورضى عنهم أجمعين، ثم سكوت النبى عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فكان إقراراً له.

كان الصحابة يوقعون الطلاق بقولهم: أنت حرام، وأمرك بيدك، واختارى، ووهبتك لأهلك، وأنت خلية، وقد خلوت منى، وأنت برية، وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، وأنت فى حل من عقدى... فإذا تواطأ هذا القول الملفوظ مع عقد النية وقع الطلاق باتفاق الجمهور من غير نكير.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهار والعود الموجب للكفارة

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا

---

(١) مسلم (٢٠٠٧) هذه الأخبار الواردة على اختلاف فى اللفظ عن قصة واحدة تُشير إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دخل عليها خاطباً ولم يكن تزوجها بعد، وهذا الذى قاله كان نوى به الطلاق.

(٢) وقد طلق إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ زوجته لما قال لها إبراهيم: «مريه فليغير عتبة بابه» حيث كنى عن المرأة بالعتبة، وكنى عن الطلاق بالتغيير. ولئن كان هذا شرع من قبلنا، وفى إقراره فى ملتنا نزاع مشهور إلا أن شريعة الإسلام لم ترده ولم تنقضه، ولذلك كان السكوت عنه إقراراً له وتجويزاً.

تَعْمَلُونَ خَبِير فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وفي كتب أسباب النزول ورد كما في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واشتكت إلى الله، وسمع سبحانه وتعالى شكواها فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني، ونثرت له بطني، جعلني كأمه عنده. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما عندي في أمرك شيء» فقالت : اللهم إني أشكو إليك[2].

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: الحمد لله الذي وَسِعَ سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في كسْر البيت يخفى عليَّ بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل **﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾**. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: فليصم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبيرٌ ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: «فأتي ساعتئذ بعرق من تمر» قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكينا، وأرجعي إلى ابن عمك»[3].

والعرق: هو السفيفة المنسوجة من الخوص ـ خوص النخل ـ فتتخذ منها المكاتل، والزِّبل. وقيل إن الفرق هذا ستون صاعاً. وقد رُوِيَ أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً[4]. وذُكِر أنه يسع خمسة عشر صاعاً[5].

---

(١) المجادلة ٢ ـ ٤. راجع تفسير هذه الآيات في: القرطبي (٢٦٩/١٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٢٣٢/٨) والدر المنثور للسيوطي (١٧٩/٦) والطبري (٢/٢٨) وكشاف الزمخشري (٤/ ١٥٠) والتفسير الكبير للفخر الرازي (٢٩/ ٢٥٠) وتفسير أبي السعود (٢٤٣/٥) والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٠٢) والخازن (٤/ ٤٥) والألوسي (٢٨/ ٢٠).

(٢) ابن ماجة في السنن (٢٠٦٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨١). وروى أنها قالت: «إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا». قال أبو داود: إن أوس بن الصامت، هذا المظاهر أخو عبادة بن الصامت.

(٣) أبو داود (٢/ ٦٦٣/ ٢٢١٤) وقال أبو داود: إنها كفَّرت عنه من غير أن تستأمره.

(٤) أبو داود (٢/ ٦٦٤/ ٢٢١٥).

(٥) أبو داود (٢/ ٦٦٥/ ٢٢١٦).

وثبت في السنن أيضاً أن سلمة بن صخر البياضي كان ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنت بذاك يا سلمة، قال: قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين وأنا صابرٌ لأمر الله، فاحكم فيَّ بما أراك الله قال: «حرِّر رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام، قال: «فأطعم وسقاً من تمرين ستين مسكيناً» قلت: «والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحشيْن ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريْق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمره وكل أنت وعيالك بقيتها» قال: فرحت إلى قومي؛ فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّعَة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم[1].

زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس: بياضة بطنٌ من بني زُرَيْق. وثبت في الجامع الصحيح[2] أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»[3].

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر رجلاً واقع امرأته قبل أن يكفر عن الظهار ـ أن يمسك عنها حتى يكفر، إذ قال له صلى الله عليه وسلم: «ألم يقل الله ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾؟ أمسك عنها حتى تكفر»[4].

* * *

---

(١) أبو داود (٢/ ٦٦١/ ٢٢١٣) والترمذي (١٢٠٠) وابن ماجة (٢٠٢٦) وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن» أهـ.

(٢) للإمام الترمذي (١١٩٩) كذا في سنن أبي داود (٢/ ٦٦٧/ ٢٢٣) والنسائي (٦/ ١٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٧/ ٢٢٢٣) والترمذي في جامعه الصحيح (١١٩٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وفي الترمذي أيضاً (١١٩٨) عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع ويطأ امرأته قبل التكفير، فقال: «كفارة واحدة» وقال فيه أيضاً: هذا حديث حسن غريب.

(٤) ابن ماجة (٢٠٦٤).

المستفاد من هذه الأحكام

ظهر من هذه الأحكام أن الإسلام أبطل العرف الذى كان سائداً فى الجاهلية من اعتبار الظهار طلاقاً، وصار قول القائل: أنت عَلَىَّ كظهر أمى يعنى بذلك الطلاق لم يكن طلاقاً ألبتة، ولو كان عاقدا النية على الطلاق.

وهذا هو المعتبر المنصوص عليه عند الشافعى وأحمد وغيرهما[1].

والمنصوص عليه عند أحمد: أنه إذا قال: أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق أنه ظهار، ولا تطلق به.

واعتبار الظهار طلاقاً إنما هو عود لحكم منسوخ لا يتقرر العمل به أبداً بحال.

* * *

ثم إن الظهار الآن يعتبر حراماً لأنه كما بيَّن سبحانه وتعالى يعتبر منكراً من القول وزوراً.

كما أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول جمهور العلماء، واختلفوا فى العود اختلافات كبيرة فليراجعها من أراد الاستزادة فى مظانها.

كذلك يستفاد أيضا أن من عجز عن الكفارة، لم تسقط عنه، لكن ذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز، وإن كانت الواجبات المأمور بها تسقط بالعجز فكيف بالظهار؟

* * *

من الأمور المستفادة أيضا أنه لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، وللعلماء خلاف وارد، ونزاع مشهور حول التكفير قبل المسيس، حيث ذهب بعضهم إلى تجويز المباشرة دون الفرج قبل التكفير، ومنع هذا آخرون حيث منعوا الاستمتاع بغير الوطء أيضا.

* * *

---

(١) قال الإمام الشافعى -رضى الله عنه-: لو أنه ظاهر يريد طلاقاً، لم يكن ذلك إلا ظهاراً، أو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً.

كـذا أمر سبحانه وتعالى بالصيام قبل المسيس، وذلك يعم المسيس ليلاً ونهاراً، ولا خلاف بين العلماء في تحريم الوطء في وقت الصوم سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً.

* * *

ثم إنه سبحانه وتعالى لم يقيد إطعام المساكين بقدر مقدر، وعدد محدود، وإنما أطلق ذلك إطلاقاً غير محدود كما أنه سبحانه لم يشترط التتابع.

* * *

كذلك لا بد من استيفاء الستين مسكيناً عدداً، فلو أنه أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً لم يجزئه هذا. وهذا ما انتهى إليه جمهور الفقهاء، مع نزاع يسير في ذلك.

* * *

أيضا لا يجوز دفع الكفارة إلا للمساكين، فمن أخرجها لغير المساكين لا يجزى عنه ذلك.

* * *

لوحظ من استعراض النصوص السابقة أن الكفارة لا تسقط بالوطء والمسيس قبل التكفير، كذلك فإنها لا تتضاعف أيضاً.

كذا فإن فوات وقت الأداء للكفارة لا يسقط الواجب في الذمة، فلا بد من تأديتها حتى بعد فوات الأوان؛ حتى تبرأ منها الذمة تماماً.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإيلاء

ثبت في الصحيح عن أنس قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»[1].

---

(١) البخاري (٩/ ٣٧٦) و(١١/ ٤٩٣).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[١].

والإيلاء[٢]: هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة، أى يحلف أن لا يطأها. ويكون ذلك عند الغضب.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى أجلاً مضروباً للأزواج لهم أن يمتنعوا فيه من وطء نسائهم بالإيلاء، وهذا الأجل أربعة أشهر. فإذا انقضت هذه الأشهر الأربعة، إما يفيىء، وإما أن يطلق.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[٣].

وقد ثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمراً العجلانى قال لعاصم بن عدى: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل رسول الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن عويمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «لقد نزل فيك وفى صاحبتك، فاذهب، فأت بها؛

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) والإيلاء فى اللغة العربية هو الحلف، يقال: آليت من امرأتى أولى إيلاءً، إذا حلف أن لا يجامعها، والاسم ألية. راجع الزاد (٥/ ٣٤٤) بتصرف.

(٣) النور ٦، ٩. راجع تفسير الآيات فى التفسير الكبير للفخر الرازى (٢٣/ ١٦٥) ومابعدها، ومختصر ابن كثير (٢/ ٥٨٣) والتسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ٦٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٢/ ٢٠٣) وكشاف الزمخشرى (٣/ ٢٢٠) والطبرى (١٨/ ٦٤).

فتلاعنا[١] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال: كذبت عليها يارسول الله، إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الزهرى: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

قال سهل: كانت حاملاً، وكان ابنها ينسب إلى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وللبخارى: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عُويْمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحِمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»[٢].

وذكر الشيخان فى الحديث المتفق عليه فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، ما لى؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها».

وفى لفظ لهما: «فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، وقال: «والله إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟[٣].

وفيهما عنه: أن رجلاً لاعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بأمه[٤].

وثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى قصة المتلاعنين، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله صلى الله

---

(١) وفى لفظ: «فتلاعنا فى المسجد، ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين» أخرجه البخارى (٩/ ٣٩٣ و ٣٩٨)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر.

(٣) البخارى (٩/ ٤٠٣)، ومسلم (١٤٩٣).

(٤) البخارى (٩/ ٤٠٤، ٤٠٥) ومسلم (١٤٩٤).

عليه وسلم: «مَهْ» فأبت، فلعنت، فلما أدبرا، قال: «لعلها أن تجيىء به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً»[١].

وثبت أيضا فى مسلم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول من لاعن فى الإسلام، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء العينين؛ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء، قال: فأُنبئتُ أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين»[٢].

وذكر أبو داود فى سننه فى هذا الحديث عن ابن عباس: «ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى، ألا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها»[٣].

قال الشيخ فى هامش سنن أبى داود: وفى هذا الحديث من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس طلاقاً، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعى.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة فى العدة[٤].

ثم يقول أيضا: وفيه بيان أن ما لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه فى الدلالة على ضد موجبه. وفيه أيضا أن التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يأثم قائلها[٥].

---

(١) مسلم (١٤٩٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أبو داود (٢/٦٨٨/ ٢٢٥٦) وفي هذه القصة قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر، ومايدعى لأب. كذا أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٣١) وفي مسند الطيالسى (٢٦٦٧).

(٤) من هامش سنن أبى داود بتصرف.

(٥) السابق بتصرف.

وثبت في الصحيح أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينةُ أوحدٌ في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة أوحدٌ في ظهرك» فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآيات، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم إليها، فجاء هلال، فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟.

فشهدت، فلما كانت عند الخامسة، وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1].

ثبت في الصحيحين أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا إلى ما يقة سيدكم».

وفي لفظ آخر: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى شهداء؟ قال: «نعم».

وفي لفظ آخر: «لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أهجه حتى آتي بأربعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» قال: كلا، والذي بعثك بالـ كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ا ما يقول سيدكم، إنه لغيور وأنا أغير منه، والله أغير مني».

---

(١) البخاري (٨/ ٣٤١).

وفى لفظ آخر: لو رأيت مع امرأتى رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير منى، ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنه»[١].

* * *

ويستفاد من هذا الحكم عدة أشياء ولطائف:

منها: أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، فقد سماه الله شهادة، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً.

كذلك استقرت أصول الشريعة المرعية على أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضى من تلقاء نفسه، ولكن بالوحى، إذ لم يكن يقضى بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى بذلك، وكذلك لا يكون اللعان إلا فى حضرة الإمام. والمسنون أن يتلاعنا بمحضر جماعة من الناس.

وقد تقرر أنهما يتلاعنان قياماً، ثم يكون البداءة بالرجل فى اللعان، فلا اعتداد بابتدائها هي بالملاعنة، وقد أهدره ـ أى ابتداء المرأة به ـ جمهور العلماء، ماعدا أبا حنيفة رضى الله عنه وحده.

يستفاد من هذه الأحكام أيضاً أنه لا بد من وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع فى اللعان، فيوعظ، ويذكر، ويقال له: إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة، أُعيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا[٢].

---

(١) البخارى (١٢/ ١٥٤، ١٥٥) ومسلم (١٤٩٨) و (١٤٩٩).

(٢) الزاد (٥/ ٣٧٧) بتصرف.

ولا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة أيضاً. كما لا يصح أبداً منه إبدال اللعنة بالغضب، والإبعاد والسخط.

* * *

كذلك فإن الحمل ينتفى بلعان الرجل، وهو ليس محتاجاً إلى أن يقول: وما هذا الحمل منى، وغير محتاج أن يقول: وقد استبرأتها. لكن بعضاً من الفقهاء يشترط أن يذكر الولد.

وقد حكم صلى الله عليه وسلم «بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١].

* * *

من اللطائف المستفادة أيضاً أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه، ثم لاعنها، سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج لذكر الرجل فى لعانه.

قال العلماء: إذا ذكر المقذوف والمتهم فى لعانه سقط الحد.

* * *

إذا لوعنت المرأة وكانت حاملاً، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضع المولود. وفيه نزاع مشهور بين الأئمة، مثل قول أبى حنيفة رضى الله عنه أنه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه؛ لأن اللعان لا يكون أصلاً إلا بين الزوجين؛ وهذه الملاعنة قد بانت بلعانها حال حملها.

وقد رد معارضو أبى حنيفة بأن هذا فيه إلزامه ولداً ليس منه، وسد باب الانتفاء من أولاد الزنى، وأن الله تعالى قد جعل له إلى ذلك طريقاً، فلا يجوز سدها.

* * *

وقضت السنة ومضت فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وأن فرقة اللعان فسخٌ وليست طلاقاً، وهذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً، فهى مصارمة على التأبيد.

---

(١) متفق عليه عند البخارى ومسلم من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها.

وقد أخرج الدارقطني في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»[١] وعلى هذا مضت السنة.

ولا يسقط اللعان صداقها بعد الدخول، فليس له حق الرجوع عليها به؛ لأنه لو كان صادقاً في لعانه، فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذبا فأولى وأحرى.

* * *

يستفاد من الحكومة النبوية الشريفة أيضا أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى، وهو ذات الحكم المقضى به في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها[٢].

* * *

يستفاد كذلك أيضا انقطاع نسب الولد من جهة الأب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ألا يدعى ولدها لأب. وعلى هذا رأى الجمهور... ونظراً لانقطاع نسب الولد من جهة أبيه فإنه يكون لذلك ملحقاً بأمه ولورثتها من بعدها[٣].

وكذلك ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لاعنت عليه»[٤].

* * *

ثم إن اعتبار القافة أمر حيوى ضرورى معول عليه مأخوذ به، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب، وإنزال الولد بمنزلة الشبه.

* * *

كذلك أيضاً فإن في الحديث لطيفة تشريعية في غاية الدقة، وهي دليل على أن الدماء مصونة محفوظة، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أن رجلاً وجد مع

---

(١) الدارقطني (٢/ ٤٠٦).

(٢) قال الإمام مالك والشافعي: لها السكنى. وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً.

(٣) أبو داود (٣/ ٣٢٥/ ٢٩٠٧).

(٤) أبو داود (٣/ ٣٢٥/ ٢٩٠٦).

امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه به» دليل على أن من قتل رجلاً فى داره، ثم ادُعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه، قتل فيه، ولا يقبل قوله، إذ لو قبل قوله، لأهدرت الدماء، وهريقت، وصار ميسوراً سهلاً على كل من أراد قتل رجل أدخله داره، وادعى أنه وجده مع امرأته . . . ومن ذلك دقة التشريع وعمق دلالته وحرصه على صون الدماء، والنأى عن الشبهات، وسد الذرائع التى تؤدى إلى المفاسد.

وقد سئل على ـ رضى الله عنه ـ عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فلْيُعْطَ برمته.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه

أخرج الشيخان فى صحيحيهما أن رجلاً قال له: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود كأنه يُعرِّض بنفيه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورَق؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأنَّى أتاها ذلك؟» قال: لعله يا رسول الله، قد نزعه عرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذا لعله يكون نزعه عرق»[1].

وفى هذا الحديث يلاحظ أن الحد لا يجب لمجرد التعريض بل لا بد من التصريح من غير تعريض أو مواربة، وعلى سبيل السؤال أو من قبيل الاستفتاء. ورُبَّ تعريض أفهم وأوجع للقلب، وأبلغ فى النكاية من التصريح.

* * *

(١) البخارى (٩/ ٣٩٠) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبى هريرة. راجع أيضاً زاد المعاد (٥/ ٤٠٩).

حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وللعاهـــر الحجـــر

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يارسول الله وُلدَ على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بيِّناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة» فلم تره سودة قط[١].

لذلك، ولهذا أجمعت الأمة على ثبوت النسب بالفراش. وقرر علماؤنا أن جهات ثبوت النسب أربعة هي: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة[٢].

قال علماؤنا: إنما تصير الأمة فراشاً بالوطء، وهذا رأي الجمهور.

وقد اختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه نفس العقد.

ثانيها: أنه العقد مع إمكان الوطء.

ثالثها: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه.

* * *

ثم إن الاستلحاق يكون للأب، فإما الجد فإن كان الأب موجوداً، فإن استلحاق الجد لم يؤثر شيئاً.

أما البينة فتكون بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه وُلِدَ على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه، ولا يعرف نزاعٌ في ذلك.

* * *

(١) البخاري (٥/ ٥٤) و(١٢/ ٢٦، ٢٧) ومسلم (١٤٥٧).

(٢) وقد اتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش، حسب ماورد في حديثه صلى الله عليه وسلم. راجع زاد المعاد (٥/ ٤١٠) ومابعدها.

ثم إن القافة هي الأخرى مُعَوَّل عليها، ومنوط بها في إلحاق النسب حسب قضائه صلى الله عليه وسلم وحكمه، وقد اعتبر العلماء القيافة دليلاً آخر موافقاً لدليل الفراش.

أما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضا هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويعمل بهما عند عدمهما.

وقد قال علماؤنا: إن الفراش الصحيح إذا كان قائما، فلا يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه ـ وهو الفراش ـ غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه في استلحاق ولد الزنى وتوريثه

ذكر الإمام أحمد في المسند، وأبو داود في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد ألحق بعصبته، ومن ادَّعى ولداً من غير رشدة، فلا يرث، ولا يورث»[1].

ورَوَى أبو داود أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو من ولد زنية من حرة كانت أو أمة.

---

(١) الإمام أحمد (٣٤١٦) وأبو داود (٢/ ٦٩٦/ ٢٢٦٤) المساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر. لأنهن يسعين لمواليهن، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المساعاة. بتصرف من زاد المعاد (٥/ ٤٢٦). والحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وورد في رواية: وهو ولد زنى لأهل أمه (من كانوا) حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى»[١].

* * *

قضاؤه صلى الله عليه وسلم بموافقة حكم على بن أبى طالب في الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد

عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه فى ولد، قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا. فغليا ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنى مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه[٢].

وقد اختلف العلماء وتنازعوا فى العمل بهذا الحديث.

* * *

أمورٌ مستفادة منتهى إليها

فى هذا الحديث دليل على لحوق الولد بأبٍ واحد، وأنه لا يلحق بأكثر من أب واحد.

فيه أيضا إثبات القرعة فى أمر الولد، وإحقاق القارع به وقد قال بهذا نفرٌ من العلماء.

وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه، وقال: هذه هى السنة فى دعوى الولد. وقال الشافعى به قديما، وقيل لأحمد فى حديث زيد بن أرقم هذا فقال: حديث القافة أحب إلىّ، وقد تكلم بعضهم فى إسناده.

* * *

(١) أبو داود (٢/ ٣٠٠/ ٢٢٦٥) و (٢٢٦٦).

(٢) أبو داود (٢/ ٧٠٠/ ٢٢٦٩) و (٢/ ٧٠١/ ٢٢٧٠). وغليا: بالمثناة التحتية، من غليان القدر، وفى بعض نسخ سنن أبى داود (غلبا) بالموحدة التحتية. راجع الزاد (٥/ ٤٢٩).

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى الحضانة

أخرج البخارى فى صحيحه من حديث البراء بن عازب، أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ وجعفر، وزيد، فقال على: أنا أحق بها وهى ابنة عمى. وقال جعفر: ابنة عمى، وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخى، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»[١].

وثبت أيضا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاءً، وثديى له سقاءً، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى، فأراد أن ينتزعه منى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحى»[٢].

وروى أهل السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه[٣].

وروى أهل السنن أيضا أن امرأة جاءت، فقالت: يا رسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى، وقد سقانى من بئر أبى عنبة، وقد نفعنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقنى فى ولدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك، وهذه أمك، وخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به»[٤].

وذكر الإمام النسائى عن عبد الحميد بن سلمة الأنصارى، عن أبيه عن جده، أن جَدَّه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبى صلى الله عليه وسلم الأب ها هنا، والأم ها هنا، ثم خيَّره وقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه[٥].

---

(١) البخارى (٥/ ٢٢٣) وأبو داود (٢/ ٧٠٩/ ٢٢٧٨) والترمذى (١٩٠٥).

(٢) أبو داود (٢/ ٧٧/ ٢٢٧٦).

(٣) الترمذى (١٣٥٧) وأبو داود (٢/ ٧٠٨/ ٢٢٧٧).

(٤) الترمذى (١٣٥٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو نفس الحديث السابق.

(٥) سنن النسائى (٦/ ١٨٥).

وأخرج أبو داود عنه وقال: أخبرني جدي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها[1].

* * *

المستفاد من هذه الأحكام

يستدل من هذه الأحاديث على جواز الحكم على الغائب حيث ورد في الحديث الأول أقوال الأم واستعطافها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد ذكر الأب.

ولكن هذا الاستدلال لا يكون إلا في حالة القطع بغياب الأب، ولكن لا يستبعد أن يكون الأب حاضراً لكنه لم يتكلم، لأنه من الصعب في التصور أن يصدر حكم لصالح امرأة بناء على أقوالها هي وحسب، على أنها زوج فلان، وأنها طالق منه إلى غير ذلك.

* * *

كما يدل أيضا على أنه عند افتراق الأبوين وبينهما ولد فإن الأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها على أبيه في ذلك، أو بالولد وصف معين يقتضي التخيير، أو حسب المصلحة الراجحة للولد.

وقد ثبت أن تنوزع في حضانة طفل صغير بين والديه بعد وقوع الطلاق، فعند تخييره اختار أمه، ورفض أباه، فلما سئل عن ذلك قال: لأن أمه تشتري له الحلوى،

---

(١) أبو داود (٢/ ٦٧٩/ ٢٢٤٤) والنسائي (٦/ ١٨٥). قال علماؤنا: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر أن المسلم أحق به. وهذا مذهب الشافعي، ورأى أهل الرأي غير ذلك وهو أن الزوجة أحق بأولادها مالم تتزوج. راجع المغني في الزاد (٥/ ٤٣٤).

وتدعه يلعب مع الأطفال، لكن أباه يضربه ليختلف إلى الكتاب لحفظ القرآن، فحكم شريح وقضى بأن يأخذه أبوه.

* * *

قوله صلى الله عليه وسلم «أنت أحق به ما لم تنكحى» دليل على أن حق الحضانة للأم. لكن اختلف العلماء فى هذه القضية وتنازعوا فيها نزاعاً مشهوراً، وهو هل معنى هذا أن قوله «أنت أحق به ما لم تنكحى» هل هو تعليل أو توقيت؟ ثم وقع الخلاف فيما إذا كان الطلاق رجعياً، هل يعود حقها بمجرده، أو يتوقف عودها على انقضاء العدة؟ وقد بسط الفقهاء القول فى هذا التنازع، فليرجع إليه من شاء فى مظانه من كتب الفقه.

* * *

ثم قيل: هل معنى قوله صلى الله عليه وسلم «... أنت أحق به ما لم تنكحى» هل المقصود بذلك النكاح مجرد العقد، أم الدخول بها والبناء عليها؟ والأول: قول الشافعى وأبى حنيفة، والثانى قول مالك.

* * *

وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم للأم «أنت أحق به ما لم تنكحى» ليس هذا مطلقاً لكل أم فى كل الأحوال، وإنما هذا مخصوص مقيد، لا ينسحب على الأم الكافرة، والرقيقة أو الفاسقة.

* * *

إن مسائل الحضانة فيها نزاع كبير نتيجة التأويل والتفسير، ولكل مذهب من المذاهب رأيه وأدلته التى يحتج بها وهو باب كبير فى الفقه الإسلامى مرهون ومقيد بالنصوص المسوقة فى هذا الباب مع تقويم الظروف العامة لكل حالة على حده الحاضن والحاضنة والمحضون... وعند التنازع يرفع الأمر لولى الأمر؛ ليرى فيه رأيه والله سبحانه المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى النفقة على الزوجات

جعل صلى الله عليه وسلم نفقة الزوجة على الزوج مرهونة بالعرف السائد، ولم يقدر فيها مقدراً معلوماً.

وقد ثبت فى الصحيحين أن هنداً امرأة أبى سفيان قالت له صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى خطبة حجة الوداع قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما: «واتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2].

وأخرج الإمام مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»[3].

والمعروف فى قوله صلى الله عليه وسلم غير محدد القيمة، إنما هو راجع للعرف.

وهذا هو المنصوص عليه فى كتابه الكريم فى قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4].

أى إن على الزوج إطعام المرأة والوليد والكسوة على قدر الجدة، والسعة.

وقال تعالى أيضا: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾[5]. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وردهما إلى العرف.

---

(١) البخارى (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩) ومسلم (١٧١٤).

(٢) مسلم ١٢١٨. وقد ورد فى سنن أبى داود (٢/ ٦٠٧/ ٢١٤٤) قوله ﷺ فى النفقة، على الزوجات: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن» وأخرجه الترمذى (١١٦٣).

(٣) مسلم (١٦٦٢).

(٤) البقرة ٢٣٣.

(٥) الطلاق ٧ راجع تفسير القرطبى (١٨/ ١٦٩) والطبرى (٢٨/ ٩٤) والبحر المحيط لأبى حيان (٨/ ٢٨٥) والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ١٢٩) وتفسير أبى السعود (٥/ ١٧٢).

ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: امرأتك تقول: إما أن تطعمنى، وإما أن تطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى، ويقول الابن: أطعمنى إلى من تدعنى[١].

وكانت نفقة الزوجة والولد والرقيق كلها الإطعام لا التمليك، وقد قال تعالى فى إطعامهم: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[٢].

قيل إنه الخبز والزيت[٣]. وقد فسر صحابة النبى صلى الله عليه وسلم إطعام الأهل بالخبز المأدوم من غير تحديد فى إطار وصف مطلق عام، ولذلك فإنه من المقطوع به أن تقدير النفقة تحديداً غير مأثور وغير محفوظ عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمكين المرأة من فراق زوجها المعسر بنفقتها

ورد فى الصحيح، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غنى» وفى لفظ: «ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

تقول المرأة: إما أن تطعمنى، وإما أن تطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واستعملنى، ويقول الولد: أطعمنى، إلى من تدعنى؟ قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبى هريرة[٤].

---

(١) البخارى (٩/ ٤٣٩ و٤٤٠).

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) وهذا القول معزو لابن عباس رضى الله عنهما، كما صح عن ابن عمر قوله: «الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم» أهـ. راجع أيضا الزاد (٥/ ٤٩٤) بتصرف.

(٤) البخارى (٩/ ٤٣٩، ٤٤٠).

وذكر سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن أبى الزناد أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت: سنة؟ قال: سنة، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

***

المستفاد من هذه الحكومة

المستفاد من هذه الحكومة أن الرجل مجبور على الإنفاق وليس مختاراً فى هذا، بل إن الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته كان مجبراً على طلاقها.

قال علماؤنا: إن الزوج المعسر فى النفقة على زوجته يؤجل شهراً أو نحوه، فإذا انقضى الأجل المضروب وهى حائض أُخِّر حتى تطهر، وفى الصداق عامين، ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية.

* * *

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم أن لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى[٢]

ورد فى الصحيح عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته فقال: «والله ما لك علينا من شىء»، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له وما قال، فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك. ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدِّى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنينى» قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان، وأبا جهم خطبانى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه،

---

(١) وهذا الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب رضى الله عنه. وقد ورد فى سنن سعيد بن منصور.

(٢) الزاد (٥/ ٥٢٢) بتصرف.

وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال؟: «انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت[١].

وفي الصحيح أيضا أن زوج فاطمة بنت قيس كان طلقها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أنفق عليها نفقة دوناً فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»[٢].

وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «لا نفقة لك إلا إن تكوني حاملاً»[٣].

وفي مسلم أيضا عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فقالت: طلقها زوجها ألبتة[٤]، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم[٥].

وثبت في مسلم أيضا أنها قالت: أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيَّاش بن أبي ربيعة بطلاقي، فأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصعٍ شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، فشددت عليَّ ثيابي، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثاً، قال: «صدق، ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تضعين ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني»[٦].

* * *

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٢) مسلم (١٤٨٠).

(٣) أبو داود (٢/ ٧١٦/ ٢٢٩٠) وأخرجه النسائي كاملا (٦/ ٢١٠).

(٤) أي طلقته طلقة ثالثة مبتوتة غير مرجوع فيها.

(٥) مسلم (١٤٨٠).

(٦) مسلم في صحيحه (١٤٨٠) والنسائي أيضا بطرقه وألفاظه وصحيح إسناده (٦/ ١٤٤) أنه ﷺ قال لها: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وورد فيه أيضا بلفظ: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة».

وهذا القضاء موافق تمام الموافقة لكتاب الله عز وجل حيث قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1].

* * *

لكن كثيرا من الصحابة نَعَوْا على فاطمة، وطعنوا فى خبر فاطمة بنت قيس، وقد تنوزع فى هذا الخبر ما بين تصديق وتكذيب واستنكار تام ونحن نوجز هذه المطاعن والردود عليها ونؤكد أن خبرها مقبول وصحيح وموافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فقد طعن فى هذا الخبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما بلغه إذ قال: «لا نترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت؟ لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

* * *

وطعنت أيضا أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى هذا الخبر إذ قالت: «ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ أن تذكر هذا الحديث» وقال البخارى: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة «اتق الله واردها إلى بيتها.

وثبت فى الصحيحين، عن هشام بن عروة أنه قال لعائشة -رضى الله عنها-: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها ألبتة، فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، فقلت: ألم تسمعى إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما أنه لا خير لها فى ذكر ذلك[2].

---

(١) الطلاق ١ ـ ٣.

(٢) البخارى (٩/ ٤٤٢) ومسلم (١٤٨١).

وفى الصحيح أن عائشة قالت لها: «ألا تتقى الله»، تعنى فى قولها: لا سكنى لى ولا نفقة[١].

* * *

وطعن فيه أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وطعن فيه أيضا سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

* * *

لكن ابن قيم الجوزية شيخ أعلام السلف تلميذ ابن تيمية ردَّ كل المطاعن فى خبر فاطمة بنت قيس، وقرر أنه هو الصحيح الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر دفاعاً عنها وعن خبرها الذى اعتورته الطعون من كل سبيل، بل ومن أكابر الصحابة غير المشكوك فى علمهم وتواطؤهم على الصحيح المسنون.

ونوجز ردوده فى الآتى:

* أولا: بخصوص الطعن فى الخبر من جهة أنه رواية امرأة طعن مرفوض مردود، وأن العلماء قاطبة على خلافه؛ لأن السنن تؤخذ عن المرأة مثلما تؤخذ عن الرجل وكم من سنة تلقاها العلماء بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة.

* ثم إن الزعم بأن روايتها مخالفة للقرآن فهو ليس صحيحاً، إذ أن خبر فاطمة إما أن يكون مخصصاً لعامه، أو أن يكون هذا الخبر بيانا وتفصيلاً لما سكت عنه، ولم يتناوله.

الثالث: أن يكون بياناً لما أريد به، وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه، وهذا هو الصواب الموافق لكتاب الله، وهو بذلك ليس مخالفاً، ولا يمكن أن يكون مخالفا لكتاب الله عز جل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

* * *

---

(١) البخارى (٩/ ٤٢٢).

(٢) وذكر ابن قيم الجوزية أن أسامة بن زيد كان إذا سمع من فاطمة شيئا من هذا رماها بما فى يده.

أما عن القول إن خروج فاطمة لم يكن إلا لفحش لسانها وبذاءتها، فإنه أبعد ما يكون عن الحق والصواب، وهذا لا يمكن أن يكون نعتاً لصحابية جليلة من المهاجرات الأول، ولو أنها كانت موصوفة بمثل تلك الصفات المذمومة، لكان الأولى أن ينهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

* * *

ولكن المتمسكين بقول عمر رضى الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة»، فقد أعاذ الله أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه من مثل هذا القول، فقد قال الدارقطنى: بل إن السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً. وقال الإمام أحمد بن حنبل: " لا يصح ذلك عن عمر».

وينبغى أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذهب والتعصب له على معارضة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يستفاد أيضا من هذه المسنونات أن لبن الفحل يُحَرِّم وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا الحق والصدق غير الممترى فيه، ولا عبرة بمخالفة المخالفين، تأويلات المتأولين.

وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأحرى؛ إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه، فكيف يحل له أن ينكح من خلق من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع ابنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه، ثم يبيح له نكاح من كانت مخلوقة بنفس وطئه ومائه؟ إن هذا محالٌ تمام الاستحالة.

* * *

ثم إن عدم تحريم المصة والمصتان، أو الإملاجة والإملاجتان، ولا يُحَرِّم إلا خمس رضعات، وهذا فيه نزاع واختلاف مشهور بين العلماء، وليرجع إلى مبسوط القول فيه فى مظانه من كتب الفقه من أراد الاستزادة.

كما أن الرضاع المقطوع بتحريمه، إنما هو ذلك الذى يكون قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد، وفى توقيته أيضا نزاع طويل مشهور بين الفقهاء.

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم وقضاؤه في وجوب النفقة للأقارب

ورد عن كليب بن منفعة عن جده، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، من أبَرُّ؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذى يلى ذاك، حق واجب ورحم موصولة»[١].

وثبت عن الشيخين فى الصحيحين، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك» ثم أدناك أدناك»[٢] وفى سنن النسائى عن طارق المحاربى قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»[٣].

وثبت فى سنن أبى داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أطيب ما أكلتم كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً»[٤].

وورد فى كتاب النسائى من حديث جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شىء، فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك، فهكذا وهكذا»[٥].

---

(١) أبو داود (٥/ ٣٥١/ ٥١٤٠).

(٢) البخارى (١٠/ ٣٣٦) ومسلم (٢٥٤٨) وذكره السيوطى فى الصغير، عن أبى هريرة وصححه (١/ ٦٦).

(٣) سنن النسائى (٥/ ٦١) وكذا ورد عن معاوية القشيرى رضى الله عنه فى صحيح الترمذى بنحوه (١٨٩٧). وهو أيضا من هذا الطريق فى أبو داود (٥/ ٣٥١/ ٥١٣٩). وهو حسن الإسناد.

(٤) أبو داود (٥/ ٨٠١/ ٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وقد ورد مرفوعا أيضا عند أبى داود (٥/ ٨٠٠/ ٣٥٢٨ و٣٥٢٩).

(٥) النسائى (٥/ ٦٩) راجع تفسير الطبرى (٨/ ٢٣٩).

ولما أن شكت إليه صلى الله عليه وسلم هندٌ بنت عتبة شح أبى سفيان، قال لها: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١].

وقد قرر القرآن الكريم ذلك فى قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[٢].

وقوله": ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾[٣] فأقر بحق ذى القربى، ولا يخفى على أحد ما فى جعل الفضل حقاً من إيحاء لغوى جميل معبر.

وهذا موافقٌ أيضا لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٤].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرضاعة

أخرج الشيخان من حديث عائشة رضى الله عنها، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[٥].

وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»[٦].

---

(١) متفق عليه عند البخارى (٩/ ٤٤٤، ٤٤٤٥) ومسلم (١٧١٤).

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) الإسراء: ٢٦.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) البخارى (٩/ ١١٩، ١٢٠) ومسلم (١٤٤٤).

(٦) البخارى (٥/ ١٨٦) ومسلم (١٤٤٧).

وثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة والمصتان»[١] وفى رواية «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[٢] وثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «إئذنى لأفلح أخى أبى القعيس، فإنه عمك»[٣].

وثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن ثم نُسِخْن بخمس معلومات، فتُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن»[٤].

وليس كل إرضاع محرماً إلا ما كان مُعتَمَداً عليه كلية فى تغذية الطفل، فقد ورد فى كتاب الجامع الصحيح: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام»[٥].

وفى سنن أبى داود: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشر العظم»[٦].

وثبت فى سنن أبى داود من حديث الزهرى عن عروة، عن عائشة رضى الله عنهما، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعى إليه، وورث ميراثه، حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[٧] فردُّوا إلى آبائهم فمن لم يُعْلَم له أب كان مولى وأخاً فى الدين، فجاءت سهلة بنت القرشى، ثم العامرى، وهى امرأة أبى حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالما ولداً، وكان يأوى معى ومع أبى

---

(١) مسلم (١٤٥٠).

(٢) مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل.

(٣) وكانت امرأته أرضعت عائشة رضى الله عنها، ولما كان لبن امرأته بسببه كان بمنزلة عمها. البخارى (٩/ ١٢٩، ١٣٠) ومسلم (١٤٤٥)، والجامع الصحيح للترمذى (١١٤٩).

(٤) مسلم (١٤٥٢).

(٥) الترمذى (١١٥٢) وقال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح» أهـ.

(٦) أبو داود (٢/ ٢٠٥٩/٧٠٩، ٢٠٦٠).

(٧) الأحزاب: ٥.

حذيفة فى بيت واحد ويرانى فُضُلاً، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات إخوتها، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة رضى الله عنها أن يراها ويدخل عليها، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يُدْخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع فى المهد، وقلن لعائشة: لعلها كانت رخصةً من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس[1].

* * *

المستفاد من هذه الأقضية والأحكام والمسنونات الثابتة

* إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وهذا متفق عليه من غير نكير. كما لا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو فى درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه.

وبالجملة فإن ثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر.

فإن نساء النبى صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين فى التحريم والحرمة فقط، لا فى المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن، ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومن بينهن وبينه رضاع. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[2].

ثم إن هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن ألبتة.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٤٩/ ٢٠٦١) وفي لفظ مسلم (١٤٥٣) أن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

(٢) الأحزاب ٥٣.

قضاؤه صلى الله عليه وسلم وحكمه فى العدد

* عـــدة الحامـــل *

تكون عدة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنة كانت أم رجعية، وسواء كانت تلك مفارقة فى الحياة أو متوفىً عنها.

قال تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] وهذا النص محمول على العموم، فإن أولات الأحمال مقصود به جميعهن من غير استثناء.

وقوله تعالى: {أَجَلُهُنَّ} مضاف إليهن، وقد تُعُورف على أن إضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، وليس لبعضهن أجلٌ غيره. ولما كان المبتدأ والخبر معرفتين، كان ذلك معناه حصر الثانى فى الأول[2].

* * *

* عدة المطلقة التى تحيض والآيسة *

إذا كانت المطلقة فى عمر الإخصاب الذى يكون عادة متمثلاً فى الحيض، فإن عدتها ثلاثة قروء، كما نص على ذلك فى كتاب الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3].

أما المطلقة التى لا تحيض فإما أن تكون صغيرة لم تبلغ بعد، وإما أن تكون آيسةً قد يئست من الحيض، وقد ورد ذكر كلتا الحالتين فى قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[4] أى فعدتهن كذلك.

* * *

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) وبهذا احتج جمهور العلماء كالصحابة على أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها، ولو وضعته وزوجها على المغتسل كما أفتى بذلك رسول الله ﷺ لسبيعة الأسلمية، كما فى البخارى (٩/٤١٧) من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة.

(٣) البقرة ٢٢٨.

(٤) الطلاق: ٤.

* عدة المتوفى عنها زوجها

وقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١].

هذه هي الأصول الثابتة للعدد في كتاب الله تعالى، مبينة مجلوة، وقد فصلتها السنة المشرفة وأوضحت مرادها.

* * *

وقد اختلف علماء السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فقال نفرٌ من الصحابة: أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً.

وقالوا: إن عدة الحامل لا تنقضي إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يد أو رجل، عتقت به الأمة، وبه تنقضي عدتها، ولا تغيب عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يطلق، وهذا أصل مذهب الإمام أحمد.

* * *

واختلفوا في الأقراء ـ جمع قرء ـ هل هي الحيض أو الأطهار؟ وقد تنوزع في ذلك نزاعاً كبيراً بين علماء الأمة سلفاً وخلفاً، فالذين قالوا إنها الحيض استدلوا على ذلك بأدلة منها أنها لو كانت الأطهار لاكتفى للعدة قرء، وبرهة من القرء الثالث، إذ إن إطلاق الثلاثة مجازاً أمر بعيد التصور في العدد المخصوص.

قال الجوهري صاحب الصحاح: القرء ـ بفتح القاف ـ: الحيض، والجمع أقراء وقروء، وفي الحديث: «لا صلاة أيام أقرائك» والقرء: الطهر، وهو من الأضداد.

وقال أبو عبيد: الأقراء: الحيض، ثم قال: الأقراء الأطهار، وقال الكسائي والفراء: أقرأت المرأة إذا حاضت[٢].

* * *

---

(١) البقرة: ٢٣٤. وهذا سواء كانت المتوفى عنها زوجها مدخولاً بها أم غير مدخول بها، والصغيرة والكبيرة، لكن لا تدخل فيها الحامل، لأن وضع الحامل هو جميع أجلها كما سبق ذكر ذلك آنفا.

(٢) وقيل إن القروء أوقات: يكون للطهر مرة، ويكون للحيض مرة أخرى.

قيل: إن القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض، ولم يرد فى كلامه ولو مرة واحدة مقصوداً به الطهر، لذلك كان محمولاً على المعروف من خطاب الشارع وهذا هو الأولى. حيث إن هذا أقرب وأحوط. لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة المستحاضة: «دعى الصلاة أيام أقرائك»[١]. قال أبو داود: زاد عثمان وتصوم وتصلى.

قال الإمام الشافعى: لا يستبعد أن تكون الأقراء الأطهار كما قالت عائشة رضى الله عنها، والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن لا فى الرجال.

وقالوا: ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض، فكان أولى بالاسم.

وقد قال أكابر الصحابة مثل أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى وابن مسعود، وأبو موسى، وأئمة الحديث وغيرهم: إن الأقراء هى الحيض.

بيد أن طائفة أخرى قالت: هى الأطهار، وهذا قول أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، والفقهاء السبعة، وعامة فقهاء المدينة.

يقول الرازى فى مختار الصحاح: القَرْءُ: بالفتح الحيض، وجمعه أقراء، كأفراخ، وقروء: كفلوس، وأقروُء كأفلُس، والقَرْءُ: أيضا الطهر، وهو من الأضداد[٢].

يقول الشيخ الفيومى: «وأقرؤ: مثل فلس وفلوس وأفلس، ويجمع على أقراء، مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض، وحكاه ابن فارس أيضاً» أهـ[٣].

وذكر المعجم الوسيط: أن القرء هو الطهر والحيض. يقال: أقرأت المرأة: حاضت وأقرأت طهرت. [ضد] فهى مقرئ[٤].

قال الأخفش: القروء: ممدودة مهموزة مثل القرع، وتقول: قد أقرأت المرأة إقراءً بالهمز، إذا صارت صاحبة حيض. والقرء: انقطاع الحيض، وقال بعضهم: ما بين

---

(١) أبو داود (١/٢٠٨/٢٩٧) والترمذى (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) من حديث شريك بن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ، قال أبو عيسى: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبى اليقظان» اهـ.

(٢) مختار الصحاح ص ٥٢٦.

(٣) المصباح المنير (٢/٥٠١).

(٤) المعجم الوسيط (٢/٧٢٢).

الحيضتين[١]. ويقول ابن منظور: والقَرْءُ: الحيض، والطهر. ضد. وذلك أن القرء الوقت، فقد يكون للحيض والطهر، قال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر، قال: وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت، والجمع أقراء[٢].

وقد روى ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة[٣].

وهذا القضاء المسنون الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو لحكمة دقيقة لطيفة، إذ إنه استبراء، لمجرد العلم اليقينى ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة.

قال ابن قيم الجوزية - رضى الله عنه -: ومن تمام حكمة الشارع أن جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق، والمرأة ليطول زمان الرجعة[٤].

* * *

حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم فى اعتداد المتوفى عنها فى منزلها واعتداد المبتوتة حيث شاءت

أخرج رجال السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن الفريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعْبُدٍ له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم، لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى، فإنى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) معانى القرآن للأخفش (١/ ٣٧٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١/ ١٣٠).

(٣) أبو داود (٢/٦٦٩/ ٢٢٢٩) والترمذى (١١٨٥) والنسائى (٦/ ١٦٩)، وقال أبو عيسى: «حديث حسن غريب».

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٧٩).

وسلم: «نعم» فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد، دعانى أو أمر بى فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى، قالت: فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان، أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فقضى به، واتبعه[1].

وكانت عائشة رضى الله عنها تُفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة فى عمرة.

وقيل: تعتد حيث شاءت، فقد ورد عن ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يقل: يعتددن فى بيوتهن تعتد حيث شاءت.

قال حماد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة أن أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم[2].

قال عبد الرزاق فى كتابه: أخبرنا معمر، عن الزهرى، قال: أخذ المترخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة رضى الله عنها، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر[3].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فى إحداد المعتدة

أخرج الشيخان فى كتابيهما عن زينب بنت أبى سلمة، أنها دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٢٣/ ٢٣٠٠) والترمذى (١٢٠٤) والنسائى (٦/ ١٩٩) وابن ماجه (٢٠٣١) وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» أهـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٢٠٧٩).

(٣) المصنف (١٢٠٨٠).

صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب، فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وفي الصحيحين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب»[2].

* * *

كذلك فإن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل، فإذا انقضى حملها، سقط وجوب الإحداد عنها بالاتفاق، فإن لها أن تتزوج، وأن تتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت[3].

ويستوي في الإحداد جميع الزوجات مسلمات كنَّ أم كوافر، حرة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، وهذا المنتهى إليه عند جمهور العلماء.

* * *

وصح عن أم عطية: لا تلبس الثياب المصبغة إلا العصب، ولا تمس طيباً إلا أدنى الطيب بالقسط والأظفار، ولا تكتحل بكحل زينة.

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تجتنب الطيب والزينة.

* * *

ٰرى (٩/ ٤٣٢) ومسلم (١٤٨٨).

،اود (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٠٤) والنسائي في السنن (٦/ ٢٠٣).

. المعاد (٥/ ٦٩٧) بتصرف.

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستبراء

ثبت فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقى عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١]. أى فهن حلالٌ لكم إذا انقضت عدتهن[٢].

وثبت فى صحيح مسلم أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يُلِمَّ بها» فقالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له»[٣].

وفى الجامع الصحيح ثبت من حديث العرباض بن سارية أن النبى صلى الله عليه وسلم حَرَّم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن[٤].

وأخرج أبو داود: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى، حتى يستبرئها»[٥].

وورد فى الصحيح، قال ابن عمر: إذ وُهبت الوليدة التى توطأ، أو بيعت، أو عُتقت، فلتُستبرأ بحيضة، ولا تُستبرأ العذراء[٦].

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٦).

(٣) صحيح مسلم (١٤٤١) من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه.

(٤) الترمذى (١٥٦٤) وهو كذلك فى مسند الإمام أحمد (٤/١٢٧).

(٥) أبو داود (٢/٦١٥/٢١٥٨) بنحوه، وأخرجه الترمذى مختصرا (١١٣١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٦) البخارى (٤/٣٥١) تعليقا.

وذكر أبو داود فى السنن من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[١].

وذكر أبو عيسى فى جامعه من حديث رويفع بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقى ماءه ولد غيره»[٢].

وورد عن الشعبى قال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض.

* * *

المستفاد من هذه الأحكام

من هذه السنن والأحكام يستفاد أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يتيقن من براءة رحمها. فإن كانت حائضاً فتكون براءتها بحيضة واحدة، وإن كانت حاملاً كانت براءتها بوضع حملها، فإن كانت آيسة من الحيض، فإنها غير منصوص فى أمرها بشيء، وقيل إن التى آيست أو يئست من المحيض قد أوجب الله عليها العدة.

أما إن كانت أمة عذراء، فإن شاء لم يستبرئها.

كما يجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض، ولم تبلغ سن الآيسة.

وهناك الاستبراء لسوء الظن، ويكون مخافة أن تكون الأمة زنت.

* * *

(١) أبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧). والاستبراء مقصود به العلم ببراءة الرحم.

(٢) الترمذى (١١٣١) وأبو داود (٢/ ٦١٥/ ٢١٥٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وورد فى أبى داود بلفظ: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره».

قال العلماء: لا يحصل الاستبراء بطهر البتة بل لا بد من حيضة، كما أنه لا يحصل ببعض حيضة. والإجماع بين علماء الأمة معقود على أنها إن كانت حاملاً، فاستبراؤها بوضع الحمل وهو الحكم المنصوص عليه.

* * *

واستفيد من هذه الأحكام أن الحامل لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها كحمل الزوجة، والمملوكة، والموطوءة بشبهة.

* * *

أحكامه صلى الله عليه وسلم وأقضية في البيوع

* ما يحرم بيعه *

ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[(١)].

وفيهما أيضا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، وسنن أبى داود وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمسجد الحرام، فرفع بصره إلى السماء؛ فتبسم ثم قال: «لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، إن الله عز وجل حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه»[(٢)].

* * *

(١) البخارى (٤/ ٣٥١) ومسلم (١٥٨١).

(٢) أبو داود (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨).

ثم إن تحريم بيع الخمر يدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، سواء كان مائعا أو سائلا عصيراً أو جامداً، أو مطبوخاً أو غير ذلك في أية صورة من الصور إلى أماكن الخبث والرذائل المحظورة.

* * *

وتحريم بيع الميتة ينطوى تحته كل ما يسمى ميتة، سواء كان ميتاً حتف أنفه، أو ذُكيَّ ذكاة لا تفيد حله، ويدخل فيه أبعاضها أيضا.

ويدخل فى تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التى تحلها الحياة، وتفارقها بالموت، كاللحم والشحم والعصب، أما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل فى ذلك لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة[١].

قال العلماء: الأصل فى الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها، كالرجيع المستحيل عن الغذاء، ومثل الخمر المستحيل عن العصير ونظائر ذلك وأشباهه.

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن الكلب والسنور

ورد فى الصحيحين عن أبى مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن[٢].

وفى الصحيح من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شر الكسب مهر البغى، وثمن الكلب، وكسب الحجام»[٣].

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور[٤].

---

(١) كذا قال جمهور العلماء.

(٢) البخارى (٤/ ٣٥٣) ومسلم (١٥٦٧).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٨).

(٤) أبو داود (٣/ ٧٥٢/ ٣٤٧٩) والترمذى (١٢٧٩).

من هذه الأحاديث الصحيحة المتقدمة يستفاد تحريم ثمن الكلب وتحريم بيعه، مع نزاع وخلاف حول جواز بيع كلب الصيد، وقال بعض العلماء: ما كان منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه، إذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعاً، وما تنوعت منافعه إلى محللة ومحرمة.

وقد وردت في الباب أحاديث ضعيفة ومتروكة. . . وقال بعض العلماء: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد، وقد بسطوا القول في ذلك وأثرت ردود كثيرة على ذلك، وهي مبسوطة في مظانها من كتب الفقه.

* * *

ثم إن مهر البغي حرام، وهو ذلك الذي تأخذه الزانية مقابل ولقاء الزنى بها، لذلك كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم كل خبيث مثل مهر البغي وغيره.

* * *

ثم إن حلوان الكاهن، وهو ما يُعْطاه على كهانته محرمٌ شرعاً، وهذا التحريم مقطوع به، لا خلاف عليه، وهو من أكل المال بالباطل، وإتيان الكهان منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل عليه صلى الله عليه وسلم»[1].

***

كذلك فإن كسب الحجام خبيث أيضاً، ويدخل تحت مسمى الحجام كل من الفاصد، والشارط، وكل ما يكون كسبه من إخراج الدم. لكن يخرج من هذا الخطر ويستثنى منه الطبيب والبيطار، والكحال لفظاً ومعنى.

وفي الحديث المتفق عليه الذي أخرجه الشيخان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى الحجام أجره[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٤/ ٢٧٢) ومسلم (١٥٧٧).

وتوهم كثيرٌ من الناس أن هناك تعارضاً بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن إعطاء الحجام أجره، وبين إعطائه هو عليه الصلاة والسلام للحجام الذى حجمه، إذ إنه لم يقل: إن إعطاءه خبيث، والمقصود به أنه خبيث بالنسبة للآخذ، وخبثه بالنسبة إلى كسبه، وأكله، وليس لازماً أن يكون ذلك تحريماً له. وقد سمَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما[1].

* * *

حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع عسب الفحل و ضرابه

ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسْب الفحل[2]. كذا ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل[3].

وقد دأب الناس على استئجار الفحل للضراب، وأن ما يدفعونه أجراً للضراب، إنما هو مقابل مائه، الذى يتدفق منه عند الضراب.

وهذا الأجر منهى عنه فى السنة الصحيحة المأثورة المنصوصة، وهذا نهى تحريم مطلق، مع الاعتذار للإمام مالك رضى الله عنه لعدم الأخذ برأيه، الذى أجاز ذلك.

* * *

---

(١) وليس معنى إعطائه ﷺ الحجام أجره دليلا على طيب أكله، وهو ﷺ القائل: «إنى لأعطى الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا». ومن الأصول المعروفة غير المختلف عليها أن البذل والمنح قد يكون واجبا أو مندوبا إليه مستحبا أو جائزا من أحد الطرفين، وهو من الطرف الآخر محرم أو مكروه فيجب أن يبذل الباذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذ.

(٢) البخارى (٤/ ٣٧٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنه

(٣) مسلم (١٥٦٥). ويحرم أخذ الآخذ أجرة على ضراب الفحل، لكنه لا يحرم على المعطى، لأن المعطى يبذل ماله فى تحصيل مباح يحتاج إليه، ولا يمنع من هذا مثل كسب الحجام، وأجرة الضراب، وما شاكل ذلك، لأن هذه حقوق يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة، فأوجبت الشريعة بذلها مجانا.

حكمه صلى الله عليه وسلم فى تحريم بيع الماء الذى يشترك فيه الناس

ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث»[١].

وفيه أيضا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء[٢].

وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُمنعُ فضل الماء ليُمنع به الكلأ» وفى بعض طرقه للبخارى: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ».

كما أخرج ابن ماجة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ لا يُمنّعن: الماء والكلأ والنار»[٣].

* * *

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الرجل من بيع ما ليس عنده

ورد فى السنن من حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله يأتينى الرجل يسألنى من البيع ما ليس عندى، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[٤].

وثبت أيضا من حديث ابن عمرو رضى الله عنه، بلفظ: «لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربحٌ ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[٥].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٢) وفى لفظ آخر: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»، أخرجه البخارى (٥/ ٢٤) ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) السنن (٢٤٧٣).

(٤) أخرجه الترمذى (١٢٣٢) وأبو داود والنسائى (٧/ ٢٨٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٥) الترمذى (١٢٣٣) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة

ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[١] وبيع الغرر يكون كبيع الملاقيح والمضامين، والغَرَر هو المبيع نفسه، أى مغرور به. والملاقيح: الأجنة، والمضامين ما فى الأصلاب.

وأخرج الشيخان: عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع»[٢].

وبيع الحصاة[٣] مثل بيع الخيار، وبيع النسيئة.

وذكر ابن قيم الجوزية أن بيع الحصاة يكون بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أى ثوب وقعت، فهو لك بدرهم. أما الملامسة فهى لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما بلا تراض.

وليس من بيع الغرر تلك المغيبات فى الأرض كالفجل والجزر واللفت والبصل والقلقاس، وما شاكلها، إذ إنها معلومة للخبراء فى زراعتها، ولو كان هناك غرر مقدراً، فإنه مقدور عليه يسير إذا ما قورن بالمصلحة العامة.

* * *

وليس بيع ما كان مأكوله فى جوفه غرراً مثل اللوز والجوز وجوز الهند والفستق، لأن بقاءه فيها أقرب لصيانته وحفظه من التغيير والاستحالة والغش، وكذلك الأمر فى المسك الذى فى الفأرة.

هذا والخير أردت، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وإليه المصير.

* * *

---

(١) مسلم (١٥١٣).

(٢) البخارى (١٠/ ٢٣٥) ومسلم (١٥١٢).

(٣) من باب إضافة المصدر إلى نوعه.

مراجع الكتاب

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الأحكام السلطانية للماوردى.

٣ ـ الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء. ط. ثانية. نشر مصطفى الحلبى.

٤ ـ أحكام القرآن. الجصاص الحنفى.

٥ ـ أحكام القرآن لابن العربى المالكى بتحقيق على محمد البجاوى. ط. عيسى البابى الحلبى ١٣٧٦هـ.

٦ ـ الإحكام فى الأصول الأحكام للآمدى بتحقيق السيد الجميلى ط. دار الكتاب العربى بيروت لبنان. ١٩٨٣.

٧ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى الأندلسى تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. ط. مكتبة عاطف.

٨ ـ إحياء علوم الدين للإمام الغزالى. ط. عيسى البابى الحلبى.

٩ ـ أصول التشريع الإسلامى للأستاذ الشيخ على حسب الله.

١٠ ـ الاعتصام للشاطبى. ط. دار التحرير.

١١ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية. تحقيق طه عبد الرءوف سعد. ط. دار الجيل. بيروت.

١٢ ـ أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام ابن فرح القرطبى المالكى.

١٣ ـ الأم للإمام الشافعى.

١٤ ـ البحر المحيط لأبى حيان.

١٥ ـ تأويلات أهل السنة لأبى منصور محمد الماتريدى.

١٦ ـ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى.

١٧ ـ تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابونى.

١٨ ـ تفسير البيضاوى.

١٩ ـ تفسير الجلالين.

٢٠ ـ تفسير الطبرانى.

٢١ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

٢٢ ـ التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى. للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة. ط. دار الكتاب العربى ببيروت.

٢٣ ـ تهذيب اللغة للأزهرى.

٢٤ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى. ط. دار الكتب المصرية.
٢٥ ـ الجرائم فى الفقة الإسلامى للأستاذ أحمد فتحى بهنسى. ط. ثانية. الشركة العربية للطباعة.
٢٦ ـ الجريمة فى الفقة الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربى.
٢٧ ـ حاشية الصاوى عل الجلالين، لأحمد بن محمد الصاوى. ط. مصطفى الحلبى.
٢٨ ـ الحسبة ومسئولية الحكومات الإسلامية لابن تيمية تحقيق صلاح عزام. ط. دار الشعب.
٢٩ ـ الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى، تحقيق طه عبد الرءوف سعد. ط. الكليات الأزهرية حسن إمبابى.
٣٠ ـ الرسالة للإمام الشافعى بتحقيق سيد كيلانى. ط. مصطفى الحلبى.
٣١ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لمحمود شكرى الألوسى.
٣٢ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية. بتحقيق شعيب الأرناءوط وعبد القادر الأرنؤوط ط. دار الرسالة.
٣٣ ـ سنن الترمذى. لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى. تحقيق إبراهيم عطوة. ط. أولى.
٣٤ ـ سنن أبى داود. لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى. ط. مصطفى البابى الحلبى ١٣٧١هـ.
٣٥ ـ سنن ابن ماجة. لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. ط. عيسى الحلبى.
٣٦ ـ سنن النسائى بحاشية السندى. المكتبة التجارية الكبرى ط ١.
٣٧ ـ شرح قانون العقوبات. د. محمد نجيب حسنى. دار النهضة العربية.
٣٨ ـ صحيح البخارى للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برزيه الجعفى مولاهم. ط. الشعب.
٣٩ ـ صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى. ط. الشعب.
٤٠ ـ صفوة البيان لمعانى القرآن للشيخ حسنين محمد مخلوف.
٤١ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية.
٤٢ ـ العقوبة فى الفقة الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربى.
٤٣ ـ الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ط. أولى. ١٣٦٤هـ.
٤٤ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكانى. ط. مصطفى الحلبى.
٤٥ ـ فلسفة التشريع الإسلامى. صبحى المحمصانى دكتور فى القانون.
٤٦ ـ الفلسفة القرآنية للأستاذ عباس محمود العقاد. ط. دار نهضة مصر.

٤٧ ـ القاموس المحيط للفيروزابادى. ط. رابعة ١٣٥٨هـ.

٤٨ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، للإمام العجلونى. ط. القدسى.

٤٩ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للزمخشرى.

٥٠ ـ لسان العرب لابن منظور. ط. بيروت ١٩٥٦م.

٥١ ـ محاسن التأويل للقاسمى. ط. دار إحياء الكتب العربية ط. عيسى الحلبى.

٥٢ ـ مختصر تفسير ابن كثير للصابونى.

٥٣ ـ المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية. دكتور عبد الكريم زيدان.

٥٤ ـ المسئولية فى الإسلام. دكتور محمد عبد الله دراز.

٥٥ ـ المستصفى للغزالى بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا. ط. الجندى.

٥٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. إعداد محمد فؤاد عبد الباقى ط. الشعب.

٥٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى.

٥٨ ـ المسئولية والجزاء فى السنة المطهرة للدكتور حسن صالح العنانى رسالة دكتوراه.

٥٩ ـ المقاصد الحسنة للسخاوى.

٦٠ ـ الملل والنحل للشهرسانى على هامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم. ط. أولى. محمد على صبيح ١٣٤٧هـ.

٦١ ـ الموطأ للإمام مالك. ط. الشعب.

٦٢ ـ الموافقات للشاطبى. تحقيق الشيخ عبد الله دراز.

٦٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى. طبعة ثالثة. الحلبى. ١٩٨٠م.

٦٤ ـ القضاء والقدر لابن تيمية. بتحقيق الدكتور أحمد السايح.

٦٥ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

فهرست الكتاب

رقم الإيداع ١٥٤٨/ ١٩٩٧
ISBN
977-294-002-7

طبع : آسون
العنوان: ٤ فيروز - متفرع من إسماعيل أباظة
تليفون: ٣٥٤٤٣٥٦ - ٣٥٤٤٥١٧